سلسلة الدراسات السياسية (2)

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

منظمة التعاون الإسلامي

التسوية السلمية للنزاعات " خبرة التاريخ واستشراف المستقبل "
قضايا الأقليات المسلمة" الفرص والتحديات في ظل تحولات الواقع الدولي "

د. محمد الواثق عبد الحميد الجريفاوي

الطبعة الأولى 2023 م

منظمة التعاون الإسلامي

التسوية السلمية للنزاعات « خبرة التاريخ واستشراف المستقبل »

قضايا الأقليات المسلمة « الفرص والتحديات في ظل تحولات الواقع الدولي»

د. محمد الواثق عبد الحميد الجريفاوي

الطبعة الأولى 2023م

اسم الكتاب:

منظمة التعاون الإسلامي

التسوية السلمية للنزاعات « خبرة التاريخ واستشراف المستقبل »

قضايا الأقليات المسلمة « الفرص والتحديات في ظل تحولات الواقع الدولي »

المؤلف:

د. محمد الواثق عبد الحميد الجريفاوي

الطبعة الأولى 2023م

الناشر:

دار آريثريا للنشر والتوزيع - الخرطوم - السودان

جوال: 00249122094856-121566207

البريد لإلكتروني: arithriaforpublishing@gmail.com

المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
1	المحتويات	5
2	المقدمة	6
3	**الجزء الأول** منظمة التعاون الإسلامي التسوية السلمية للنزاعات خبرة التاريخ واستشراف المستقبل	8
4	**الفصل الأول** : تسوية المنازعات بالطرق السلمية في القانون الدولي	9
5	**الفصل الثاني :** منظمة التعاون الإسلامي والخبرة التاريخية في التسوية السلمية للنزاعات	20
6	**الفصل الثالث** : فرص منظمة التعاون الإسلامي لمستقبل حل النزاعات بالطرق السلمية	34
7	**الفصل الرابع**: تحديات منظمة التعاون الإسلامي لمستقبل حل النزاعات بالطرق السلمية	40
8	**الفصل الخامس :** استشراف المستقبل	46
9	**الجزء الثاني** منظمة التعاون الإسلامي وقضايا الأقليات المسلمة « الفرص والتحديات في ظل تحولات الواقع الدولي»	50
10	**المبحث الأول** : طبيعة تحولات الواقع الدولي وأثرها على دور المنظمات الدولية	54
11	**المبحث الثاني** : طبيعة وصور قضايا الأقليات المسلمة	64
12	**المبحث الثالث** : فرص تحديات منظمة التعاون الإسلامي في دعم قضايا الأقليات المسلمة	76
13	**الخاتمة**	90
14	**قائمة المراجع**	95
15	**الوثائق**	97
16	**الكتب والبحوث والأوراق العلمية**	98
17	**الملحق**	102
18	**سيرة مختصرة**	115

المقدمة

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقًا) ثالث أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، ومنظمة عدم الانحياز، حيث تضم في عضويتها سبعًا وخمسين (57) دولة عضوًا موزعة على أربع قارات. وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، وتسعى إلى صون مصالحه، والتعبير عنها، تعزيزًا للسلم والأمن الدوليين بين مختلف شعوب العالم.

ووفقًا لميثاقها تسعى المنظمة إلى تحقيق عدد من الأهداف تتمثل في : تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء؛ وصون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة، واحترام حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة الدول الأعضاء واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو، وضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرار على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة، وتأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، بما يُفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة، وبذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء، وحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام، وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، والرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات. وفي إطار هذه الأهداف أكد الميثاقُ على عددٍ من المبادئ أو الضوابط الحاكمة للدول الأعضاء .

ويبرز مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية كأحد اهم تلك المبادئ .

وكما هو معلوم فإن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي نهض عليها التنظيم الدولي الحديث ، ومنذ انعقاد مؤتمري لاهاي للسلام عامي 1899 و 1907 ، فالثابت انه مع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي والمنظمات الدولية خلال الفترة التالية على انعقاد المؤتمرين سالفي الذكر ، اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات اهمية خاصة واصبحت من بين المقاصد الأولى للمنظمات الدولية عموماً ، وبالذات التي تكون ذات طابع سياسي عام .

ويعالج هذا الكتاب مسألة تسوية المنازعات فى واحدة من أكثر التنظيمات الدولية ضخامة وهي منظمة التعاون الإسلامى ، وسيتم ذلك من خلال محاولة الإجابة على عدة تساؤلات ، عن ماهية الدور الذي لعبته وتلعبه المنظمة في حل النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية ، وعن ماهية مستقبل مجهوداتها من حيث التحديات التي تواجهها والفرص المتاحة لها في هذا المجال.

والجزء الثاني من الكتاب ينطلق من حقيقة مفادها ان هناك تحولات حدثت في النظام والواقع الدولي بحيث اصبحت المنظمات الدولية والإقليمية ومؤسساتهما تلعب فيه دوراً ملحوظاً (وان كان مجيراً لصالح تفاعلات معينة) ، كما أن ذوبان الحدود وطبيعة التداخل المعقدة بين المصالح والدول أصبحت قوية بدرجة لا يمكن فصلها وتمييزها خاصة بالنسبة لنشاط الشركات العابرة للقارات والأسواق وحركة المنتجات والبشر والأفكار. كما ان هناك ما يمكن أن نطلق عليه شرائع حقوقية ذات طابع دولي تجعل من حقوق الأقليات موضوعا رئيسياً لها ، كما تجعل من قضية الأقليات سببا للتدخل من أجل حمايتها والتأثير علي القرار السياسي للدول التي تعيش فيها تلك الأقليات. وتسعى هذه الجزئية من الدراسة للتحقق من فرضية تذهب الى : انه في ظل التحولات التي حدثت في العلاقات الدولية أصبح هناك دور كبير ومتعاظم للمنظمات الدولية حيث اصبحت لاعباً أساسياً وفاعلاً في الساحة العالمية ، ومنظمة التعاون الإسلامي باعتبارها المنظمة الدولية الثانية يمكنها ان تبلور رؤية دولية للأقليات المسلمة كما يمكنها تلعب دوراً بارزاً في مجال دعم وحماية الأقليات المسلمة . وتحققت الدراسة من فرضيتها بان قدمت اجابات على عدة اسئلة شكلت في مجملها طرح لنتائج وتوصيات الدراسة حيث تمثلت الأسئلة في التالي: الى أي مدى يمكن ان تلعب تحولات الواقع الدولي دوراً في تعظيم مردود منظمة التعاون الإسلامي باعتبارها منظمة دولية ؟ ما هية وطبيعة وصور قضايا واشكالات الأقليات المسلمة وهل هي تختلف من اقلية الى اقلية ؟ وماهية الدور الذي يمكن ان تلعبه منظمة التعاون الإسلامي لصالح قضايا الأقليات المسلمة في ظل هذه التحولات ؟ وماهية الفرص المتاحة لمنظمة التعاون الإسلامي والتحديات التي تواجهها في هذا المجال ؟ .

واتبع الكاتب منهج مركب حيث قام باتباع العديد من المناهج العلمية المتبعة في دراسة العلوم السياسية فتم المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والتاريخي في تداخل لا يخل بوحدة الدراسة .

الجزء الأول

منظمة التعاون الإسلامي

التسوية السلمية للنزاعات

« خبرة التاريخ واستشراف المستقبل »

الفصل الأول

تسوية المنازعات بالطرق السلمية في القانون الدولي

عرفت الإنسانية عبر تاريخها الطويل وسائل عديدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، إذ لم تكن الحرب الوسيله الوحيدة لفض المنازعات بين الدول والشعوب ، على الرغم أن التاريخ يعطينا صوره قاتمه عن الصراعات والحروب التى خاضها الانسان ضد اخيه الانسان.

في هذا الفصل نستعرض تسوية المنازعات الدولية من خلال تناول مفهوم وتاريخ وتطور الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، ثم التطرق الى المنازعات في القانون الدولي من خلال البحث في طبيعتها وخصائصها، ثم الوسائل السلمية المختلفة لحل النزاعات بشقيها السياسي والقانوني .

التطور التاريخي لتسوية المنازعات الدولية

مفهوم المنازعات الدولية:

التعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعة كثيرة، والذي يهمنا هنا هو معنى النزاع الدولي، ولقد تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ذلك، فلقد عرف النزاع الدولي بأنه (الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونين دوليين أو أكثر) . وعَرف أيضاً بأنه (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها) ([1])، فيما ذهب البعض إلى تعريف النزاع الدولي على أنه (تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية) ([2]) .

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 آب 1924 في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين

---

١ . . سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية : دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي - الإيراني، ١٩٨٦ ، ص٢٥ .

٢ . د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٤ ، لسنة ١٩٨٧ ، ص٣٧٩ .

أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما) ([3]) .

في حين نجد ان محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين) ([4]) .

هناك العديد من المفاهيم التي من الممكن ان تقترن بمفهوم النزاع وتختلط معه كالصراع والمنافسة والتوتر والحرب. يكمن الخلاف بين الصراع والنزاع في ان الأول محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيميه يصعب معها اتفاق الأطراف عليها ولهذا يعرف الصراع على أنه (موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية) ([5]). ويرى الدكتور إسماعيل صبري أن الصراع (هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق) ([6]).

الفرق بين النزاع والمنافسة يكمن في إن المنافسة تهدف إلى الوصول إلى غايات معينة مع اقتناع كل طرف بإمكانية التعايش والتفاهم والتفاعل مع الطرف الآخر([7])، كذلك فإن المنافسة غالباً ما تأخذ طابعاً سلمياً، ([8]).

غير أن المنافسة قد تتحول أحياناً إلى صراع عندما يعمل طرف على منع الآخرين من تحقيق نجاحاتهم محاولاً دعم مركزه على حساب الآخرين . والمنافسة قد تتحول إلى نزاع دولي عندما تكون بين دولتين على مسائل فنية أو اقتصادية أو علمية وتكون

---

٣ . . عبد القادر محمد فهمي ، الصراع الدولي و انعكاساته على الصراعات الإقليمية ، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث ، أنموذج الدراسة الحرب العر اقية - الإير انية ، بدون سنة طبع ، ص٣٧ .

٤ . شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٨٣.

٥ . . إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، من منشورات دار الفكر العربي ، ط١ ، لسنة ١٩٧٣ ، ص٢٠٢ نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٧ ، ص١٢٥-١٤٩ .

٦ . إسماعيل صبري مقلد ، الاستر اتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الأساسية ، بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٧٩ ، ص٩٩.

٧ Keneth E. Boulding, conflict and defence, Agenral theory, London, 1962, P. 264 .V ()[.

٨ . . عبد القادر محمد فهمي ، مصدر سابق ، ص٣٦

هـذه المسـائل منظمـة في اتفاقيـات دوليـة([9]) .

أمـا الفـرق بـين النـزاع والتوتـر فـأن الأخـير قـد يكـون نتيجـة مـن نتائـج النـزاع، إذ قـد يـؤدي النـزاع عـلى مسـألة معينـة إلى أن تصـاب العلاقـات بـين دولتـين أو أكـثر بالفتـور أو الانكـماش، وغالبـاً مـا يكـون مقترنـاً بإجـراءات دبلوماسـية وتحـركات عسـكرية لا تصـل إلى المواجهـة المبـاشرة ([10]).

أمـا عـن الحـرب واختلافهـا عـن النـزاع الـدولي فـأن الاختـلاف واضـح ، فقـد عرفـت المحكمـة العليـا في نيويـورك في قـرار لهـا عـام 1961 الحـرب بأنهـا (صراع عسـكري بـين دولتـين لتحقيـق آثـار سياسـية أو قانونيـة، تنظمهـا قواعـد قانونيـة خاصـة بهـا تتعلـق بالإعـلان عنهـا وكيفيـة إدارتهـا ووسـائل فضهـا وانتهائهـا)([11]) . والحـرب تعـد المرحلـة الأخـيرة في تطـور مسـار بعـض المنازعـات الدوليـة وهـي مـن ثـم لا تـترك أمـام أطرافهـا إلا الشـطر الأول مـن هـذه الخيـارات (المقاومـة أو الإذعـان، الاسـتمرار أو الاستسـلام، النـصر أو الهزيمـة)([12]) .

التطور التاريخي لتسوية المنازعات الدولية ([13]) .

ادى انهيـار الامبراطوريـة الرومانيـة الغربيـة الى انهيـار جهازهـا السـياسي، واسـتحالة قيـام الوحـدة في اوروبـا مـره اخـرى، حيـث سـاد النظـام الاقطاعـي. ولمـا قامـت حـرب المائـة عـام بـين فرنسـا وانجلـترا، ازدادت اواصر القوميـة بـين رعايـا هاتـين الدولتـين وازداد شـعور كل شـعب بكيانـه القومـي . وجـاءت حركـة الاصـلاح الدينـي في مسـتهل القـرن السـادس عـشر لتعـزز الملكيـة المطلقـة، ولتقـضي عـلى مـا تبقـى مـن سـلطة الكنيسـة الكاثوليكيـة في رومـا، مـما ادى الى زيـادة التجزئـة وبـروز الـدول القوميـة نتيجـة للحـروب الدينيـة التـى قسـمت اوروبـا الى دول مذهبيـة (كاثوليكيـة وبروتسـتانتية وارثوذكسـية)، وهـذا ادى الى مزيـد مـن الحـروب، و تصـادم الفرقـاء في حـرب ضروس عمـت كل اوروبـا، اسـتمرت ثلاثـين عامـاً،

---

٩ . جيمس دورتي وروبرت بالستغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي، بيروت ، مكتبة شركة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص١٤٠ .

١٠ K. J. Holsti : international, politics, After Work for anlysis. N. J. Premtic Hall 1974, P.P. . 452-456.

١١ . . د. سبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٢٩ وما بعدها .

١٢ Evan Laurdi Confictand Peacein Moderninternationl system, N. Y. Little Brown ()[. company, 1968, P.59.

١٣ . راجع في تفاصيل هذا السرد التاريخي ، الدكتور عزالدين بن سالم ، القانون الدولي المعاصر وتطبيق الوسائل السلمية ، دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني com.wordpress.arabmediation//:http

وعرفت بحرب « الثلاثين سنة » وانتهت بمعاهدة « وستفاليا » عام 1648.

معاهدة وستفاليا 1648: شكلت هذه المعاهدة اتجاهاً جديداً في العلاقات الدولية، وتأطيراً لنظرية الأمن الجماعي الاوروبي، . وأسست لظهور ما يسمى التنظيم الدولي، وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، حيث وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لقيام الامن الجماعي واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والاخضاع، وأهم ما اوجدته المعاهدة ما يأتي: اجتماع الدول لأول مرة للتشاور وحلّ مشاكلها على اساس المصلحة المشتركة . ثم اقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية، والغاء سلطة البابا الدنيوية. ثم ارساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها. ثم اعتمدت فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي، وأخيراً التأسيس لفكرة تدوين القواعد القانونية والزاميتها .

مؤتمر فيينا 1815 : عكس مؤتمر فيينا إرادة الدول المنتصرة في الحرب ضد نابليون (وهي إنكلترا والنمسا وبروسيا وروسيا) شكل مؤتمر فيينا أساساً لتشكيل الجماعة الدولية الحديثة، فبدأ يتسع مع اتساع الحركة الدولية والثورة الصناعية وحركات الاستعمار، واستقلال الدول، وظهور القوميات، وبدأ يشمل دولاً غير مسيحية، نظراً لاتساع دائرة المشاكل وضرورة حلها، فكان يعقد مؤتمر في كل مناسبة ترى الدول الكبرى، او احداها ضرورة لذلك، او مصلحة لها في عقده، وهكذا سيطرت هذه الدول على السياسة الدولية وفرضت وجهة نظرها في النصف الشرقي من الكرة الأرضية، وبذلك سمي هذا النظام الدولي الذي كان يشرف على العالم بنظام « المؤتمر الأوروبي »، والذي تميّز بسياسة عقد المؤتمرات لحلّ المشاكل التي واجهت العالم خلال القرن التاسع عشر، واستمر حتى الحرب العالمية الاولى، وقد استطاع ان يؤسس للكثير من المعاهدات والقوانين التي ما زالت في الكثير منها قائمة حتى اليوم، كاتفاقيات جنيف 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب واتفاقيات لاهاي 1899 و1907 الخاصة بقواعد الحرب والحياد، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وكذلك محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.

مؤتمر لاهاى وفض المنازعات بالطرق السلمية: لاشك ان مؤتمري لاهاي يمثلان اهمية خاصة بالنسبة للتنظيم الدولي واللذان عقدا في 1899، 1907 وأسفرا عن اتفاقيات دولية تحمل اسم هذا المؤتمر، حيث رسخا وضع الاساس القانوني لوسائل فض المنازعات

بالطرق السلمية، هذه القواعد التى ارساها هذا المؤتمر كانت أساساً للقواعد التى نادت بها عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة ومعظم المنظمات الدولية والاقليمية. حيث اقرت لاول مرة في العلاقات الدولية نظاما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية أنشأت لاول مرة هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي كما دونت قواعد الحرب والسلم الدولي. وبالاضافة الى ذلك عرفت العلاقات الدولية تنظيمات من نوع اخر تلك هي التنظيمات الادارية والاقتصادية الدولية مثل اتحادات البريد والتلغراف والسكك الحديدية.

عصبة الأمم المتحدة: ادى التنافس الاقتصادي، ونمو الشعور القومي، والرغبة في السيطرة لدى الدول الأوروبية الكبرى الى الحرب العالمية الأولى 1914، والتي استمرت اربع سنوات عاشت فيها البشرية الويلات، والكوارث، وقد دفعها ذلك مع نهاية الحرب مطلع عام 1919، وخلال عقد مؤتمر فرساي في باريس الى خلق تنظيم دولي جديد عرف باسم « عصبة الأمم » لمنع الحرب وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهذه الفكرة كانت تخالج نفوس الكثير من السياسيين والمفكرين منذ زمن بعيد، وهي ايجاد هيئة دولية عليا ودائمة تتولى النظر في علاقات الدول وتعمل على توطيدها، وتكون اداة لحفظ السلام العام وحلّ المنازعات بالطرق السلمية وعبر المفاوضات، والعمل على تخفيض التسلح.

منظمة الأمم المتحدة: ايضاً لم تثمر الجهود التي بذلتها العصبة لصيانة السلم الدولي، ولم تستطع المواثيق والمعاهدات التي ابرمت ايقاف الكارثة الكبرى التي تمثلت في اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، والتى كانت شاملة، أصابت بنتائجها دول العالم المحاربة، وغير المحاربة، وقد استمرت ست سنوات، وكادت تقضي على النظام العالمي كله، ولما انتهت الحرب، تداعى زعماء الدول المنتصرة الى مؤتمر عقد في سان فرنسيسكو في الولايات المتحدة عام 1945 ووضعوا ميثاقاً جديداً للعلاقات بين الدول وتحريم اللجوء الى الحرب الا دفاعاً عن النفس، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وفرض الجزاء والعقوبات على المخالفين، واوكلت هذه المهمة الى هيئة دولية دعيت « منظمة الأمم المتحدة » تستند على ميثاق مكتوب يتضمن كافة الأمور الاجرائية والادارية الضرورية للقيام بدورها على اكمل وجه في صيانة الامن والسلم الدوليين وليس من اجل تحقيق مصالح الدول الكبرى فقط والذي يمكن ان يؤدي الى كارثه جديده تلحق العالم اذا استمر الوضع كما هو عليه الآن.

المنازعات في القانون الدولي وطبيعة المنازعات الدولية:

تصنف المنازعات الى نوعين منازعات تحدث داخل الدولة الواحدة ويطلق عليها المنازعات الداخلية ومنازعات تحدث بين الدول ويطلق عليها منازعات المنازعات الدولية . ويقصد بالمنازعات الداخلية تلك المنازعات التي تحصل داخل حدود الولة الواحدة ويمكن تفصيلها في : منازعات بين الأفراد سواء كانت منازعات بين مواطنين او بين مواطنين وأجانب. وكذلك منازعات بين القوى السياسية داخلا لدولة وكذلك النزاعات الناشئة عن الحرب الأهلية والمنازعات التي تنشأ بين الدول الداخلة في الإتحاد الكونفدرالي . والمنازعات بين الدويلات الداخلة في الإتحاد الفدرالي .

وبهذا الوصف والتقسيم تختلف المنازعات الدولية عن المنازعات الداخلية، حيث يقصد بالمنازعات الودلية : الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ويجري حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الورادة في القانون الدولي ([14]).

ومما سبق وحتى يعتبر النزاع دولياً لا بد ان تتوافر فيه الخصائص التالية : ان يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية، وان تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة، وان تستمر المطالبة بالإدعاءات المتناقضة، وأن يكون النزاع ذا صفة دولية عامة، وان يكون النزاع مما يمكن تسويته .

أنواع المنازعات الدولية :

تختلف المنازعات الدولية باختلاف مصادر واسباب النزاع ذاته، وبذلك يمكن تقسيم المنازعات الدولية كالتالي :

منازعات قانونية منازعات السياسية :

تشترك المنازعات القانونية مع المنازعات السياسية في ان كلاً منها منازعات دولية تقع بين الأشخاص القانونية الدولية وتخضع للوسائل التي حددتها قواعد تسوية المنازعات الواردة في القانون الدولي . وقد حاول الفقه الدولي ان يضع حدوداً فاصلة بين النوعين المذكورين فذهب الى عدة اتجاهات ([15]) : الرأي الأول : يذهب الى ان

١٤ . Hans Kelson ,op,cit,p508 .

١٥ . د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامده ، القانون الدولي العام ،ج٢ ، دار الثقافة للنشر التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧،ص ١٧٤-١٧٥ .

المنازعات القانونية هي تلك المنازعات التي تخضع لولاية المحاكم الدولية، بينما لا تخضع المنازعات السياسية لهذه الولاية، واخذ ميثاق الأمم المتحدة بذلك ونص على ان المنازعات القانونية يجب على اطراف النزاع بصفة عامة ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية . والمحاكم الدولية اذا كانت لا تختص بالنظر في المنازعات السياسية الا ان المنازعات القانونية تمت معالجتها بالوسائل السياسية، ومن ذلك مسألة نزع الأسلحة ذات التدمير الشامل في العراق، وهو نزاع قانوني الا ان مجلس الأمن تولى اتخاذ القرارات بصددها، ولم تحل عن طريق محكمة العدل الدولية.

اما الرأي الثاني، فقد ذهب الى التمييز بين الحق والمصلحة فاذا ورد النزاع على حق فانه يكون قانونياً اما اذا ورد على مصلحة فهو سياسي . ولكن هناك صعوبة في التمييز بين الحق والمصلحة حيث تختلط المصلحة بالحق في الكثير من الأحيان بل ان هناك من يعرف الحق بانه مصلحة يحميها القانون.

والرأي الثالث، يذهب الى التمييز البياني بين المنازعات القانونية والسياسية بحيث يحدد المنازعات التي تعتبر قانونية وما دونها تعتبر سياسية، وقد حصر اصحاب هذا الرأي المنازعات القانونية في المنازعات التي ترد على : تفسير المنازعات، او موضوعات القانون الدولي، او الخرق لعهد دولي، او تقدير مقدار التعويض للمتضرر . اما المنازعات السياسية فهي التي تخرج من الموضوعات المذكورة ولا تخضع للقضاء وتتضمن في الغالب تعديل الأوضاع القائمة .

التطبيق العملي يذهب الى ان الدول غالباً ما تضفي الصفة القانونية على منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى لكي تضفي على مطالبها الصفة الشرعية . وخير مثال لذلك قصف الولايات المتحدة لمصانع الشفاء بحجة ان له علاقة بتفجير السفارة الأمريكية في كينيا، كذلك قصف اسرائيل لمعسكر اليرموك بحجة انه يساهم في نقل الأسلحة للمقاومة وحزب الله . كذلك قصف الولايات المتحدة للمنشآت المدنية العراقية بحجة ان العراق لم يسمح للجان التفتيش القيام بأعمالها .

منازعات ثنائية ومنازعات الجماعية :

النزاع الثنائي هو الذي ينشأ بين دولتين حول مسألة معينة كالمنازعات الحدودية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما يتعلق بالأجانب وأي نزاع آخر يقع بين دولتين. اما النزاع الجماعي فهو النزاع الذي ينشأ بين أكثر من دولتين حول مسألة معينة سواء

كان بين مجموعة دول مع مجموعو دول أخرى، أم بين مجموعة دول ودولة واحدة، وغالباً ما يتم تسوية المنازعات الجماعية بين الدول المتنازعة عن طريق مؤتمرات دولية تحضرها الدول المتنازعة، وخير مثال لهذا النوع الصراع العربي الإسرائيلي .

المنازعات في المسائل العلمية :

نتيجة للتطور في مجالات العلوم المختلفة، ظهرت منازعات ذات طبيعة فنية يتطلب حلها وفق صيغ معينة، وغالباً ما يتم تسوية مثل هذه المنازعات عن طريق خبراء متخصصين في المجالات المتنازع عليها او عن طريق منظمات دولية متخصصة في ذلك . وقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لوضع الحلول للعديد من المشاكل عن الممنازعات الدولية العامة ([16]).

تسوية المنازعات بالطرق السلمية في القانون الدولي

اصبحت الحرب محرمة ، وصار اللجؤ الى استخدام القوة العسكرية او التهديد بها في العلاقات الدولية غير مشروع بمقتضى ميثاق باريس 1928 وميثاق الأمم المتحدة ([17])، واصبح من الواجب على الدول اللجؤ للطرق السلمية لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات دولية. وقد حددت المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية التي يتعين اللجؤ اليها لتسوية المنازعات الدولية حيث نصت على أنه:(يجب على أطراف كل نزاع دولي أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والمنظمات او غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم) . وسنتناول بالتفصيل كل من هذه الطرق والوسائل السلمية وفق هذا التقسيم.

الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية :

تتمثل الطرق الديبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية في المفاوضات ، والمساعي الحميدة ، والتحقيق ، والتوفيق ، وفي عرض النزاع على احدى المنظمات الدولية أو الإقليمية .

---

١٦ . ومن امثلة تلك المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعداد اتفاقية لحل المنازعات النشئة عن انتاج المطاط وتصنيعه وتصديره ، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن وضع اتفاق دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالقصدير . ومؤتمر الأمم المتحدة حول البحار والتي ادت الى عقد اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢

١٧ . نصت المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على انه : (يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

المفاوضات : يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي الدولتين المتنازعتين بقصد الوصول الى حل سلمي للنزاع القائم بينهما، والمفاوضات هي الوسيلة الطبيعية لتسوية المنازعات الدولية، وهي طريق يسبق كافة الطرق السلمية الأخرى . ليس للمفاوضات شكل معين ان تفرغ فيه، فقد تتم شفاهة او في شكل مذكرات مكتوبة او بالطريقين معاً، كما يمكن ان تتم المفاوضات بين المبعوثين الديبلوماسين للدول المتنازعة او بين وزراء الخارجية او على مستوي القمة، وقد تتطلب المفاوضات تشكيل لجان فنية متخصصه اذا كان موضوع النزاع يتعلق بمسائل فنية دقيقة مثل مسألة تعيين الحدود بين الدولتين المتنازعتين .

وتاتي اهمية المفاوضات كوسيلة ناجحة وناجعة لتسوية النزاعات لما تتميز به من مرونة وكسر حاجز الشك والريبة بين الأطراف المتنازعة، لذلك نجد ان هناك بعض المعاهدات الدولية تنص صراحة على ضرورة الإلتجاء اولاً الى المفاوضات لتسوية ما يثور بين اطرافها من منازعات قبل الإلتجاء للتحكيم([18]). ونجاح المفاوضات الديبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية يتوقف على الروح التي تهيمن على المفاوضات وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام فاذا كان اطراف النزاع في مركز متساو من حيث القوة العسكرية والإقتصادية كان احتمال نجاح المفاوضات كبيرا اما اذا كان الخلاف بين دولة كبيرة ودولة صغيرة فقد يتعذر الوصول الى حل ناجح للنزاع عن طريق المفاوضات، خاصة اذا كانت الدولة الكبيرة تهدف الى تحقيق مصالح لها على حساب الدولة الصغيرة([19]) .

المساعي الحميده : يقصد بالمساعي الحميدة قيام دولة او شخصية دولية ذات مكانة عالية او منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بالتدخل الودي في حال نشوب نزاع بين دولتيم، بقصد السعي لإيجاد سبيل للإتفاق بين هاتين الدولتين .وتهدف الوساطة الى السعي نحو ايجاد سبيل للإتفاق بين هاتين الدولتين وقد يكون ذلك باقناعهما في الدخول في مفاوضات دبلوماسية مباشرة أو باستئناف هذه المفاوضات اذا كانت قد توقفت أو باقناعها باللجوء الى وسيلة تسوية اخرى لحل الخلاف، دون ان يتدخل في تسوية هذا النزاع ودون ان يشارك في اجراء المفاوضات وانما يقتصر دور القائم

---

١٨ . د. ابو الخير احمد عطية عمر، القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، دبي ، ١٩٩٤، ص ٥٥٥

١٩ . د. عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، دارا لنهضة العربية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠١ .

بالمساعي الحميده على اثارة وتحريك السعي الى التسوية السلمية للنزاع ([20]).

وما يجدر ملاحظته ان عرض المساعي الودية او الحميده لا يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المتنازعة، من جهة، ومن اخرى فلا يعتبر رفض الدول المتنازعة لعرض المساعي الحميدة او رفض ما قد ينشأ عنه من اقتراحات عملاً مخالفاً للقانون الدولي.

الوساطة : يقصد بالوساطة التدخل الودي من جانب طرف ثالث في نزاع قائم بين دولتين، بقصد ايجاد تسوية سلمية لهذا النزاع تلاشياً لنشوب حرب بين هاتين الدولتين أو لمحاولة وقف هذه الحرب في حالة نشوبها .والوساطة بهذا تعتبر درجة متقدمة من المساعي التي يبذلها طرف ثالث لإيجاد تسوية سلمية للنزاع القائم بين دولتين ويتمثل الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة في أن الوسيط يقوم بدور ايجابي في تسوية النزاع حيث يشترك في المفاوضات التي تتم بين الدولتين المتنازعتين، ويقوم كذلك باقتراح الحل الذي يراه مناسباً للوصول الى حل سلمي للنزاع .وللوساطه العديد من الإجراءات التي نظمتها اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية ([21]).

يمكن ان يكون القائم بالوساطة دولة من الدول، ولكن الإتجاه الحديث بدأ يميل الى اختيار الوسيط من بين الشخصيات البارزة في العلاقات الدولية فقد يكون الوسيط امين عام منظمة دولية أو أن يقوم الأمين العام بتعيين أحد الموظفين الدوليين كوسيط في نزاع دولي ([22]).

التحقيق : في بعض الحالات قد يكون الخلاف ناشئاً عن خلاف حول وقائع مادية معينة، بحيث اذا امكن الفصل في صحة هذه الوقائع أمكن بعد ذلك تسوية النزاع القائم وديا، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين احالة موضوع النزاع الى لجنة تحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلفة عليها حتى تكون فيما يتبع لحل النزاع مستندة الى اساس من الوقائع الصحيحة الثابتة . ونظام التحقيق يجد اساسه وتنظيمه

---

٢٠ . د. ابو الخير احمد عطية عمر، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ .

٢١ . د. علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٧٢٩

٢٢ . من هذه الوساطات الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري هواري بومدين في مارس عام ١٩٧٥ بين العراق و ايران لتسوية نزاع الحدود بينهما . وكذلك الوساطة التي قام بها وزير خارجية الجزائر بين العراق و ايران لوقف الأعمال العسكرية بينهما في ابريل ١٩٨٢ . وكذلك الوساطة التي قامت بها السعودية في يناير ١٩٨٢ لتسوية النزاع بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية . والوساطة التي قام بها الفاتيكان ايضا في عام ١٩٨٢ لتسوية النزاع بين الأرجنتين وشيلي حول قناة بيغل .

في اتفاقية لاهاي الأولى (1899-1907) وتطور في اتفاقيات بريان التي عقدتها الولايات المتحدة مع مجموعة من الدول الأوربية والأسيوية بين عامي1913و1915 . ثم استقر في القانون الدولي والممارسة العملية سواء في ظل عصبة الأمم أو في ظل الأمم المتحدة ([23]).

يهدف نظام التحقيق الى امرين هما، حسم الخلاف حول صحة الوقائع المتنازع عليها حتى تيم حصر النزاع في حدوده الحقيقية فيسهل حسمه والتفاهم بشأنه، كما يهدف من ناحية ثانية الى فوات شئ من الوقت يمكن أن تهدأ فيه المشاعر قبل التجاء الدول الى وسائل اخرى لفض النزاع ([24]).

التوفيق : التوفيق لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بينها، حيث تقوم هذه اللجنة بالاتصال بالأطراف المتنازعة منفردة أو مجتمعة وتضع اللجنة حلولاً تقترحها للنزاع تعرضها على الأطراف، وللدول المتنازعة ان تقبل الحلول التي وضعتها لجنة التوفيق او تعدلها أو ترفضها . وتعتبر الحلول التي تضعها لجنة التوفيق حلولاً سياسية، وإن كان أصل النزاع قانونياً، حيث تقرب اللجنة وجهات النظر وتوازن بين المصالح .

يقترب عمل لجان التوفيق من لجان الوساطة، والفرق بينهما يكمن في ان مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة، بينما مهمة الوساطة يقوم بها شخص واحد بناء على مبادرة منه، أو بتكليف من الدول المتنازعة . كما ان مهمة التوفيق اوسع من الوساطة حيث ان لجان التوفيق تقترح حلولاً على عكس لجان التحقيق التي تنحصر مهمتها في بيان الحقائق فقط ([25])

٢٣ . مثال للجان التحقيق ، لجنتا التحقيق في النزاع بين بريطانيا وتركيا حول تبعية الموصل في عام ١٩٢٤ . كذلك اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات اسرائيل لحقوق الفلسطينين في فلسطين المحتلة في عام ١٩٧٥ . وكذلك اللجان التي شكلها مجلس الأمن للتحقيق في الشكوك حول امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل عام ١٩٩١ ، وكذلك اللجان للتحقيق حول التجاوزات التي ---- حدثت اثناء الحرب الأهلية في تيمور الشرقية عام ١٩٩٩ . راجع في تفاصيل هذه الوسيلة د. ابو الخير احمد عطية عمر ، مرجع سابق ، ص ٥٥٨-٥٥٩ .

٢٤ د . علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧٣٨ .

٢٥ . نص ميثاق الأمم المتحدة على التوفيق كأحد الوسائل السلمية في المادة ٣٣ ، كما نصت بعض المعاهدات الدولية على تسوية المنازعات الناشئة من جراء تطبيق المعاهدة على اللجؤ للتوفيق كما نصت بعض المعاهدات الدولية على إنشاء لجان توفيق دائمة تتولي تسوية المنازعات التي تنشأ بينها في المستقبل . مثال لتلك المعاهدات : المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لعام ١٩٤٨ . ومعاهدة بروكسل لعام ١٩٤٨ بين

الفصل الثاني

منظمة التعاون الإسلامي والخبرة التاريخية في التسوية السلمية للنزاعات

في الفصل الأول ، خلصنا الى ان البشرية عرفت التسوية السلمية للمنازعات منذ امد بعيد وتطورت تلك الوسائل حتى وصلت لما هو متعارف عليه وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتطرقنا الى مفهوم المنازعة الدولية في الفكر السياسي الدولي وما خلصت اليه محكمة العدل الدولية في تعريفاتها المختلفة للمنازعة الدولية كما تعرفنا على كيفية التفرقة بين المنازعات والطرق السلمية لحلها.

وفي هذا الفصل نتناول دور منظمة التعاون الإسلامي في التسوية السلمية للنزاعات ذلك بتناول نظام تسوية المنازعات طبقا لأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات ذات الصلة بأداء المنظمة في هذا الخصوص، مع بيان مدى فاعليتها في هذا الخصوص .

التسوية السليمة للنزاعات في ميثاق المنظمة .

عند تناول مبدأ التسوية السليمة في ميثاق المنظمة، يمكن النظر لذلك من خلال الوثائق الرسمية للمنظمة، في مطلبين : الأول ميثاق المنظمة، والثاني القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي .

ميثاق المنظمة :

وقد نص الميثاق في المادة الثانية فقرة (3)، على مجموعة من المبادئ التي تعمل المنظمة في إطارها. فأشار إلى أن «الدول الأعضاء تقرر وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق، تستوحى المبادئ التالية». ونص البند الثالث من هذه المادة ([26])،

بريطانيا وفرنسا وهولندا ولكسمبورغ ، ومعاهدة السلام الإيطالية لعام ١٩٤٧ . وفي عام ١٩٤٩ شكلت لجنة توفيق دائمة طبقاً للمعاهدة السويسرية الرومانية لعام ١٩٢٩ . ومن مثلة المنازعات التي اعتمدت التوفيق : النزاع الفرنسي التايلندي عام ١٩٤٧ والنزاع الروماني السويسري عام ١٩٤٩ والنزاع الدنماركي البلجيكي عام ١٩٥٢ والنزاع الفرنسي السويسري عام ١٩٥٦ ، راجع في تفاصيل ذلك ا. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامده ، القانون الدولي العام ،ج٢ ، مرجع سابق ،ص ١٨٣-١٨٥ .

٢٦ . المادة الثانية (تتعهد الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقا للمبادئ التالية: ١- جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ ٢- الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى

على أن من ضمن مبادئ المنظمة «حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية، كالمفاوضة، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم».

ومن ثم، فقد تناول ميثاق المنظمة موضوع تسوية المنازعات، ضمن مبادئ المنظمة، كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 3/2)، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (أ 4/3) وخلافاً لميثاق منظمة الدول الأمريكية، الذي أتى على ذكر التسوية السلمية للمنازعات ضمن الأهداف والمبادئ على السواء.

هناك العديد من الملاحظات التي اثيرت من قبل الكثير من الدارسين ([27]) حول نصوص ميثاق المنظمة في ما يتعلق بتسوية المنازعات نستعرض بعض منها ونحاول التعليق عليها.

الملاحظة الأولى : أشار ميثاق التعاون الإسلامي في المادة 3/2 منه إلى مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي تثور في ما بين الدول الأعضاء باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تحكم هذه الدول سواء في نطاق المنظمة أوخارجه. وبذلك، يكون هذا الميثاق قد ساير الاتجاهات السائدة في قانون المنظمات الدولية في هذا الخصوص.

الملاحظة الثانية : ما يلاحظ على المبدأ (3/2)، من ميثاق المنظمة، أنه يمثل الإشارة الوحيدة في الميثاق، إلى موضوع تسوية المنازعات. ومن ثم، فقد جاء الميثاق خلوا من النصوص القانونية المفصّلة، التي توضح الأجهزة العاملة في ميدان تسوية المنازعات، ثم صدر النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، وأُلحق بالميثاق بقرار صادر من مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، المنعقد سنة 1987.

في الحقوق والواجبات؛ ٣ - تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها؛ ٤- تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين؛ ٥- تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ ٦-ةكما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصلة بها؛ ٧- تعزز الدول الأعضاء وتساند، على الصعيدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛ ٨- تسعى الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها) .

٢٧ . راجع في التعليق على نصوص مياثق المنظمة د. احمد الرشيدي ، منظمة مؤتمر الإسلامي ،/ دراسة قانونية – سياسية في ضؤ قانون المنظمات الدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ،١٩٩٧ ، الصفحات ، ٨٥-٨٧ .

الملاحظة الثالثة : الواضح من حرفية المادة (3/2)أن تعهد الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، إنما يسرى فقط على المنازعات، التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة، بدليل الإشارة الصريحة إلى حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها.. فالالتزام الوارد في المادة (3/2) من ميثاق المنظمة، لا يسرى إلاّ على المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء.

الملاحظة الرابعة: نص المبدأ الرابع على مجموعة من الأدوات السلمية، لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وهي المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم. وهذه الأدوات هي بذاتها الأدوات المنصوص عليها كثير من مواثيق المنظمات المشابهة مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية .

الملاحظة الخامسة : المبدأ الرابع، من مبادئ منظمة التعاون الإسلامي، اقتصر على ذكر الوسائل السلمية، باعتبارها الوسائل «الوحيدة» لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء. وبذلك استبعد الوسائل غير السلمية لتسوية المنازعات، وذلك تمشياً مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، الذي استقر في القانون الدولي، منذ اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية سنة 1907، وأصبح إحدى السمات، التي تميز مواثيق التنظيمات الدولية الحكومية. وتأتى أهمية ذلك، من أن الميثاق استبعد الوسائل غير السلمية، على الرغم من أن استعمال هذه الوسائل أمر وارد في المبادئ الأصولية الإسلامية، لتسوية المنازعات بين المسلمين، ومن ثم بين الدول الإسلامية. فقد جاء في القرآن الكريم:]وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، (الحجرات: الآية 9). ومعنى ذلك، أن استعمال «القتال»، أي أسلوب التدخل المسلح من الأطراف الثالثة، أمر وارد في الإسلام، كأداة لإجبار المتنازعين على اللجوء إلى الطرق السلمية.

ولكن المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الإسلامي، اكتفي بالإشارة إلى الطرق السلمية وحدها. بل زاد على ذلك المبدأ الخامس من المادة (3/2) حين أكد، على امتناع الدول الأعضاء من استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول الأعضاء. يمكن التعليق على هذه الملاحظة بانه لا يوجد خروج على هذه القاعدة الأصولية من جانب واضعي الميثاق. فنحن هنا نتحدث عن التسوية السلمية للمنازعات، أما إذا أضحت الوسائل التي يعتمد عليها في التوصل إلى مثل هذه التسوية

أمـرا متعـذرا وصـار هنـاك احتـمال لتهديـد السـلم والامـن فيـما بـين أعضـاء المنظمـة، فهنـا نـرى أن اللجـوء إلى أسـاليب القـسر إنمـا ينـدرج ضمـن نطـاق تدابـير الامـن الجماعـي([28]).

الملاحظـة السادسـة : لم يـورد ميثـاق المنظمـة أي تصنيـف لمـا اصطلح على تسـميته بالوسـائل السياسـية أوالديبلوماسـية مـن جانـب والوسـائل القانونيـة مـن جانـب آخـر، وهوبذلـك يخالـف ميثـاق الأمـم المتحـدة الـذي اعتـبر أن المنازعـات ذات الطابـع القانـوني التـي تؤثـر فيـما بـين الـدول الأعضـاء يجـب العمـل عـلى حلهـا مـن خـلال عرضهـا عـلى محكمـة العـدل الدوليـة. ويمكـن القـول بـان ذلـك يرجـع ذلـك إلى إحتـمال أن يكـون واضعـوا الميثـاق الإسـلامي قـد قبلـوا بمقولـة أن إرادة الـدول المتنازعـة هـي التـي ينبغـي التعويـل عليهـا في التمييـز بـين المنازعـات السياسـية والمنازعـات القانونيـة. ومـع ذلـك، فـإن النـص عـلى إنشـاء محكمـة العـدل الإسـلامية – كجهـاز قضـائي رئيـسي لمنظمـة التعـاون الإسـلامي - إنمـا ينهـض دليـلا قويـا عـلى الإقتنـاع بوجـود هـذا التمييـز بـين هاتـين الطائفتـين مـن المنازعـات الدولية.

الملاحظـة السـابعة : فيـما يتعلـق بالأجهـزة التـي نيطـت بهـا مهمـة تسـوية المنازعـات : نجـد أن ميثـاق المنظمـة قـد أغفـل إيـراد أيـة إشـارة بشـأن هـذا الموضـوع، وذلـك فيـما عـدا تلـك الخطـوة التـي تمثلـت لاحقـا في تعديـل نـص المـادة الثالثـة لإضافـة جهـاز رئيـسي رابـع هـو محكمـة العـدل الإسـلامية كجهـاز قضـائي للفصـل في المنازعـات القانونيـة. ومـؤدي ذلـك، أن وظيفـة المنظمـة في مجـال التسـوية السـلمية للمنازعـات إنمـا هـي مـن قبيـل الإختصـاص المتـاح أوالمفتـوح للأجهـزة الرئيسـية لهـذه المنظمـة جميعـا أي : مؤتمـر القمـة، المؤتمـر الـوزاري أومؤتمـر وزراء الخارجيـة، الأمانـة، إضافـة إلى محكمـة العـدل الإسـلامية.

القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي ([29])

عـلى مسـتوى قـرارات مؤتمـرات القمـة الإسـلامية، فقـد نـص «إعـلان مؤتمـر القمـة الإسـلامي الأول» الصـادر في الربـاط 1969، عـلى أن الـدول المشـاركة» تعلـن التزامهـا بتسـوية المشـكلات، التـي قـد تنشـأ فيـما بينهـا بالوسـائل السـلمية، بمـا يؤكـد مسـاهمتها في تدعيـم السـلام والأمـن الدوليـين، وفقـاً لأهـداف ومبـادئ الأمـم المتحـدة، ويلاحـظ أن الإعـلان اقتـصر عـلى تعهـد الـدول المشـاركة في المؤتمـر، بالتسـوية السـلمية لمنازعاتهـا المتبادلـة، ووضـع هـذا

٢٨ . الأمير خالد بن سلطان ، فعالية المنظمة في ميدان تسوية المنازعات ، منشورفي الموقع الخاص بالكاتب، http://www.moqatel.com

٢٩ . يراجع في تفصيل ذلك د. محمد السيد سليم ، فعالية منظمة المؤتمر الإسسلامي ، بحث منشور ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، يناير١٩٩٣ ، منشورفي موقع المجلة على الشبكة العالمية للمعلومات . وكذلك ، الأمير خالد بن سلطان مرجع سابق .

التعهد في سياق ميثاق الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي لم يُشِرْ إليه في ميثاق المنظمة فيما بعد. وربما كان ذلك راجعاً، إلى أن منظمة التعاون الإسلامي لم تكن قد نشأت بعد. ولذلك، فان «إعلان لاهور» الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني، المنعقد في باكستان سنة 1974، نص على «تصميم الدول الأعضاء على حل ما قد ينشأ بينها من خلافات بالوسائل السلمية وبروح الأخوة، والاستعانة، كلما كان ذلك ممكنا، بجهود الوساطة أو المساعي الحميدة من جانب دولة أو أكثر، من الدول الإسلامية الشقيقة، لحل مثل هذه الخلافات». ومن الواضح أن إعلان لاهور، لم يُشِرْ إلى ميثاق الأمم المتحدة، كما فعل إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول.

كذلك، أشار إعلان لاهور إلى، «تصميم الدول الأعضاء على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية». وهو نص تقل قوته الإلزامية عن «التعهد» الوارد في ميثاق المنظمة، أو حتى في إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول، الذي أشار إلى «التزام» الدول الأعضاء بالتسوية السلمية للمنازعات، كذلك، فإن إعلان لاهور لم يشر إلى دور منظمة المؤتمر الإسلامي، في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء. وأحال الدول المتنازعة إلى الدول الإسلامية الأخرى، للتوسط لإنهاء المنازعات. كما أن إعلان لاهور ذكر «المساعي الحميدة»، كأداة من أدوات التسوية السلمية للمنازعات، وهو ما لم يُشِرْ إليه في ميثاق المنظمة.

من ناحية ثالثة، دعا القرار الرقم 3/4س (ق أ)، الصادر عن المؤتمر الثالث للقمة، المنعقدة في المملكة العربية السعودية سنة 1981، الدول الإسلامية إلى اتباع سياسة تقوم على التعاون المتبادل والتعايش، بغض النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية». كما دعاها إلى «ممارسة الجهد لإزالة أية خلافات فكرية أو مذهبية، يمكن أن تنشأ بينها». وأضاف القرار رقم 3/4س (ق أ) أنه من الممكن إزالة تلك الخلافات، عن طريق «التأكيد على القيم الأساسية الروحية، والأخلاقية، والاجتماعية، التي توحد بين المسلمين جميعاً، وبالقضاء على الأفكار التي تتعارض مع جوهر الإسلام، وذلك بتشجيع البحوث، والدراسات والندوات، التي تتم من منظور علمي وعملي، وتعالج مختلف المشاكل التي تواجهها المجتمعات الإسلامية». من الواضح أن القرار الرقم 3/4 س (ق أ) قد اقتصر على نوع معين من المنازعات، وهي المنازعات الفكرية والمذهبية، وأنه اقترح أسلوب الاتصال الفكري بين الدول الإسلامية، من منظور إسلامي، كأداة لتسوية تلك المنازعات. ومن ثم، فان القرار لم يطور ما جاء في الميثاق، بخصوص تسوية المنازعات.

وقد تناول مؤتمر القمة الإسلامي الرابع، المنعقد في المغرب سنة 1984، مسألة التسوية السلمية للمنازعات. وأصدر في هذا الخصوص «ميثاق الدار البيضاء»، وهو ميثاق يتعلق أساساً بموضوع التسوية السلمية للمنازعات، بين الدول الأعضاء، وقد نص الميثاق على أنه: «إيثاراً للطرق السلمية والوسائل الإسلامية الصرفة، فيما يتصل بفض ما يمكن أن ينشأ بين دول المسلمين من خلاف أو نزاع، فان ملوك ورؤساء وممثلي الدول والحكومات الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، يعلنون اتفاقهم وإجماعهم على أن يفوضوا للجان مصالحة ووفاق جهورية، مؤلفة من ممثلي دول إسلامية، فض النزاع وتسوية الخلاف» ويتضح من تحليل الميثاق، أن مؤتمر القمة، قد قسم الدول الإسلامية إلى مناطق إقليمية جغرافية، وانشأ لجاناً إقليمية (جهوية) للمصالحة والوفاق، بحيث تتولى كل لجنة الإشراف على عملية تسوية المنازعات بين الدول الإسلامية الأعضاء، في منطقة إقليمية جغرافية، وبحيث تكون «دائرة اختصاص كل لجنة، مصالحة ووفاق منطقة غير المنطقة، التي ينتمي إليها أعضاء هذه اللجنة. أما مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، المنعقد في الكويت سنة 1987، فقد فضل تفادى العموميات والتركيز على التعامل مع المنازعات المحددة بين الدول الإسلامية. وفي هذا الإطار ركزّ على التسوية السلمية للنزاع بين العراق وإيران، والنزاع بين ليبيا وتشاد.

الخبرة التاريخية للمنظمة في التسوية السلمية للمنازعات :

في المبحث السابق تناولنا الإطار النظري للتسوية السليمة للنزاعات في المنظمة من خلال تحليل النصوص المتعلقة بذلك في ميثاقها ا والقرارات الصادرة من اجهزتها في هذا الخصوص . وفي هذا المبحث سيتم تناول الخبرة العملية والواقعية للمنظمة في التسوية السلمية للنزاعات من خلال تناول دورها في التسوية بدراسة نماذج من تلك المحاولات ثم نحاول تقديم تقييم وتقدير لذلك الدور وذلك في مطلبين كما يلي :

أمثلة لدور المنظمة في التسوية السلمية للنزاعات

من واقع ما تكشفت عنه الخبرة التاريخية للمنظمة في التسوية السلمية للمنازعات، فقد صنّف الدكتور محمد السيد سليم في دراسة قيمة تعتبر وثيقة مرجعية ومصدراً اساسياً للنظر في مسألة خبرة المنظمةفي التسوية السلمية . صنّف المنازعات التي نشبت بين الدول الأعضاء من حيث علاقة المنظمة بها إلى ثلاث طوائف رئيسية :

- منازعات كان للمنظمة دور ملحوظ في محاولة إيجاد تسوية سلمية لها، وذلك من خلال التدخل المباشر، وسنأخذ مثال لذلك الحرب العراقية الإيرانية .

- منازعات لم تتدخل فيها المنظمة بشكل مباشر وإن كانت قد أولتها بعض الإهتمام ونأخذ مثالاً على ذلك النزاع الليبي التشادي .
- منازعات لم تولها المنظمة أيّ إهتمام أوتكاد تكون قد تجاهلتها تماما، وسنتطرق في هذا الشأن لحالة النزاع الجزائري المغربي .

وللوقوف على دور وفاعلية المنظمة في التسوية السلمية للمنازعات نتناول الأمثلة سالفة الذكر بشئ من التفصيل، فنتناول النزاع العراقي الإيراني ثم النزاع الليبي التشادي ثم النزاع المغربي الجزائري .

اولاً : الحرب العراقية الإيرانية :

نشب هذا النزاع أو تلك الحرب، في أواخر عام 1980 وقد جاء ذلك اعقاب تدهور العلاقات بين البلدين على اثر سقوط نظام الأسرة الشاهانية في ايران عام 1979 ومبادرة النظام العراقي الى الغاء معادة الجزائر لعام 1975 في شأن تعيين الحدود المشتركة بين البلدين بارادة منفردة .ونتيجة لهذه التطورات غير الودية في اطار العلاقات الثنائية، راحت كل من الدولتين توجه الاتهامات الى الدولة الاخرى لمحاولة قلب نظام الحكم فيها والتدخل في شئونها الداخلية . غير ان التطور الأكثر خطورة فيما يتعلق بهذا النزاع وهو الذي بدأ بعبور القوات العراقية خط الحدود المشترك والتوغل داخل الأراضي الايرانية . وقد استمر هذا النزاع وتطوراته المختلفة فيما نحو ثماني سنوات (سبتمبر 1980 – اغسطس 1988).وخلال هذه السنوات الثماني كانت هناك محاولات وجهود دولية عديدة للوساطة بين الدولتين المتنازعتين بهدف ايقاف القتال وايجاد تسوية سلمية للنزاع الناشب بينهما . وقد تركزت هذه الجهود بصفة خاصة في جهتين دوليتين هما منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الإسلامي من جهة اخرى .

الملاحظ ان منظمة التعاون الإسلامي قد شغلت بالحرب العراقية الإيرانية منذ بداياتها المبكرة، وفي هذا دلالة كبيرة على حرص المنظمة على ايجاد تسوية سلمية لهذا النزاع والحيلولة دون تصعيده مما قد يفسح المجال لتدخلات خارجية . وان موقفها لم يسر على وتيرة واحدة من حيث شدة الوضوح والتزام جانبا لحياد الكامل ازاء الطرفين المتنازعين. فالثابت، انه في حين جاءت القرارات التي اتخذتها المنظمة في هذا الخصوص صريحة في التوكيد على وجوب التزام الطرفين المتنازعين باحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والمواثيق الدولية ذات الصل، وتجنب قدر الإمكان ادانة أي

طرف من هذين الطرفين لصالح الطرف الآخر، نجد ان البيان الختامي الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني عشر الذي انعقد في العاصمة العراقية بغداد خلال الفترة من 1-5 يونيو 1981 قد جاء منحازاً تماماً لصالح العراق حيث انه القى باللوم كله على ايران([30]).

وبالنظر للقرارات التي اصدرتها المنظمة سواء على مستوى القمة او على مستوى وزراء الخارجية –فان موقف المنظمة ازاء الحرب العراقية الإيرانية قد انطلق من مستويين رئيسيين هما: مستوى النشاط الدبلوماسي العام، ومستوى التحرك وبذل الجهود بهدف الوساطه بين الطرفين . ففيما يتصل بمستوى النشاط الدبلوماسي العام، يلاحظ ان المنظمة من خلال اجتماعاتها المختلفة ومنذ سبمبر 1980 وحتى اغسطس 1988، قد ظلت على الدوام تشدد على ضرورة انهاء العمليات القتالية فوراً والإنسحاب الى الحدود الدولية المعترف بها، وتبادل الأسرى والإلتزام باحكام الشريعة الإسلامية الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن اسرى الحرب وكذا بروتكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والإلتزام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة القرار رقم 598 ([31]).

اما فيما يتعلق بجهود الوساطة التي بذلتها المنظمة فقد تمثلت في امرين : الأول، ويتمثل في انشاء لجنة للمساعي الحميدة، والثاني يتمثل في الموافقة من حيث المبدأ على انشاء قوة سلام اسلامية لمراقبة وقف اطلاق النار والفصل بين القوات المتقاتلة اذا لزم الأمر.

والواقع انه اذا كانت فكرة انشاء قوات سلام اسلامية بشأن الحرب العراقية الايرانية لم يقدر لها ان تترجم الى خطوات عملية – وذلك على خلاف الحال بالنسبة الى التجارب الناجحة لبعض المنظمات الدولية في هذا الخصوص كمنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية – فان لجنة المساعي الحميدة التي انشأتها المنظمة هي التي تكون قد اضطلعت بالقدرالأكبر فيما يتعلق بمحاولات انهاء الحرب بين الدولتين المنازعتين .

وكما صدر القرار الخاص بانشاء لجنة المساعي الحميده هذه عن المؤتمر الإستثنائي لوزراء الخارجية للدول الإسلامية الذي انعقد في نيويورك في 26 سبتمبر 1980 . وقد تشكلت هذه

٣٠ . د. احمد الرشيدي مرجع سابق ، ص ، ٩٨ .

٣١ . الأمير خالد بن سلطان مرجع سابق .

اللجنة برئاسة الرئيس الباكستاني الراحل محمد ضياء الحق والذي خلفه بعد وفاته الرئيس الغيني الراحل احمد سيكتوري .وقد حرصت اللجنة على اتصالات مباشرة مع السلطات المسئولة في كل من العراق وايران، كما انها سعت الى القيام بدور اكبر من مجرد بذل المساعي الحميدة، وقد برز هذا الدور بصفة خاصة في مبادرة اللجنة من جانبها الى صياغة مشروع للتسوية لم يحظ في النهاية بقبول اي من الطرفين . وقد اعلنت اللجنة هذا المشروع في عام 1981 متضمناً مقترحات عديدة تم تصنيفها وفقاً لأربعة محاور تمثلت في : اولاً، النص على قواعد لسلام دائم بين العراق وايران وثانياً النص على تدابير الحل السلمي الشامل والتدابير المؤقتة لحرية الملاحة في شط العرب ثم تشكيل لجنة المساعي الحميدة لجنة فرعية لمساعدة الدولتين على تنفيذ عناصر التسوية السلمية الشاملة . وقد رفضت كل من العراق وايران هذا المشروع وعليه قدمت اللجنة مشروعاً جديدا ثانيا اخذ فيه بعين الإعتبار تحفظات كل من الدولتين المتنازعتين ([32]).

النزاع السنغالي الموريتاني :

يعود هذا النزاع الى أوائل عام 1989 عندما وقع حادث عارض بين عدد من أهالي البلدين في المنطقة الواقعة قبالة قرية (دياوارا) السنغالية وقرية سونكو الموريتانية وقد اسفر الحادث عن مقتل اثنين من السنغاليين وجرح عدد منهم اضافة لأسر عدد آخر . وقد تباينت وجهات نظر الطرفين بشأن الحادثة وخاصة فيما يتعلق بالأسباب التي ادت اليه وكذا فيما يتعلق بتحديد من المسئول عنه والمكان الذي وقع فيه . كان لهذا الحادث اثر سلبي كبير على العلاقة بين البلدين حيث ادى لطرد عدد كبير من الموطنين بين الطرفين كما حدثت توترات بين اهالي البلدين على جانبي نهر السنغال([33]) .

تمثل الدور الذي لعبته منظمة التعاون الإسلامي حل هذا النزاع، في المساعي الحميدة التي بذلها الأمين العام للمنظمة الدكتور حامد العابد وذلك اضافة الى جمهورية غينيا وقد حث الأمين العام من خلال المساعي الحميده التي بذلها كلا من السنغال وموريتانيا على وجوب حل ما بينهما من نزاع بالطرق السلمية واستئناف الحوار والتشاور من اجل ذلك . غير ان هذه المحاولات لم يقدر لها النجاح ايضاً ([34]) .

---

٣٢ . د. محمد السيد سليم مرجع سابق .

٣٣ . د. احمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

٣٤ . د. محمد السيد سليم مرجع سابق .

النزاع المغربي – الجزائري :

لم تبذل منظمة التعاون الإسلامي اي مجهودات او مساعي في سبيل حل هذا النزاع .

ويرجع نزاع الحدود بين المغرب والجزائر تاريخيا إلى عهود السيطرة الإستعمارية الفرنسية في منطقة الشمال الإفريقي، إلا أن الأمر لم يتطور في صورة نزاع بين البلدين إلا مع حصول كل منهما على إستقلاله . فقد بادرت حكومة المغرب فور حصوله على الاستقلال عن فرنسا عام 1956 إلى رفض الإعتراف بمجمل الإتفاقيات التي أبرمتها السلطات الفرنسية مع سلطان مراكش باستثناء معاهدة لالا مارينا المبرمة عام 1901 . كما بادرت الحكومة المغربية، في هذا الخصوص أيضا، إلى الإنسحاب من اللجنة التي سبق لها أن وافقت على تشكيلها مع فرنسا للبحث في مسألة تعيين الحدود بصفة نهائية مع الجزائر. وقد عزت المغرب ذلك إلى القول بأنها تنوي مناقشة هذا الموضوع مع الحكومة الجزائرية المؤقتة باعتبارها هي السلطة الشرعية الوحيدة التي لها الحق في التباحث كطرف ثان فيما يتعلق بمسألة الحدود المشتركة بين البلدين. وقد تمّ في هذا الإطار وفي 6 يوليو1961 إبرام إتفاق بين الحكومتين المغربية والجزائرية المؤقتة تعهد الجانبان بمقتضاه بأن المشكلة الإقليمية التي أثارها عدم تعيين الحدود بين البلدين بفعل المستعمر الفرنسي، إنما ستجد حلها في مفاوضات لاحقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجزائر المستلقة، وذلك مقابل إلتزام حكومة الجزائر المؤقتة بأن الإتفاقيات والتسويات التي سوف تسفر عن المفاوضات الفرنسية الجزائرية، لن تتطرق إلى ما يتعلق بمسألة تعيين الحدود بين المغرب والجزائر، ومقابل أن تتعهد المغرب بدعمها الكامل لنضال الشعب الجزائري في مفاوضاته مع فرنسا. وقد حاولت الدولتان من خلال المفاوضات الثنائية المباشرة العمل على إحتواء الموقف حرصا على علاقات حسن الجوار واعتبارات الأخوة العربية والمغاربية إلا أن هذه المفاوضات لم تفلح في حل الخلاف والتوفيق بين وجهه نظر كل منهماـ وبالذات بعد إصرار الجزائر على ضرورة إنسحاب قوات الجانبين إلى المواقع التي كانت عليها قبل أول أكتوبر 1963 وهوالأمر الذي رفضته المغرب بشدة رغبة منها في الحفاظ على الواقع التي إحتلتها قواتها.

وإزاء ذلك وخاصة بعد قيام القوات الجزائرية من قبيل المعاملة بالمثل باحتلال أحد المواقع المغربية على الحدود المشتركة فقد نشطت جهود الوساطة لمحاولة احتواء الموقف وتجنب تصعيده. وقد إتخذت الوساطات التي بذلت في هذا الخصوص صورا

أربـع: فـإلى جانـب محـاولات الوسـاطة العربيـة الجماعيـة التـي بذلـت في إطـار الجامعـة العربيـة، كانـت هنـاك المبـادرات العربيـة الفرديـة التـي تمـت خـارج هـذا الإطـار كتلـك التـي قـام بهـا الرئيـس المـصري جـمال عبـد النـاصر وكـذا وسـاطة الرئيـس التونـسي الحبيـب بورقيبـة. كـما كانـت هنـاك محاولـة الوسـاطة التـي بذلـت في إطـار منظمـة الوحـدة الإفريقيـة، إضافـة إلى بعـض الوسـاطات التـي قامـت بهـا بعـض الـدول الإفريقيـة بصـورة منفـردة([35]) .

حالة النزاع الليبي - التشادي :

بدايـة، يمكـن القـول بأنـه فيـما عـدا الحـرب العراقيـة - الإيرانيـة التـي إسـتمرت نحوثمـان سـنوات والتـي يعـود السـبب الظاهـر في نشـوبها إلى إختـلاف وجهـات نظـر البلديـن بشـأن الحـدود المشـتركة، فـإن حالـة النـزاع بـين ليبيـا وتشـاد تـكاد تمثـل الحالـة الثانيـة المهمـة التي نكـون فيهـا بصـدد نـزاع عـلى الحـدود بـين دولـة عربيـة ودول أخـرى غـير عربيـة وتسـتخدم فيـه القـوة المسـلحة عـلى نطـاق واسـع.

وواقـع الأمـر، فإنـه عـلى الرغـم مـن أن النـزاع عـلى الحـدود بـين ليبيـا وجارتهـا الجنوبيـة (تشـاد) يـدور حـول تمسـك كل مـن الجانبـين ببعـض المناطـق الواقعـة عـلى خـط الحـدود التـي تدخـل أصـلا داخـل النطـاق الإقليمـي الحـالي لدولـة تشـاد، إلا أن الملاحـظ هـوأن النـزاع قـد تركـز وبالـذات في السـنوات الأخـيرة حـول مـا يعـرف بإقليـم «أوزو» وتنبـع أهميـة هـذا الإقليـم المذكـور يمثـل بحسـب مـا يسـميه خـبراء الأمـن القومـي حزامـا إسـتراتيجيا للأمـن الليبـي، وخاصـة في ضـوء مـا طرحتـه القيـادة الليبيـة - في السـابق - مـن أفـكار لإنشـاء إمبراطوريـة عربيـة إسـلامية في وسـط إفريقيـا. ومـن ناحيـة ثانيـة، هنـاك الإعتبـار المتمثـل في كـون أن مناطـق جنـوب ليبيـا عمومـا وامتدادهـا في شـمال الأراضي التشـادية تعتـبر في حقيقـة الأمـر إمتـدادا طبيعيـا للإقليـم الليبـي، والـذي كان للحركـة السنوسـية في ليبيـا دور بـارز في خلـق التجانـس البـشري والسـياسي الليبـي فيـه. وثالثـا فـإن مـن المهـم أن نشـير هـذا إلى حقيقـة أن الإعتبـار الأكـثر أهميـة في هـذا الخصـوص إنمـا يكمـن في حـرص كل مـن طـرفي النـزاع - ليبيـا وتشـاد عـلى السـيطرة عـلى بعـض المناطـق الحدوديـة وبخاصـة إقليـم «أوزو» وذلـك بالنظـر إلى إحتوائـه عـلى كميـات ضخمـة مـن الفوسـفات وخـام اليورانيـوم.

---

٣٥ . **راجع في تفاصيل هذا النزاع والمحاولات السلمية لحله ، د. بطرس غالي ، الجامعة العربية وتسوية النزاعات ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، الصفحات ١٣٤ ، ١٣٥ .**

وكما سلف البيان فإن هذه التطورات قد تعلقت بالاساس بما عرف بمشكلة قطاع أوإقليم «أورز» وذلك على الرغم من أن ليبيا لم تخف مطامعها في السيطرة على بعض المناطق الأخرى في الجزء الشمالي – بل وحتى في الجزء الأوسط – من تشاد، خاصة مع إدراك القيادة الليبية بأنه يوجد ثمة ما يقارب من نصف مليون نسمة من السكان (حوالي 12 % من العدد الإجمالي للسكان) التشاديين في هذا الجزء هم من أصول عربية. وبصفة عامة، يمكن القول بأن الموقف الليبي فيما يتعلق بهذه المسألة عبر مراحل مختلفة لجأت الحكومة الليبية خلالها إلى وسائل عديدة لمحاولة حسم نزاعها مع تشاد، شملت : المفاوضات، الضغوط السياسية والإقتصادية، الترحيب بالمعارضة التشادية داخل الأراضي الليبية، إستخدام القوة واللجوء إلى المواجهات المسلحة.

تقييم خبرة المنظمة في تسوية المنازعات :

الواضح مما تقدم أن منظمة التعاون الإسلامي – أو الدبلوماسية الإسلامية الجماعية تحديدا – لم يقدر لها أن تضطلع بدور يذكر فيها يتعلق بمحاولات إيجاد تسوية سلمية للنزاع الجزائري – المغربي، وذلك على الرغم من حقيقة أن إحدى الدولتين المتنازعتين وهي المغرب كان لها ثقلها السياسي الكبير في إطار الأعمال التحضيرية التي مهدت لقيام هذه المنظمة، فالمغرب هي التي إستضافت أول مؤتمر قمة إسلامي في الرباط في عام 1969 في أعقاب حادث الإعتداء على المسجد الأقصى. كما إستضافت خلال الفترة التالية العديد من الإجتماعات التي عقدت في إطار المنظمة، فضلا عن أن الملك الحسن الثاني هوالذي عهد إليه شخصيا برئاسة لجنة القدس وذلك منذ قيامها فعلا في عام 1979 وبموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية العاشر الذي إنعقد بمدينة فاس المغربية في ذلك العام.

ويمكن القول بأن عدم إيلاء المنظمة أهمية كبيرة للنزاع الجزائري – المغربي، إنما يمكن تفسيره في ضوء أكثر من إعتبار. فمن ناحية أولى : هناك الإعتبار المتمثل في حقيقة أن هذه المنظمة كانت ما تزال حديثة النشأة عندما دخل هذا النزاع مرحلة التسوية النهائية، الأمر الذي لم يتح لها فرصة للتدخل على اي مستوى كان. ومن ناحية ثانية، هناك الإعتبار المتمثل في كون أن المنظمة قد إنتهجت فيما يتعلق بهذا النزاع المسلك ذاته الذي سلكته منظمة الأمم المتحدة إزاء بعض المنازعات الإقليمية، ونعني بذلك إيثار أن تتاح الفرصة أولا للمنظمة أوللمنظمات الدولية الإقليمية ذات الصلة لكي تقوم بدورها في هذا الخصوص. والمنظمتان الدوليتان الإقليميتان اللتان كانتا معنيتين بدرجة أكبر بالنزاع الجزائري – المغربي هما : جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية

.([36])

كذلك لم يقدر لمنظمة التعاون الإسلامي ان تضطلع بدور ذي قيمة فيما يتصل بمحاولات ايجاد تسوية سليمة للنزاع الليبي – التشادي . ويكاد يكون هذا الدور – في الخصوص – قد اقتصر على على مجرد انتباه الطرفين المعنيين إلى خطورة ما ينطوي عيه النزاع القائم بينهما بالنسبة إلى الاقليمين والعلاقات الثنائية.

جاء هذا الاهتمام المتواضع من جانب المنظمة متأخراً، فعلى الرغم من أن بدايات النزاع الليبي – التشادي تعود إلى اوائل السبعينات، إلا ان المنظمة لم تتناوله كنزاع بين دولتين عضوين الإ مع انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي الخامس – والذي اطلق عليه دورة التضامن الاسلامي – بالكويت خلال الفترة 26-29 يناير 1987. فوفقا للبند 56 من بيانه الختامي، (اعتمد المؤتمر قرارا بشأن الخلاف الاقليمي بين ليبيا وتشاد، ناشد فيه البلدين تسوية هذا الخلاف بالطرق السليمة، وبمنأى عن اي ضغط أو تدخل أجنبي ووفقا لمباديء وأهداف المؤتمر ومنظمة الوحدة الأفريقية (). كما نوه البيان الختامي للمؤتمر في وضع آخر إلى ان : منظمة الوحدة الفريقية تشكل الإطار الطبيعي لتصفية الخلاف – ودعا الامين العام للمنظمة إلى متابعة تطبيق قراراته في هذا الشأن بالتعاون مع المين العام لمنظمة الوحدة الفريقية.

واكثر ما يمكن ملاحظته والتعليق عليه هو مسألة احالة المنظمة النزاع لمنظمة الوحدة الإفريقية سواء فيما يتعلق بطبيعة النزاع نفسه او فيما يتعلق بحق المنظمة في الإحالة .

فمن ناحية أولى، هناك السبب المتمثل في كون ان النزاع هو نزاع بين دولتين اسلاميتين عضوين في المنظمة، مما يعني ان الأختصاص بنعقد لها ومحاولة ايجاد تسوية سليمة له . ومن ناحية أخرى، ان الميثاق المنشيء قد خلا من أي اشارة تفيد انه قد خول المنظمة سلطة احالة بعض المنازعات التي تثور فيما بين اعضائها إلى منظمات دولية أخرى . ومن ناحية ثالثة، أن مثل هذه الاحالة ، من شأنها أن تفقد المنظمة (الاسلامية) أحد مبررات وجودها .

ومهما يكن من أمر، فأن منظمة التعاون الإسلامي قد تصرفت عملا بالطريقة نفسها التي تصرفت بها بمقتضاها منظمة الامم المتحدة، حيمنا آثرت في بعض الأحيان- اى

---

٣٦ . **محمد السيد سليم مرجع سابق .**

منظمة الأمم المتحدة – أن تتيح الفرصة لمنظمة الوحدة الإفريقية لتقوم بدورها ازاء بعض المنازعات التي ثارت فيما بين الدول االأعضاء وذلك إعمالاً لشعار فلتحاول المنظمة الدولية الإقليمية اولاً .

كما ان هذا المسلك من جانب كلتا المنظمتين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي – له ما يسوغه في ضؤ اعتبارات الملاءمه التي ترى ان العمل الدولي الاقليمي مناسب بدرجة اكبر ومن حيث الأصل من العمل الدولي العالمي الإقليمي مناسب بدرجة كبيرة ومن حيث الأصل من العمل الدولي العالمي فيما يتعلق بمسائل تسوية المنازعات ([37]).

٣٧ .راجع في تفاصيل هذا الموضوع ، د. محمد السيد سليم المرجع السابق ، و. احمد الرشيدي مرجع سابق

الفصل الثالث

فرص منظمة التعاون الإسلامي لمستقبل حل النزاعات بالطرق السلمية

بعد ان استعرضنا في الفصل السابق دور منظمة التعاون الإسلامي في تسوية المنازعات طبقا لأحكام ميثاقها ، كما تناولنا بالتحليل، بعض التطبيقات العملية ذات الصلة بأداء المنظمة في هذا الخصوص، مع بيان مدى فاعلية دور المنظمة . نتناول في هذا الفصل الفرص المتاحة للمنظمة لتفعيل دورها في تسوية المنازعات بالطرق السلمية كما نستعرض التحديات التي يمكن ان تؤثر سلبا وتقعد من فاعليتها في هذا المجال ثم اخيرا نحاول استقراء المستقبل المتاح للمنظمة لتعظيم دورها في التسوية السلمية للنزاعات وذلك في ثلاث مباحث بالتفصيل التالي :

الفرص:

هناك العديد من الفرص المتاحة لمنظمة التعاون الإسلامي لكي تلعب دورا فاعلاً في حل المنازعات بالطرق السلمية ولكي تعظم من مردود دورها في ذلك الأمر ، وذلك على نحو ما سيتم بيانه:

التوازنات الجديدة في السياسة الدولية:

شهد العالم بعد انهيار الإتحاد السوفيتي تحولات وتبدلات كبيراً بدات ارهاصاتها تتكشف في مسرح السايسة الدولية وستؤثر هذه التحولات في مجمل العلاقات الدولية وسيبرز دور هام للمنظمات الدولية والإقليمية مقابل انفتاح الحدود بين الدول وانحسار فلسفة الدولة الوطنية باعتبارها اللاعب الوحيد والمؤثر في السياسة الدولية . وبالتالي يمكن يحقق ذلك فرصة كبيرة للمنظمة لتعظيم دورها في وبالتالي التحكم في التسوية السلمية للنزاعات .

تبدلت طبيعة القوى السياسية في الحياة الدولية، حيث شهدت هذه المرحلة وستشهد في المدى المتوسط تميعا لمراكز القوى، وتعددا واسعا لأنماطها ونوع تأثيراتها . ويمكن أن نتوقع دورا جديدا في العالم لأوربا الموحدة واليابان اكثر استقلالا من الولايات المتحدة . ولنا أن نتوقع نهوض قوى جديدة من حوض المحيط الهادي، وأمريكا اللاتينية، وآسيا،

ومن الدول الإسلامية، والجمهوريات السوفيتية ذات السيادة . وستؤثر هذه القوى تأثيراً بالغا، على الأخص بتكتلاتها الثقافية، والاقتصادية، والسياسية، على مجرى العلاقات وطبيعتها في الحياة الدولية ولن تقتصر الموازين على الميزان العسكري والسياسي والاقتصادي، بل أن موازين جديدة للقوة (غير الخشنة) ستنبثق في الساحة الدولية، كموازين القوة الثقافية، وموازين الزعامة في شئون البيئة الكونية . ولن يكون المسرح الدولي وقفا على الدول وحدها، بل أن المنظمات الدولية، والإقليمية وغير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسيات، ستكون ذات تأثير بالغ في أوضاع الحياة الدولية . كما ستتغير موضوعات السياسة الدولية بحيث لن تكون الحرب هي محور السياسة الدولية المقبلة. بل أن منظومة من المواضيع العالمية المتنوعة ستحتل محل الصدارة في العلاقات الدولية، مثل قضايا البيئة، ومقاومة الأمراض الوبائية، وغسيل الأموال، والكشوف الجغرافية في القارتين المتجمدتين، وكنوز البحار، وشئون الأديان والثقافات والحضارات، وحوار الشمال والجنوب، في إطار اكثر تبلوراً .

كما سيحل توازن المصالح مكان وتوازن القوى :- بحيث سيتسع المجال في الحياة الدولية للعلاقات القائمة على توازن المصالح، بدلا عن العلاقات القائمة على توازن القوى . وبذلك يتضاءل اللجوء استراتيجية (مجموع الصفر) . التي تفترض أن مكسب طرف ما يؤدى بالضرورة إلى خسارة الطرف الآجر . وتحل محلها استراتيجية علاقات التعاون والمنفعة المشتركة . وسيؤدى ذلك إلى اتساع معاني وتعريفات القوى، إذ سيصبح التفوق الثقافي، وتألق التراث الحضاري، قوة متنامية في محيط العلاقات الدولية . وستتسع آفاق ترابط المصالح في جميع مجالات الحياة . ستنمو التجارة الدولية، والتحويلات المالية العالمية، وتدفقات المعلومات والثقافة، والتبادل الثقافي بمعدلات لم تعرفها البشرية من قبل .

وقد اشار الى ذلك الأمين العام للمنظمة إحسان أوغلو حيث ذكر الى انه : الآن نحن نعيش في عالم متغير وأن المنظمات الدولية وُلدت في زمن التوازن النووي والقطبين العالميين والحرب الباردة، هذا كله انتهى اليوم الآن في.. بانتهاء التوازن الدولي بين القطبين الشرق والغرب، الآن أصبح هناك بحث جديد من أجل الوصول إلى توازن دولي جديد، هذا التوازن كيف يتم؟ هذا التوازن يتم بظهور التكتلات الدولية الكبيرة، الآن ظهور الاتحاد الأوروبي بهذه الصورة باعتبار أنه اتحاد سياسي ومحاولة لخلق صوت أوروبي موحد يوازن يعني يضع بثقله في ميزان الأمور الدولية، ظهور الصين

من جهة، الهند من جهة أخرى، هذا كله يؤكد أننا في العالم الإسلامي نحتاج إلى أن نجعل من المنظمةهي الجهاز الذي يعبر عن الدول الإسلامي بصوت قوي لأن الدول الإسلامي بصوتها المنفرد لا يمكن لها أن تكون مؤثرة في العالم الحالي الآن ([38]).

وهذا كله يصب في مصلحة المنظمة بحيث يمكن عبر هذا التحول التحكم او قل على اقل تقدير ان تشارك في تشكيل مستقبل العلاقات الدولية .

ويجب على الدول الأعضاء المنظمة أن تقدر عمل المنظمة أكثر مما كان لأنه وفي ظل التوازنات الجديدة، يمكن للمنظمة كصورة جماعية، كتعبير جماعي عن رغبات الدول الإسلامية، عن سياسيات الدول الإسلامية أن يكون لها وزن مؤثر في الميزان الدولي وأن يكون لها صوت مسموع في المحافل الدولية ولكن إذا تحقق الإصلاح وتحقق دعم الدول لهذا الإصلاح . ولا بد للدول الأعضاء من أن تقتنع أكثر فأكثر بالدور الذي تقوم به المنظمة والإمكانات الكبيرة التي توافرت لدى المنظمة في الفترة الأخيرة وبروزها على الساحة الدولية كلاعب دولي .

التحولات السياسية في المنطقة :

تداخل العمليات السياسية والاقتصادية العالمية يثير تحديات جديدة أمام كل دولة، وكل هيئة دولية، بما في ذلك المنظمة والبلدان الإسلامية، ودفع الفهم الجيد لهذه التحديات قادة الدول الإسلامية إلى البدء في البحث عن السبل لجعل المنظمة تلبي الاحتياجات الملحة للأمة الإسلامية.

وأثار اندلاع الثورات الشعبية في بعض البلدان العربية تحديات جديدة ينبغي على المنظمة التعامل معها، وتم نتيجة لذلك تأجيل أو إلغاء مؤتمر القمة الثانية عشرة لرؤساء منظمة التعاون الإسلامي، الذي كان مقرراً عقده في شرم الشيخ في مارس2011.

وهنا سوف نستعرض العديد من الإشارات التي اوردها الأمين العام للمنظمة في المحاضرة التي اقيمت في مركز بروكنجز في الدوحة([39]) . فقد تنبأ الأمين العام للمنظمة في كتابه الصادر عام 2010 بعنوان العالم الإسلامي في القرن الجديد، بأن مطالب العدالة

٣٨ . مقابلة منشورة في موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/programs/pages/٥٤٠٩٥٠٨٦c-٨٠٤١٩e-٨١ad-٤١٩e-٨a٠c-bec١٢b١f٠٩e#.L٣

٣٩ . محاضرة منشورة في موقع http://www.brookings.edu/events/٢٠١١/١٢/١٢-oic

والحكم الرشيد العالقة منذ فترات طويلة ستصل ذروتها قريبًا. وأكد على أنه بالرغم من أن عدد قليل من البلدان الإسلامية لديها تجربة حديثة في الديمقراطية، فقد ظهر التشجيع على الحكم الرشيد عبر التاريخ الإسلامي . حيث يظهر التاريخ الحديث التوافق بين الديمقراطية والإسلام. ومع ذلك، فبدون احترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد والشفافية، لا يكون للأطراف السياسية أمل في التأثير على أنظمة حكمهم. ولذلك فإنهم يميلون إلى اللجوء إلى المجال الديني. واكد على أنه لكي تصل المجتمعات المسلمة إلى التقدم يجب تحديد العلاقة بين المجالين الديني والسياسي بوضوح. وينبغي أن تقوم هذه العلاقة على الاحترام المتبادل والتعددية والقيم الديمقراطية وينبغي أن تنطوي على تمييز واضح بين كلا المجالين.

وفيما يتعلق بموقف منظمة التعاون الاسلامي، والتي شهدت إصلاحات كبيرة منذ عام 2005، أشار الأمين العام إلى وثيقتين عززتا التزام المنظمة بالديمقراطية. الوثيقة الأولى هي إعلان مكة وبرنامج عشر سنوات من العمل، والتي صيغت في عام 2005، وهي تعزز القيم الأساسية لحقوق الإنسان والشفافية ومحاربة الفساد. والوثيقة الثانية هي الميثاق الجديد لمنظمة التعاون الاسلامي، والتي تم الموافقة عليها بالإجماع في عام 2008، ونص على نفس المفاهيم كأهداف أساسية لمنظمة التعاون الاسلامي. واشارالىأنه نظرًا للتركيز على هاتين الوثيقتين كان من الأهمية بمكان بالنسبة للمنظمة أن تستجيب على نحو استباقي لاحتياجات الشعوب العربية في الانتفاضات الأخيرة.

ففي ليبيا، على سبيل المثال، كانت منظمة التعاون الإسلامي أول منظمة دولية تعرب في وقت مبكر في 22 فبرايرعن «إدانة قوية للاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين». وفي مارس أصدرت المنظمة بيانات إضافية تدين تصرفات نظام القذافي الوحشية وأرسلت مساعدات عبر مصر وتونس. بالإضافة إلى ذلك، شاركت المنظمة في اجتماعات مجموعة الاتصال الدولية ودعت إلى إنشاء منطقة حظر طيران في ليبيا.

وأعرب الأمين العام عن معارضته للمصطلح المحدود زمنيًا «الربيع العربي» الذي أطلق على الانتفاضات العربية بشكل عام، واعتبر أن التحول الذي يحدث في العالم العربي سيستغرق سنوات. وأقترح أنه «إذا كنا نريد تعبير مجازي جذاب، يمكننا أن نطلق عليه خريف الديكتاتوريين العرب». لقد ألهمت الثورات في الشرق الأوسط الآخرين للنزول إلى الشوارع في أماكن متفرقة مثل نيويورك وموسكو. ولكن ما ميز هذه الثورات هو أنها لم تقدها فلسفة أو أيديولوجية واحدة، وأنها حركة شعبية.

وأكد إحسان أوغلو على أن أهمية ثورات هذا العام هو أنها سمحت للشعب العربي أن «يلحق بسياق التاريخ». وذكر أنه منذ الحرب العالمية الأولى اضطرت الدول العربية أن تعيش خارج سياق التاريخ، مع تدخل القوى الخارجية في تحديد حدود المنطقة، وتمكن الحكام من البقاء في السلطة لعقود بسبب سوء استغلالهم للتوازن الدولي للسُلطة. تراكمت التوترات على مر الزمن، واندلعت الآن تحت وطأة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحادة، بما في ذلك ارتفاع معدلات البطالة، وعقود من الركود السياسي في ظل حكومات استبدادية.

ذكر الدين إحسان أغلو ، عن رغبة هل الدول الأعضاء لديها للدعم والإصلاح ، أنه يعتقد أن الآن رياح التغيير تهب في عالمنا الإسلامي ولكن يجب أن نراعي أن ظروف الدول تختلف عن بعضها البعض للأسباب التي أشرتم إليها، مراحل التطور ، فمراحل التطور تختلف من بلد إلى آخر، لا يمكن أن تأتي بنظام في السويد تطبقه في بلد ما زال المجتمع فيه دون.. المجتمع الزراعي كيف يمكن هذا، هذا لا يمكن هذا ليس من طبيعة الأشياء لابد أن نراعي مراحل التطور أما أن التغيير قادم إلى بلادنا وأن هناك رغبة وإذا لم تكن هناك رغبة فالتغيير سوف يغير أشياء كثيرة لذلك يجب التغيير من الداخل أما أن الدول تريد أن.. للمنظمة أن تكون منظمة فاعلة، أنا أعتقد نعم والجواب على هذا ، وقد صدرت توصيات القمة التي عقدت في الدوحة مواجهة التحولات التي يشهدها العالم الإسلامي، دولا وأقليات، تبقى قدرة المنظمةعلى مواجهة التحديات الناجمة عن هذه التحولات رهنًا بعدد من الاعتبارات الأساسية () :

- القدرة على تنسيق الخطط والسياسات بين الدول الأعضاء على الأقل في الجوانب الاقتصاديةوالاجتماعية والفنية والتكنولوجية، في ظل إدراكنا الكامل صعوبة -إن لم يكن استحالة- التنسيق في الجوانب السياسية.
- إدراك النظم السياسية في الدول الإسلامية لما تملكه الشعوب من قدرات، وما تسعى إليه من طموحات، وأن تكون هذه النظم على قدر المسئولية في تعزيز هذه القدرات والوفاء بتلك الطموحات، وليس فقط البقاء في الكرسي لمجرد البقاء، وهو ما يتطلب العودة للشعوب للحصول منها على شرعية الاستمرار في السلطة، وعلى دعامات وركائز الاستقرار السياسي والاقتصادي.
- قدرة النظم السياسية في الدول الإسلامية على الخروج من دائرة التبعية السياسية والاقتصادية والفكرية لعددٍ من القوى الكبرى، وفي

مقدمتها الولايات المتحدة وفرنسا، وغيرها، هذه الدائرة التي رسخت الكثير من أسس الفساد وعدم الاستقرار، وخلقت فجوة كبيرة بين النظم وشعوبها، وعاقت في كثير من الحالات كثيراً من جهود التكامل والتعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي، حتى أصبحت أقرب للكيان الاحتفالي الديكوري، يلتقي فيه الحكام كنوع من أداء الواجب في مواجهة الشعوب، وإلقاء الخطب الرنانة والشعارات الجوفاء دون إنجاز ملموس على الأرض، لا يتفق وما تتمتع به دول المنظمة من قدرات استراتيجية واقتصادية وتقنية وبشرية وروحية .

الفصل الرابع

تحديات منظمة التعاون الإسلامي لمستقبل حل النزاعات بالطرق السلمية

كما ذكرنا وجود العديد من الفرص التي من شأنها تعظيم دور منظمة التعاون الإسلامي، ايضاً هناك العديد من التحديات التي تواجها في الإضطلاع بدورها في حل وتسوية النزاعات بالطرق السلمية:

معضلة العضوية

تعتبر قضية العضوية، من القضايا المركزية، التي تؤثر في هوية وفعالية التنظيم الدولي. فهوية التنظيم الدولي، بمعنى كونه تنظيماً حكومياً أو شعبياً، عالمياً أم إقليمياً، تتوقف على نوع أعضائه ومدى شمولهم. كذلك، فإن إرادة التنظيم الدولي، ومدى تمتعه بشخصية مستقلة، تتوقف إلى حد كبير على إرادات الأعضاء. كما أن فعالية التنظيم الدولي تتأثر بمدى الدعم، الذي يقدمه الأعضاء لهذا التنظيم، وعلى مدى تجانس هؤلاء الأعضاء. وأخيراً، فإن القواعد التي يضعها التنظيم الدولي، لتحديد شروط اكتساب العضوية وفقدانها، تؤثر إلى حد كبير في مدى فعالية هذا التنظيم .

وتواجه منظمة التعاون الاسلامي، مشكلات أساسية فيما يتعلق بالعضوية، تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرتها على أداء وظائفها الأساسية، بل تكاد تهدد هوية المنظمة، كتنظيم دولي إسلامي.

ولعل من أبرز تلك المشكلات، التوصل إلى معايير لتعريف الدولة الإسلامية طالبة العضوية. وهي مشكلة تكاد تهدد هوية المنظمة، باعتبارها منظمة إسلامية. كذلك، تشهد المنظمة معضلة تتعلق بتزايد وتعدد، طوائف المراقبين في مؤتمرات المنظمة، مما يؤثر على فعالية تلك المؤتمرات. وأخيراً، واجهت المنظمة مشكلة عدم وجود نظام للجزاءات في ميثاقها، مما حدا بها إلى تجميد عضوية دولتين من الدول الأعضاء، مما يثير قضية تعديل الميثاق لوضع نظام للجزاءات، ونصوص تتعلق بتجميد العضوية . لعل مشكلة العضوية هى أخطر المشكلات القانونية المؤثرة وفعالية منظمة التعاون الإسلامى فقد نصت المادة الثامنة من الميثاق على أنه ـ يحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامى ـ ويعنى ذ لك أن طالب الانضمام يجب أن يكون دولة كما أن هذه الدولة يجب أن تكون إسلامية . والملاحظ أن منظمة التعاون الإسلامى

لم تحدد المقصود بالدولة الإسلامية وقد جرى العمل على الترحيب بأى دولة تطلب العضوية دون بحث مدى إسلامية الدولة ولم يحدث فى تاريخ المنظمة أن رفضت طلبا لأى دولة تريد الانضمام للمنظمة ([40]) .

إن عدم وضوح معايير العضوية فى الميثاق أدى إلى توسيع شديد فى العضوية بحيث دخلت المنظمة دول ليست مستعدة للالتزام تماما بأحجام الميثاق، بل وربما لا تأخذ المنظمة مأخذ الجد ولذلك، تحولت منظمة المؤتمر الإسلامى إلى بناء مفكك لا تلتزم الدول بقراراته .

من المؤكد أن عدم تجانس التكوين الاجتماعى والاقتصادى والثقافي والسياسي للدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى، وضعف البنى الاقتصادية لهذه الدول يمثل تحديا كبيرا لفعالية تلك المنظمة . اذ ان الدول الأعضاء في المنظمة تموج بمختلف النظم والقيم السياسية المعروفة فى العالم من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، كما أن معظم هذه الدول داخلة فى ترتيبات إقليمية أخرى ربما كان لها الأولوية على ارتباطها بمنظمة اتعاون الإسلامى.

جيوبولتيك المنطقة التي تقع فيها معظم دول المنظمة:

جيبولتيك العالم الإسلامي يؤكد على حقيقة انه مازال ذو إمكانات هائلة ويتحكم في طرق الملاحة العالمية وأهم المضايق، وهوذو موقع جغرافي واقتصادي وعسكري مميّز، إلاّ أنّ الوظيفة الجيوسياسية للعالم الإسلامي معطّلة، وتعاني من ضمور اقتصادي وضعف عسكري وفقر حضاري، ومن المعلوم أنّ مشاكل العالم اليوم لايمكن حلّها عبر العمل القطري أوالتطوّر الداخلي فقط، بل إنّ الطابع العالمي للمشاكل الكبرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية يتطلب حلولاً كبرى، كما هوالحال، مثلاً مع قضايا البيئة وتصحّر الكرة الأرضية والتنمية والحريّة .

---

٤٠ . **وقد أدى ذلك إلى اتساع عضوية المنظمة بحيث أصبحت تضم ٦ دولة تشكل خليطا غير متجانس من الدول فإذا تأملت تكوين هذه الدول وحاولت أن تستخلص معيارا للعضوية طبقته المنظمة ولو بشكل ضمنى لوجدت أن من معايير العضوية المتصورة لم تطبق فليس كل الدول الأعضاء يشكل المسلمون فيه أغلبية السكان فهناك ثمانى دول أعضاء لا يشكل المسلمون فيها أغلبية السكان بل يشكلون أقلية محدودة (الجابون وبنين والكاميرون مثلا) وليس كل الدول الأعضاء تنص دساتيرها على الإسلام فهناك عشرون دولة تنص دساتيرها إما عل أن الدولة علمانية (١٢ دولة)، أو تتجاهل قضية الدين (٤ دول)، أو تشير إلى احترام الأديان عموما (٤ دولى) ولم يكن رؤساء كل الدول مسلمين عندما دخلت دولهم المنظمة، ومن ذلك لبنان والسنغال وتشاد**

تبدو حاجة المنظمة لتصبح كياناً دولياً بارزاً وفعالاً جلية، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العالم الإسلامي، على رغم إمكاناته الهائلة، لا يعد منافساً في العديد من المجالات، بالمقارنة مع الكثير من بلدان العالم، فعلى سبيل المثال تمتلك بلدان منظمة التعاون الإسلامي 70 في المئة من موارد الطاقة في العالم، إلا أنها في الوقت نفسه لا تساهم إلا بنسبة 7.5 في المئة من إجمالي الناتج العالمي، و11 في المئة من حجم التجارة العالمية.

هنا يمكننا تحديد بعض التحدّيات الداخلية التي تؤدي مواجهتها إلى تفعيل العمل الإسلامي المشترك في منطقة الشرق الأوسط، ومن ثم في العالم الإسلامي.

تعاني الدول الإسلامية عموماً من هشاشة الأنظمة السياسية، وانتشار السلبية، وتسلّط النخب العسكرية وغيرها على مفاصل الدولة، كما تعاني أغلبية الدول الإسلامية من حركات جماهيرية تتطلع إلى الحريّة والعدالة والتنمية، كما أنّ العلاقات بين الدول الإسلامية، وبين كثير من الدول العربية، هي علاقات سلبية ومتفجرة وظّفت في كثير من الأحيان القوة العسكرية على حساب التعاون السياسي، إذ إنّ أغلبية الدول هذه تنطلق من سياسات قطرية على حساب العمل القومي أوالإسلامي المشترك، كل هذا أضعف مواقف الدول الإسلامية، وشلّ فاعليتها السياسية ومنعها من إيجاد آليات حقيقية فعّالة على المستوى العربي أوالقومي أوالإسلامي.

إلاّ ومِن المؤكد أنّ أغلبية الشعوب الإسلامية راغبة في إيجاد مؤسسات مشتركة بين دولها وليس من الضرورة أن تكون عملية الربط بين الشعوب عملية فورية وشاملة، بل يمكن التركيز مثلاً على إيجاد سوق اقتصادية إسلامية. إذ إن غياب مثل هذه الأسواق سيؤدي لا محالة إلى انكماش اقتصادي أكثر حدّة وتآكل الدول الإسلامية واقتصادياتها في نظام عالمي قائم على هيمنة المصالح الأمريكية إذ إنه من الضروري أن تتعامل الدول العربية والإسلامية أولاً، مع دائرتها الحضارية، كما يمكن للمسلمين إنشاء تجمع علمي يؤسس لمرجعية دينية يجمع المذاهب أويتجاوزها، ويمكن تشكيل هذه المرجعية من عدّة دول، مثل السعودية ومصر وإيران وتركيا وباكستان وأندونيسيا ونيجيريا.

مفهوم السيادة الوطنية:

يشكل مبدأ السيادة الوطنية معضلة وتحدياً حقيقيا امام المنظمة لتسوية النزاعات بحيث يقعدها هذا المبدأ عن التدخل بشكل مباشر وسريع لأجل تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة ويجعل دورها اقرب للوساطة . ولعل هذا

يعتبر السبب الرئيسي والمباشر لعدم قيام قوات عسكرية خاصة بالمنظمة .

فالعلاقة بين الدولة والمنظمة، أو وضع الدولة بالنسبة للمنظمة في حالة عدم قبولها للقرارات، أو هل سيادة الدولة بمفاهيمها المعروفة تمنعها من الخضوع والالتزام بقرارات المنظمة ؟ أو مستقبل السيادة الوطنية أو القومية فى مواجهة المنظمات الدولية، أو ماهو تأثير إنضمام الدول للمنظمات الدوليه على سيادتهاالوطنية كدولة عضو؟ المنظمة الدولية كيان يعمل على تحقيق مصالح الدولة بأسلوب التعاون الدولى، وأن السيادة الوطنية (أو القومية) كوحدة أساسية هي عنصر في المنظمة الدولية، لكنها بدأت تواجهها نوعين من الأخطار هما : إنتشار مبدأالقوة الغالبة : والقوة الغالبة يعني القوة الأقوى التي تستطيع أن تفرض إرادتها على القوى الأخرى .مبدأ سياسة الأمر الواقع : وهو المبدأ الذي يؤدي إلى تغيير الحدود السياسية لكثير من الدول الأوربية مثل يوغسلافيا والصرب وغيرها، وهو المبدأ الذي تستخدمه إسرائيل . وبناء على الأخطار السابقة، هل تتمسك الدولة بسياسة سيادة الدولة على سبيل الإستمرار؟ أم تتنازل عن هذه السيادة لصالح حكومة العالم وسيادة العالم ؟

التطبيق العملى يوضح أن عضوية الدولة فى منظمة دولية يترتب عليه تنازلها عن جزء من مصالحها للصالح العالمى ومن ثم يجب الإعتراف أن القوة هى الأساس حيث أن سيادة الدولة لا وجود لها من غير وجود دولة قوية، وبالتالي يكون مفهوم السيادة قد تراجع وتغير مفهومها من الصفة المطلقة إلى الصفة النسبية وأن فكرة الخير العام لم تعد على المستوى الداخلى أو الوطنى فحسب وإنما على المستوى العالمى، ولذلك تطور مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول تطورا أتاح له صفة المرونة مما أدى الى علية وانتصار الإختصاص الدولى على الإختصاص الداخلى . وكان ذلك بداية للإنقضاض على المفهوم التقليدي للسيادة لتصبح السيادة وسيلة وليست غاية في ذاتها وأنها وسيلة لتحقيق الأمن العام على المستوى الداخلي والخارجي .

نتيجة لذلك تطور مفهوم مبدأ عدم التدخل في السيادة، لينتقل تدخل العالم من الأمور الداخلية إلى التدخل في الأمور الخارجية ليصبح العالم له اختصاص أكثر من الاختصاص الداخلي للدولة . وقد أثر هذا على مفهوم السيادة المطلقة للدولة من منظور أن السيادة وسيلة وليست غاية وسوف تتحقق بصورة أخرى . لذا بدأ يظهر ما يسمى بالمنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية .

تحدي العولمة:

اشكالية اخرى وتحدي جديد يبرز في العولمة وانتشار مفاهيمها (سياسياً واقتصادياً وثقافياً) وانتفاء الحدود السياسية وانفتاحها لصالح الشركات عبر القومية .

يواجه العالم الإسلامي في كل أرجائه مظاهر متشابهة تؤثر في الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي وحتى الديني، إلاّ أنّ العالم الإسلامي بما فيه الوطن العربي يفتقر إلى رؤية جيواستراتيجية واضحة وفاعلة تمكّنه من التعامل مع العالم غير الإسلامي، وخاصة العالم الغربي، كما يفتقر إلى توجّه استيعابي للأديان الأخرى، وكذلك لحضارات العالم الحديث. إذا إنّ العالم الإسلامي وفي مجال بحثنا هنا لم يتمكن فعلاً من الاتفاق حول القضايا الإستراتيجية الكبرى والأخذ بمواقف محددة من مشاريع مستقبلية لمنطقتهم، أي الشرق الأوسط مثل مشروع النظام الشرق أوسطي أوالشراكة الأوروبية، أوإستراتيجية موحّدة تجاه منطقة الخليج، كما أنّ المسلمين يختلفون في أكثر الأمور الإقليمية وحتى الداخلية منها، كالموقف من الحركات الإسلامية أوالغرب أوتحديد مفهوم الإرهاب أوحتى تحديد المصالح الدينية والحضارية والسياسية والاقتصادية المشتركة، وبالتالي سياسات الدول العربية والإسلامية حول القضايا العالمية التي تهم العالم الإسلامي، أي العلاقات داخل النظام العالمي الجديد.

اشكال التدخل لأغراض انسانية:

يبرز هذ التحدي بشكل واضح حيث ان الكثير من دول المنظمة هي من دول العالم الثالث الذي تكثر فيه انتهاكات للمواضيع التي ترتبط بحقوق الإنسان .

التدخل الانساني في الوقت الحاضر يحتل مكانة متميزة على صعيد العلاقات الدولية المعاصرة وذلك من خلال الاهتمام به من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة عموما ومجلس الامن خصوصا، وبالتالي لقد ضاقت منطقة الاختصاصات الداخلية للدول حتى انه لم تعد قضية واحدة معتبرة دوليا لاتسمح بالتدخل فيها، فقد تدخلت الامم المتحدة في ادق الامور والمسائل التي كانت الفقه التقليدي يعتبرها من المسائل الداخلية متى كان لهذه القضايا انعكاسات سلبية على السلم والامن الدوليين .

وقد اصبح موضوع التدخل الانساني يشغل بال الكثير من المفكرين وفقهاء القانون الدولي في السنوات الاخيرة وخاصة عقب انتهاء الحرب الباردة ولاسيما بعد ان اشتبك هذا المبدأ مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل اللذين يقرهما ميثاق الامم المتحدة،

حيث لم يعد مفهوم السيادة يعني حق الدولة المطلق في التصرف بشؤونها الداخلية، بل اخذ هذا الحق يتقلص تدريجيا كلما اتسع نطاق التدخل الانساني . وقد تغير مفهوم التدخل الانساني بتغيير المفاهيم التي سادت في المجتمع الدولي وخاصة المتعلقة منها بمسالة حقوق الانسان وكيفية حمايتها ومدى امكانية التدخل الشرعي لحماية هذه الحقوق، وقد ادى ذلك الى حصول اختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم التدخل الانساني، الا انهم يتفقون على شي واحد وهو حماية حقوق الانسان . وذلك لان هذا التدخل هو للقضاء او انهاء حالة غير طبيعية وهي حصول انتهاك لحقوق الانسان .ولكي يكون أي تصرف دولي بما في ذلك التدخل انسانيا لابد ان يدخل ذلك التصرف ضمن مفهوم العمل الانساني، ولكي يكون العمل انسانيا وفقا للمفهوم المعاصر للعمل الانساني الذي تطور بتطور فكرة حقوق الانسان يجب ان يهدف العمل الى اعمال ماتقضي به مباديْ حقوق الانسان والمباديء المتصلة بها.

وبما ان هدف التدخل الانساني هنا هو وقف الانتهاكات التي يتعر ض لها الانسان وانقاذ او اصلاح وضعه وبما ينسجم مع قواعد القانون الدولي، ولكي يصل المتدخل الى غايته هذه فانه بالتأكيد سوف يلجأ الى عدة وسائل لتحقيق هذه الغاية، وهذه الوسائل قد تكون سياسية او اقتصادية او عسكرية او غيرها، ولاشك ان استخدام هذه الوسيلة او تلك يتوقف على مدى وحجم الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان في بلد ما او مدى امكانية وقف تلك الانتهاكات باستخدام الوسيلة المناسبة لذلك .

الفصل الخامس

استشراف المستقبل

اصلاح المنظمة داخليا:

(الآليات – جدية التدخل للحل- عدم التفرقة بين نزاع ونزاع):

هذه النقطة أساسية، إذاً يمكن النظر للإصلاح من خلال ثلاثة مستويات، مستوى الميثاق وهو إطار المرجعية القانونية والسياسية للمنظمة، وإصلاح الجهاز الإداري أو العمود الفقري للمنظمة وعلاقة هذا العمود الفقري بأطراف المنظمة وأجهزتها ، ثم عملية تطبيق القرارات التي تصدر عن المنظمة .

وبالتالي لابد من اصلاح الميثاق وتعديل نصوصه بحيث يتيح للمنظمة التدخل بجدية وحسم لتسوية النزاعات بالطرق السلمية ، ويبعدها عن التفرقة بين نزاع ونزاع آخر او الإنحياز لطرف محدد في النزاع من واقع موقعه ودوره في المنظمة . ومن الأهمية بمكان التذكير بأن الاجتماع الأخير لمجلس وزراء خارجية المنظمة في جيبوتي في منتصف نوفمبر قرر إنشاء وحدة متخصصة بالأمانة العامة للمنظمة لصون الأمن وتسوية النزاعات([41]). وهو ما من شأنه «تعزيز دور المنظمة وقدرتها على المساهمة في الجهود الدولية لمنع نشوب الصراعات وفض النزاعات والوساطة». وتحقيقا لهذه الغاية، تحرص المنظمةعلى التعاون الوثيق مع وحدة دعم الوساطة بالأمم المتحدة كما أنها على استعداد للتعاون مع مركز منع نشوب النزاعات بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

اما فيما يتعلق باصلاح المنظمة ، فذلك يتم عبر اعادة هيكلتها ومراجعة ميثاقها ونشاطاتها ودعمها بالكفاءات المهنية العالية على نحو ينمي دورها ويفعل مؤسساتها ويعزز علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية المعترف بها وتمكين الامين العام من القيام بواجباته ومده بالصلاحيات اللازمة والمرونة الكافية والموارد التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به وتفعيل جميع الاجهزة المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامي للاضطلاع بدورها المنشود وتقوية التنسيق مع الامانة العامة والطلب منها مراجعة انشطة هذه الاجهزة والتوصية بالغاء ما يثبت عدم فعاليته .

اما فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر عن المنظمة ، فلا بد للدول الأعضاء من التحلي بالارادة السياسية الضرورية لتحويل الرؤية المامولة إلى واقع ملموس من خلال ايجاد آلية لمتابعة تنفيذ القرارات عبر انشاء جهاز تنفيذي مكون من المجموعتين الثلاثيتين للقمة والمؤتمر الوزاري وكذلك بلد المقر والامانة العامة على ان تدعى الدول الاعضاء

٤١ . htm.news٣٠٠٦٧١/ar/net.sabanews.www//:http

المعنية للمشاركة في الاجتماعات الخاصة بهذا الشأن. وتكليف الامين العام باتخاذ ما يلزم من تدابير لتقديم مقترحات عملية الى الدول الاعضاء للنظر فيها ومن ثم رفعها الى المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية. وحث الدول الاعضاء على تنفيذ احكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقراراتها تنفيذا كاملا.

اصلاح المنظمة الدولية (المفاهيم والآليات ونظام التصويت في مجلس الأمن):

فرضية التغيير التي يستلزمها تفعيل منظمة التعاون الإسلامي، متأتية من الحاجة إلى ملء الفراغ الذي نشأ في خريطة العلاقات الدولية بسبب فشل الأحادية القطبية الأميركية التي بلغت ذروتها في عهد المحافظين الجدد. ولئن كانت ظروف التطور العالمي الا متكافئ تملي على حكومات منظمة التعاون الإسلامي، وضع استراتيجية جديدة تمكنها من استعادة دورها بالتموضع في الخريطة المفترضة للنظام الدولي، فإن الظروف نفسها تنطوي على تعقيدات تجعل مثل هذا التموضع أمراً شاقاً ومعقداً، إن لم يكن مستحيلاً.ولعل استحضار هذه التوطئة عائد إلى سببين رئيسيين:

الأول: استمرار الطبيعة المتناقضة وغير المستقرة، لحقبة ما بعد فشل الأحادية القطبية، بما تخللها من معادلات وموازين ومنظومات أمنية وسياسية كبرى ملأت العالم على مدى عقود متتالية.

الثاني: حصول تغيرات جذرية في المفاهيم التي تحكم العلاقات الدولية، وكذلك في القواعد التي كانت ترسم الخطوط الجيو- ستراتيجية للدول المنضوية في منظمة التعاون الإسلامي، فقد بدا واضحاً حجم التناقض بين كثير من الدول الأعضاء.

وفي المجال عينه ، ربما كان من أبرز العلامات الفارقة التي تدفع اليوم منظمة التعاون الإسلامي نحو المبادرة لبلورة منظومة توازن استراتيجي في العلاقات الدولية، ما يمكن إجماله على النحو التالي: أولاً: حصول تحول في المشهد الأمريكي حيال العالم، تمثل في انتقال الولايات المتحدة من طور التحكم في تشكيل نظام الأمن الدولي، إلى طور آخر، بدت معه التعددية والشراكة من أبرز سماته. ثانياً: مغادرة كل من روسيا الاتحادية والصين الشعبية كهف الصمت ودخولهما معاً فضاء المواجهة مع المحور الأمريكي الغربي.

وبذلك لا بد من ان تستفيد المنظمة مما سبق بالضغط في اتجاه اصلاح المنظمة الدولية او على اقل تقدير الضغط لتغيير نظام التصويت في مجلس الأمن القائم على احتكار القرار الدولي وتقييده بحق الإعتراض (الفيتو) .

استدامة السلام

(درء النزاعات – التكامل – التعاون – تنسيق المواقف):

بالنظـر إلى أن معظـم الصراعـات وبـؤر التوتـر في العـالم تقـع مـع الأسـف في العـالم الإسـلامي أو في محيطـه، تحتـل منظمـة التعـاون الإسـلامي موقعـا بالـغ الأهميـة وتمثـل قيمـة مضافـة للمسـاهمة في السـلم والأمـن العالميـين. وأصبحـت المنظمـة «شريـكا اسـتراتيجيا» للأمـم المتحـدة، حسـب وصـف الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، وذلـك اوجـب ان تـولي المنظمةأهميـة لتحديـد الأسـباب الجذريـة للصراعـات والنزاعـات ومعالجتهـا. حيـث أن «التعامـل مـع النزاعـات مـن خـلال نهـج شـامل يحمـل بـلا شـك في طياتـه فوائـد جمـة مقارنـة بالخيـار العسـكري وحـده".

وقـد التزمـت المنظمـة باحـترام مبـادئ ميثـاق الأمـم المتحـدة، وبالمسـاهمة في تحقيق السـلام والوئـام والأمـن عـلى المسـتوى الـدولي، وتعزيـز العلاقـات بـين الـدول عـلى أسـاس العدالـة والاحـترام المتبـادل وحسـن الجـوار . وتحقيقـا لهـذه الغايـة، فـأن المنظمـة مسـتعدة لتعزيـز العلاقـات مـع المنظـمات الدوليـة والإقليميـة الأخـرى في مجـال منـع نشـوب الصراعـات وحلهـا وبنـاء السـلام بعـد الـصراع. وقـد واصلـت المنظمـةفي حقيقـة الأمـر اتخـاذ إجـراءات ملموسـة لتعميـق الشراكـة والتعـاون مـع الأمـم المتحـدة ومنظمـة الأمـن والتعـاون في أوروبا والاتحـاد الأوروبي وجامعـة الـدول العربيـة والاتحـاد الإفريقـي بشـأن النزاعـات التـي تؤثـر عـلى عضويتهـم المشـتركة. كـما دعمـت المنظمـة بفاعليـة لجنـة الأمـم المتحـدة لبنـاء السـلام التـي تشـكلت حديثـا مـن خـلال تقديـم مسـاهمة ماليـة متواضعـة [42] .

وفي ضـوء مـا سـبق، تطـرق الأمـين العـام إلى بعـض القضايـا التـي تشـغل حيـزا كبـيرا في جـدول الأعـمال السـياسي للمنظمـة في الوقـت الحـاضر، بمـا في ذلـك التغيـيرات الجذريـة والحاسـمة التـي تجـري في عـدد مـن الـدول الأعضـاء بالمنظمـة، والـصراع الفلسـطيني الإسرائيـلي، والوضـع في سـوريا، والتطـورات في أفغانسـتان وميانمـار، وجهـود الوسـاطة التـي تقـوم بهـا المنظمـة في الصومـال والفلبـين ومـالي ومنطقـة السـاحل[43] .

كـما أشـار الأمـين العـام إلى مسـاعي المنظمـة لتعزيـز حقـوق الإنسـان في دولهـا الأعضـاء، خاصـة مـع إنشـاء اللجنـة المسـتقلة الدائمـة لحقـوق الإنسـان، وزيـادة التركيـز عـلى قضيـة تمكـين المـرأة. عـلاوة عـلى ذلـك، تشـعر المنظمةبالانشـغال إزاء التهديـد الخطـير للأمـن العالمـي بسـبب ازديـاد التعصـب والتمييـز العنـصري عـلى أسـاس الديـن والمعتقـد. وأثنـى

٤٢ . المصدر السابق

٤٣ . المصدر السابق

الأمين العام على الرؤساء السابقين والرئيس الحالي لوضعهم التعصب الديني كأولوية على جدول أعمال منظمة الأمن والتعاون، وأشاد بجهود السيد أحمدوف كازاخستان، الممثل الشخصي لمنظمة الأمن والتعاون في مجال مكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين، الذي أجريت معه مشاورات مكثفة في جدة. وحث الأمين العام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون على المبادرة باتخاذ مزيد من الخطوات العلاجية لاحتواء خطر مرتكبي التمييز ([44]) .

٤٤ . **المصدر السابق**

الجزء الثاني

منظمة التعاون الإسلامي وقضايا الأقليات المسلمة

« الفرص والتحديات في ظل تحولات الواقع الدولي»

مدخل :

حدثت تحولات وتبدلات في الواقع الدولي عقب إنتهاءُ الحرب الباردة؛ وتحللُ واختفاء الاتحاد السوفيتى، وتبع ذلك التحول عن نظام القطبية الثنائية إلى نظام جديد ما زال، وعلى حد وصف جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكى الأسبق، «نظاماً يبحث عن هوية» ، حيث تتعدد فى توصيفه الرؤى والتوجهات ما بين النظر إليه باعتباره نظام «القطب الواحد المهيمن»، أو إدراكه كنظام «تعدد القوى»، أو التسليم بأنه «نظام ما زال فى طور التكوين».

إزاء التنوع الذى يميز تناول الأدبيات السياسية لنشأة النظام الدولى الجديد، وتحديد مقوماته وخصائصه، فإنه يمكن التمييز فيها بين تيارات عامة ثلاثة: أولها يقول بوجود نظام دولى جديد، والثانى يرى أنه لا يوجد نظام دولى جديد، بل تعددية القوى فى إطار من التواصل العام للقواعد العامة للنظام الدولى السائد منذ نهاية الحرب الثانية، وبينما يؤمن التيار الثالث بحدوث تغييرات جذرية فى النظام الدولى، إلا أنه يرى هذا النظام الدولى الجديد مازال فى طور التكوين، ولم تستقر دعاماته أو تتضح خصائصه فى شكل نظام متكامل المعالم ومحدد القواعد بعد. وتنطلق هذه الدراسة من رؤية هذا التيار لتحولات الواقع الدولي الجديد ([45]) .

العالم شهد بعد انهيار الإتحاد السوفيتي تحولات وتبدلات كبيراً بدات ارهاصاتها تتكشف في مسرح السياسة الدولية تتمثل معادلتها في أن الدولة كلما التزمت بالاتفاقيات الدولية كلما أدى ذلك إلى تقييد سيادتها وتراجعها وهذا ما يؤدي إلى إمكانية تزايد التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مظلة القانون الدولي و حقوق الإنسان ، وبالتالي نذهب الى القول - بقوة - بانه يمكن ان تلعب المنظمات الدولية - بما فيها منظمة التعاون الإسلامي - دور كبير في خلق واقرار وتنفيذ السياسات في الواقع الدولي وفق اسس واضحة ومباديء عادلة .

وبما أن هذه التحولات ستؤثر في مجمل العلاقات الدولية وسيبرز دور هام للمنظمات الدولية والإقليمية مقابل انفتاح الحدود بين الدول وانحسار فلسفة الدولة الوطنية

٤٥ . منير محمود بدوى السيد ، الاتجاهات الحديثة فى دراسة النظام الدولى منذ إنتهاء الحرب الباردة ، بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية ، كلية التجارة – جامعة أسيوط ، منشور في الموقع الإكتروني لجامعة faculty.ksu.edu.sa

باعتبارها اللاعب الوحيد والمؤثر في السياسة الدولية . وبالتالي يمكن يحقق ذلك فرصة كبيرة لمنظمة التعاون الإسلامي لتعظيم دورها في دعم قضايا الأقليات المسلمة . واشكالية هذه الورقة تنطلق من هذه الحقيقة حيث ان هذه التحولات التي حدثت في النظام والواقع الدولي اصبحت تلعب فيه المنظمة الدولية ومؤسساتها دوراً ملحوظاً (وان كان مجيراً لصالح تفاعلات معينة) ، كما أن طبيعة التداخل المعقدة بين المصالح والدول أصبحت قوية بدرجة لا يمكن فصلها وتمييزها خاصة بالنسبة لنشاط الشركات العابرة للقارات والأسواق وحركة المنتجات والبشر والأفكار. كما ان هناك ما يمكن أن نطلق عليه شرائع حقوقية ذات طابع دولي تجعل من حقوق الأقليات موضوعا رئيسياً لها ، كما تجعل من قضية الأقليات سببا للتدخل من أجل حمايتها والتأثير علي القرار السياسي للدول التي تعيش فيها تلك الأقليات.

الدراسة تسعى للتحقق من فرضية تذهب الى: انه في ظل هذه التحولات التي حدثت في العلاقات الدولية أصبح هناك دور كبير ومتعاظم للمنظمات الدولية حيث اصبحت لاعباً أساسياً وفاعلاً في الساحة العالمية. ومنظمة التعاون الإسلامي باعتبارها المنظمة الدولية الثالثة يمكنها ان تبلور رؤية دولية للأقليات المسلمة كما يمكنها تلعب دوراً بارزاً في مجال دعم وحماية الأقليات المسلمة ، وتحاول هذه الدراسة التحقق من الفرضية التي تقوم عليها من خلال الإجابة على عدة اسئلة تتمثل في :

الى أي مدى يمكن ان تلعب تحولات الواقع الدولي دوراً في تعظيم مردود منظمة التعاون الإسلامي باعتبارها منظمة دولية ؟ وماهية الدور الذي يمكن ان تلعبه منظمة التعاون الإسلامي لصالح قضايا الأقليات المسلمة في ظل هذه التحولات ؟ وماهية الفرص المتاحة لمنظمة التعاون الإسلامي والتحديات التي تواجهها في هذا المجال ؟ .

هناك العديد من الدراسات التي تناولت قضايا الأقليات المسلمة ، ولكنها وعلى جديتها واصالتها و كثرتها الا انه لا توجد دراسة واحدة تناولت قضايا الأقليات المسلمة من خلال التفاعلات الدولية وتناول دور منظمة المسلمين الدولية(منظمة التعاون الإسلامي) والفرص التي تتيحها العولمة بفتح الأبواب مشرعة امام تدفقات السوق والمعلومات والثقافات ، وهذا ما يميز هذه الورقة على اعتبار انها ستتناول ذات الموضوع ولكن من زاوية بيان تأثير تلك التحولات على دور المنظمة وما تثيره من تحديات وما ستخلقه من فرص الأمر الذي يجعلها سابقة في موضوعها اصيلة في مرتكزاتها جديدة في طرحها .

وأجريت الدراسة بمنهج مركب حيث سيقوم الباحث بإتباع العديد من المناهج العلمية المتبعة في دراسة العلوم السياسية فيتم المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والتاريخي في تداخل لا يخل بوحدة الدراسة

وسيتم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث من خلال تفكيك عنوانها لمواضيع فرعية : يتناول الأول ، طبيعة التحولات في الواقع الدولي وبيان أثر ذلك على دور المنظمات الدولية ، وفي الثاني ، فسيتم التطرق الى طبيعة قضايا الأقليات المسلمة وبيان صورها المختلفة ، اما في الثالث ،سيتم استعراض الفرص والتحديات التي افرزتها التحولات في الواقع الدولي .

المبحث الأول

طبيعة تحولات الواقع الدولي وأثرها على دور المنظمات الدولية

دون الخوض في خضم التعريفات الكثيرة والتفريعات الأكاديمية المختلفة لمعنى مصطلح الأقلية (The minority) والمفاهيم المرتبطة به ، ولأغراض هذه الورقة فالباحث يذهب مباشرة الى الى اعتماد تعريف الأقلية في القانون الدولي حيث جاء تعريف الأقليات حسب القانون الدولي العام جامعا لكل وجهات النظر التي صاحبت تعريف الأقليات، فكان تعريفه لها على النحو الآتي: الأقلية: هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة، يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها .([46])

صعوبة الفصل بين ما هو داخلي وما هو خارجي ، يمثل ابرز خصائص التحولات الدولية في الوقت الراهن ، حيث تعددت وتنوعت انعكاسات ظاهرة العولمة على المجال السياسي داخليا وخارجيا على حد سواء. وفي هذا المبحث سنتعرف على طبيعة التحولات التي حدثت في الواقع الدولي وتاثيرها على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في السياسة الدولية ، وذلك في مطلبين : الأول ، يتناول طبيعة وملامح التحولات ، أما الثاني فيبين دور المنظمات الدولية في ظل تلك التحولات.

المطلب الأول :

طبيعة التحولات في الواقع الدولي

يعرف النظام الدولي International or Global System)) بأنه نمط منتظم من أنماط التفاعلات الدولية على مستوى القمة بين الدول الكبرى، والتي يترتب على نوعية علاقاتها تحديد مناخ العلاقات الدولية في العالم كله، كما يعرف النظام الدولي على

٤٦ راجع في ذلك يوسف حسن يوسف ، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ٢٠١٣ ، ص ١٥

أنه حصيلة التوازنات بين القوى العالمية في مرحلة محددة، وهو مجموع القواعد والأعراف التي تفرضها هذه التوازنات لتدبير العلاقات بين الدول ، ولعل ستانلي هوفمان (Stanley Hoffman) أكثر تحديداً في رؤيته للنظام الدولي، فهو يرى أنه عبارة عن نمط للعلاقات بين الوحدات الأساسية الدولية، ويتحدد هذا النمط بطريق بنيان أو هيكل العالم، وقد يطرأ تغيرات على النظام مردها التطور التكنولوجي أو التغير في الأهداف الرئيسية لوحدات النظام أو نتيجة التغير في نمط وشكل الصراع بين مختلف الوحدات المشكّلة للنظام. أما مارتن كابلن (MartonKaplan)فقد عرّفه بأنه وجود مجموعة من القواعد والقيم والمعايير المترابطة التي تحكم عمل العلاقات بين الدول وتحدد مظاهر الانتظام والخلل فيها خلال فترة معينة من الزمن وقريباً من هذا التعريف ماذهب إليه «كينث ولتز (Kenneth waltz). ويذهب موريس إيست وآخرون إلى أن النظام الدولي «يمثل أنماط التفاعلات والعلاقات بين العوامل السياسية ذات الطبيعة الأرضية - الدول - خلال وقت محدد»([47]) .

وقد بدت العديد من الملامح في التكشف لنظام دولي جديد ، ويمكن ملاحظة هذه الملامح في الخصائص التي برزت في التفاعلات الدولية فيما يعرف بحقبة ما بعد انهيار الإتحاد السوفيتي وذلك على النحو التالي :

أولاً : اضمحلال دور الدولة كفاعل وحيد في النظام الدولي

النظام الدولي في أبسط معانيه هو نمط منتظم من التفاعلات بين وحداته وفواعله. وتركز (مدرسة النظام الدولي) وهي إحدى المدارس الفكرية في العلاقات الدولية، على (الدولة) بوصفها وحدة التحليل الأساسية للنظام، فيما تركز مدارس فكرية أخرى على (فواعل) أخرى في النظام العالمي لا تقل أهمية عن الدولة القومية» ([48]) .

وعلى الرغم من أن الدولة ما زالت هي الأكثر أهمية في الوحدات المكونة للنظام العالمي، وفي تحليل العلاقات الدولية، إلا أنه يجب ملاحظة «بروز أشكال جديدة من الفواعل الدولية، كالشركات والمؤسسات والمنظمات التي تنافس الدولة وتعمل على

٤٧ . عمروأبوبكر ، عن مفهوم العلاقات الدولية ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني : http//:fekr-online.com/php.ReadArticle/com?id=١٧٥

٤٨ . عبد الفتاح أبوعلية، إسماعيل احمد ياغي، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، دار المريخ، الرياض١٩٩٣ م، ط ٣، ص ١٢٧.

تقويض سيادتها» ، ([49]) ومن هنا نجد أن مصطلح النظام الدولي يعني الترتيب القيادي أو البنى الهيكلية لقيادة العالم سياسيا وعسكريا واقتصاديا وثقافيا، وهو ينقلب علي الدولة في مراحل تطوره، ويعمل علي تآكل سلطانها الداخلي لحساب قيادة هذا النظام الدولي المعلوم، وهو يهدف إلي ضبط سلوك الدول والشعوب ويتعدى على الخصوصية لحساب ثقافة عالمية لها قيمها ومعاييرها يسميها العولمة» . وهذا الواقع الدولي الجديد الذي ستلعب فيه المنظات الدولية والإقليمية دوراً كبيراً متعاظماً .

ثانياً : تبدل مركز وموازين القوى

توازن مصالح لا توازن قوى ، بحيث سيتسع المجال في الحياة الدولية للعلاقات القائمة على توازن المصالح، بدلا عن العلاقات القائمة على توازن القوى . وبذلك يتضاءل اللجوء استراتيجية (مجموع الصفر) . التي تفترض أن مكسب طرف ما يؤدى بالضرورة إلى خسارة الطرف الآجر . وتحل محلها استراتيجية علاقات التعاون والمنفعة المشتركة . وسيؤدى ذلك إلى اتساع معاني وتعريفات القوى، إذ سيصبح التفوق الثقافي، وتألق التراث الحضاري، قوة متنامية في محيط العلاقات الدولية . وستتسع آفاق ترابط المصالح في جميع مجالات الحياة . ستنمو التجارة الدولية، والتحويلات المالية العالمية، وتدفقات المعلومات والثقافة، والتبادل الثقافي بمعدلات لم تعرفها البشرية من قبل .

أصبحت المصالح المشتركة أو المتبادلة هي الأساس في حركة الدول، وهذا هو ما يفسر العلاقات الاقتصادية الكبيرة والقوية فيما بين الصين من ناحية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي من ناحية أخرى. كما يفسر لنا، أيضًا، النمو الواضح في العلاقات الصينية- الروسية في المجالات الاقتصادية الإستراتيجية. وفي هذا السياق تحول المبدأ الرئيسي الحاكم لحركة العلاقات الدولية من مبدأ توازن القوى، في مرحلة تطور العلاقات الدولية المعاصرة والحديثة، إلى مبدأ توازن المصالح في العقد الأخير من الزمن. وترتب على ذلك تطوير استراتيجيات المواجهة لتتحول من الصراع والمواجهة العنيفة إلى التعاون أو التساوم باستخدام أدوات سلمية لإدارة تلك العلاقات. ولذلك انتشرت التكتلات الاقتصادية ولم تعد قاصرة على الاتحاد الأوربي. وإذا كان الصراع بين الغرب والشرق قد انتهى، فإنه يتحول إلى صراع بين الشمال المتقدم والجنوب الفقير، حيث أصبح الاعتماد على مقومات وقدرات القوة الاقتصادية أساسيًا في حركة العلاقات

٤٩ . أحمد صدقي الدجاني، زلزلة في العولمة وسعي نحو العالمية، دار المستقبل العربي، ط ١،القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص١٥٠

الدولية. وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة حازت قضايا الأمن الإنسانى على أهمية أكبر. ومنها قضايا البيئة وتغير المناخ، والتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وربما ارتبط بذلك التحول ازدياد في حركة المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المجالات سالفة الذكر، فضلاً عن تزايد في الوزن النسبي الذي تحظى به الشركات متعددة الجنسيات في حركة النظام الدولي .

وعسكريا فأن الولايات المتحدة الأمريكية تعد ذات هيمنة على العالم بحيث ان اقرب منافسيها وهي الصين وروسيا مجتمعين لا يمكن الوقوف في وجه الترسانة العسكرية الهائلة للولايات المتحدة، أما اقتصاديا وعسكريا فإن الولايات المتحدة تواجه تنافسا قويا ما بين قوى عالمية أخرى أبرزها الاتحاد الاوروبي والصين وروسيا وعدد من الكيانات القارية الأقل تأثيرا من الثلاثة منافسين السابقين، خاصة أن الولايات المتحدة تعاني من تراجع حاد وكبير في قواها الاقتصادية، والأمر في المجال السياسي يبدو أيضا ان الولايات المتحدة لا تقف منفردة على قمة النظام الدولي ولكنها تواجه منافسه من قوى أخرى تحاول أن تجد لها موطأ قدم على منصات صنع القرار الدولية، لذا فالوصف الأفضل في نظرنا هو أن الولايات المتحدة الأمريكية في حال قطبية شبه احادية وليست قطبية كاملة كما كان متعارف عليها في تجارب تاريخية سابقة ([50]).

ثالثاً : تغير مواضيع السياسة الدولية

ومن ملامح التغير في حركة العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أن القوى الدولية المهمة والمؤثرة لم تعد قاصرة على الغرب الأمريكي والأوربي، بل اتسع ليشمل قوى آسيا (الصين واليابان والهند وأوراسيا (روسيا الاتحادية) وأمريكا اللاتينية (البرازيل)، وأفريقيا، (جنوب أفريقيا). ونتيجة لذلك، ولتنوع الأطراف الدولية المؤثرة، تعددت القضايا العالمية التي تشكل أجندة النظام العالمي، ولم تعد فقط عسكرية أو إستراتيجية، بل ضمت قضايا عالمية إنسانية وسياسية واقتصادية ([51]).

تبدلت طبيعة القوى السياسية في الحياة الدولية، حيث شهدت هذه المرحلة وستشهد في المدى المتوسط تميعا لمراكز القوى، وتعددا واسعا لأنماطها ونوع تأثيراتها . ويمكن

٥٠ . بهجت قرني، من النظام الدولي إلى النظام العالم، مقالة منشورة ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦١، يوليو ٢٠٠٥ ، القاهرة، مؤسسة الأهرام

٥١ . د مصطفى علوي ، القطب المنفرد الولايات المتحدة الأمريكية والتغيير في هيكل النظام العالمي ، مقال منشورة ، في الموقع الإلكتروني http://www.acrseg.org/36519 .

أن نتوقع دورا جديدا في العالم لأوربا الموحدة واليابان اكثر استقلالا عن الولايات المتحدة . ولنا أن نتوقع نهوض قوى جديدة من حوض المحيط الهادي، وأمريكا اللاتينية، وآسيا، ومن الدول الإسلامية، والجمهوريات السوفيتية ذات السيادة . وستؤثر هذه القوى تأثيراً بالغا، على الأخص بتكتلاتها الثقافية، والاقتصادية، والسياسية، على مجرى العلاقات وطبيعتها في الحياة الدولية ولن تقتصر الموازين على الميزان العسكري والسياسي والاقتصادي كما تم بيانه ، بل أن موازين جديدة للقوة الناعمة ستنبثق في الساحة الدولية، كموازين القوة الثقافية، وموازين الزعامة في شئون البيئة الكونية . ولن يكون المسرح الدولي وقفا على الدول وحدها، بل أن المنظمات الدولية، والإقليمية وغير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسيات، ستكون ذات تأثير بالغ في أوضاع الحياة الدولية . كما ستتغير موضوعات السياسة الدولية بحيث لن تكون الحرب هي محور السياسة الدولية المقبلة. بل أن منظومة من المواضيع العالمية المتنوعة ستحتل محل الصدارة في العلاقات الدولية، مثل قضايا البيئة، ومقاومة الأمراض الوبائية، وغسيل الأموال، والكشوف الجغرافية في القارتين المتجمدتين، وكنوز البحار، وشئون الأديان والثقافات والحضارات، وحوار الشمال والجنوب، في إطار اكثر تبلوراً .

المطلب الثاني :

دور المنظمة الدولية في ظل تحولات الواقع الدولي

عرف النظام الدولي تحولا في ميزان القوى الدولية نتيجة الانتقال من نظام ثنائي القطبية إلى أخر أحادي القطبية ، حيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولي سياسيا وعسكريا الأمر، الذي كان له انعكاس كبير على أداء الأمم المتحدة وقدرتها على القيام بالمهام التي كلفت بها وفق ميثاقها التأسيسي، ومن مظاهر هذا الانعكاس تراجع ظاهرة حق النقض «الفيتو» وتحول مجلس الأمن إلى أداة في يد الدول الكبرى آو القوى المنتصرة في الحرب الباردة لخدمة أجندتها السياسية الوطنية العليا معرقلة بذلك مبادئ الشرعية والعدالة الدولية المحددة بنص ميثاق الأمم المتحدة ، وبذلك أصبح مجلس الأمن المؤسسة الأكثر فعالية ونشاطا في هذه الفترة ترتب عن ذلك تراجع دور الجمعية العامة وتهميش مكانة العالم الثالث داخل الجمعية العامة نفسها.

وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، ودورها كأحد الفاعلين الأساسيين فى النظام الدولى، ومصدر

إضفاء الشرعية الدولية على قراراته وسياساته، فقد جاءت أبرز تداعيات إنتهاء الحرب الباردة، وانهيار الاتحاد السوفيتى، وقيام النظام الدولى الجديد متمثلة فى بروز الحاجة إلى إعادة تكييف وضع هذه المنظمة، وتفعيل دورها فى إطار النظام الدولى الجديد، وتحديداً فى مجالين محددين، بالإضافة إلى مجالاتها التقليدية المعروفة. أول هذين المجالين يتعلق باستخدام القوة العسكرية لفرض إرادة النظام والمجتمع الدوليين، بينما يهتم الثانى بمجالات العمل الجماعى بالقضايا ذات الطبيعة العالمية التى تتخطى حدود السيادة القومية للدولة مثل قضايا ومجالات البيئة، وحقوق الإنسان، وقد استهدفت جهود ومبادرات النظام الدولى إعادة تفعيل دور الأمم المتحدة باعتبارها أحد الفاعلين ذوى الأهمية فيه، باعتبار صفتها التمثيلية الجماعية وتعبيرها عن الإرادة الدولية من جانب، ومحورية دورها كمصدر لإضفاء الشرعية الدولية ولمتابعة استيفاء متطلباتها على ضوء إعمال وتنفيذ أحكام الميثاق وبصفة خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية وفرض إرادة مجلس الأمن. هذا فضلا عن الاستفادة من مواردها وميراث خبراتها المتراكمة فى العديد من مجالات التعاون الاقتصادى والاجتماعى، وإجراءات تعزيز الأمن الجماعى الدولى، والحد من التسلح، ونشر وتعزيز ثقافة السلام وآليات التسوية السلمية للمنازعات، والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وغيرها من المجالات ذات التأثير المباشر على مجريات السياسة الدولية وأبعاد تطورها وتوجهات أطرافها، ومن ثم يجب أخذها بالجدية الكافية عند دراسة أى من الظواهر الدولية المتعلقة بالنظام الدولى أوالسياسة الدولية بوجه عام ([52]).

والتحولات التي حدثت في الواقع الدولي وضحت تأثيراتها على دور الأمم المتحدة في مبدأين هامين في وهما: السيادة الوطنية ، والتدخل الإنساني . ولما هذين المبدأين من تأثير على الدور المتصور لمنظمة التعاون الإسلامي في قضايا الاقليات سنلقي عليهما مزيداً من الضؤ لبيان ذلك التأثير ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مبدأ السيادة الوطنية

ورغم أن مفهوم السيادة مازال يتمتع ببعض مظاهره الأساسية فإنه وبفعل العديد من التحولات المذكورة بدأ يتراجع أمام تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي

٥٢ . د. منير محمود بدوى السيد ، الاتجاهات الحديثة فى دراسة النظام الدولى منذ إنتهاء الحرب الباردة ، بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية ، كلية التجارة – جامعة أسيوط ، منشور في الموقع الإكتروني لجامعة faculty.ksu.edu.sa

،حيث أخذت مظاهر السيادة الوطنية التقليدية بالتراجع ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ([53]) :

- التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة ،والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكام ملزمة لعموم الدول ، وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها حتى لو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة، اضافة الى أنه قد أضحت لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظم للرقابة و الإشراف الدولي تقوم بمهام التحقق والتفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولية على سبيل المثال.
- الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.
- الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.
- الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.
- بروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية و تظافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها ،من ذلك مثلا :مشكلات البيئة والتلوث ومشكلات الطاقة ،مشكلات ندرة المياه والجفاف والتصحر مشكلات التضخم والبطالة والفقر ونقص الغذاء،مشكلات الإرهاب والعنف السياسي ،مشكلات انتشار الأمراض الوبائية كالإيدز وإدمان المخدرات والجريمة المنظمة.

وعلى ضوء هذا التراجع نخلص إلى أهم التغييرات التي طرأت على مفهوم السيادة الوطنية والدور التقليدي للدولة نتيجة لتأثير التنظيم الدولي . فقد تقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدولة لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي وزيادة التدخل الدولي على حساب مبدأ عدم التدخل . الى جانب ظهور كيانات قانونية عديدة كالمنظمات

٥٣ . حسن نافعة، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢-١٨ .

الدولية منافسة للدور التقليدي للدولة وتراجع هذه الأخيرة خاصة مع تزايد المنظمات الغير الحكومية وجماعات الضغط. كذلك فقد تراجع مبدأ السيادة الإعلامية للدولة نتيجة تراجع احتكارها لوسائل الإعلام. كذلك ظهور فكرة حق وواجب التدخل على حساب مبدأ السيادة التقليدي. وظهرت فكرة النظام العالمي الدولي الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة والمنشئة لالتزامات في مواجهة الكافة، والتي لا يجوز مخالفتها بالتذرع بمبدأ «لا تلتزم الدول إلا برضاها» الذي هو مظهر من مظاهر السيادة التقليدية . اضافة الى بروز التقارب التشريعي والاتجاه نحو الحد من نظرية ثنائية القانون) القانون الدولي والقانون الداخلي (وإعطاء الأولوية للقانون الدولي ، إذ ما تبين عند التطبيق تعارضه مع القانون الداخلي واتفاقيات ثنائية أو متعددة التزاما بالمادة 103 من الميثاق التي تنص على) إذ تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به ،فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق (كذلك ظهور أشخاص قانونية وكيانات تضطلع بمهام وصلاحيات واختصاصات لا تقل عن تلك التي المناطة بالدولة لدرجة شكلت تهديدا ينافس سلطة الدولة سواء من الأعلى كالمنظمات الدولية أو من الأسفل كالمنظمات الغير الحكومية ، الاعتراف للفرد أحيانا في بعض التشريعات والأنظمة القانونية باللجوء الى المحاكم الوطنية ذات الولاية العالمية للنظر في بعض القضايا الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذا المحاكم الدولية المتخصصة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . وكذلك تقلص سيادة الدول بموجب الصلاحيات التي خولها الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي الذي له صلاحيات أوسع ،كحق الفيتو الذي يعكس عدم المساواة في السيادة بين الدول.

ثانياً : مبدأ التدخل الإنساني:

كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أنه تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.فقد تعددت وتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلا :التدخل لاعتبارات إنسانية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدولي.

انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الإنساني إلى اتجاهين : اتجاه يتبنى المفهوم الضيق للتدخل الإنساني حيث يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري و استخدام القوة المسلحة. أما الاتجاه الثاني

يتبنى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني و يعتبر أن التدخل كما يمكن أن يتم باستخدام القوة العسكرية يمكن أ، يتم أيضا بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي.

المفهوم الضيق للتدخل الإنساني. يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه.وأن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه . إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمر غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة تنبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وعلى صعيد آخر فإن التسليم ببطىء الوسائل الغير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية وإن كان له جانبا من المأخذ في بعض الأحيان ، إلا أن الوضع حاليا أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبيعة اقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية،أو فرض القيود على حرية التبادل التجاري مع الدول التي ينسب لها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان. أما المفهوم الواسع للتدخل الإنساني فلا يربط بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة على أساس أن هذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي . وهو تدخل يمكن يتحقق من خلال دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة .

وانطلاقا مما سبق ذكره ووفقاً لتصورنا المبدئي لدور منظمة التعاون الإسلامي في التعاطي مع قضايا الأقليات المسلمة فإننا نميل صوب الاعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجحة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية ,على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية وأن الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني إنما يرتكز على مجموعة من الأسس : أولاً ،كون أن المفهوم الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية والتي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة أما وقد تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة إلا في مواضع محددة فإن القول به أصبح غير معقول خاصة لتعارضه مع مبادئ السلم والأمن الدوليين . وكون أن المفهوم الواسع أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم،والذي أكد نجاحة الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه في تنفيذ التدخل الإنساني. ثانياً ، القول بالمفهوم

الواسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن نص المادة 7/2 والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة ولم يبين أنواعه ولا صفاته الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي.

خلاصة لهذا الفصل يمكن القول بان العالم شهد بعد انهيار الإتحاد السوفيتي تحولات وتبدلات كبيراً بدات ارهاصاتها تتكشف في مسرح السياسة الدولية تتمثل معادلتها في أن الدولة كلما التزمت بالاتفاقيات الدولية كلما أدى ذلك إلى تقييد سيادتها وتراجعها وهذا ما يؤدي إلى إمكانية تزايد التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مظلة القانون الدولي و حقوق الإنسان ، وبالتالي نذهب الى القول - بقوة - بانه يمكن ان تلعب المنظمات الدولية - بما فيها منظمة التعاون الإسلامي - دور كبير في خلق واقرار وتنفيذ السياسات في الواقع الدولي وفق اسس واضحة ومباديء عادلة .

وبما أن هذه التحولات ستؤثر في مجمل العلاقات الدولية وسيبرز دور هام للمنظمات الدولية والإقليمية مقابل انفتاح الحدود بين الدول وانحسار فلسفة الدولة الوطنية باعتبارها اللاعب الوحيد والمؤثر في السياسة الدولية . وبالتالي يمكن يحقق ذلك فرصة كبيرة لمنظمة التعاون الإسلامي لتعظيم دورها في دعم قضايا الأقليات المسلمة .

المبحث الثاني

طبيعة وصور قضايا الأقليات المسلمة

تختلف وتتباين قضايا ومشكلات الأقليات المسلمة من قارة الى قارة ومن دولة الى دولة وفق معطيات وجودها واعتماداً على الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في منطقة تواجدها .

وفي هذا المبحث نتناول طبيعة تلك القضايا وبيان صورها المختلفة ، وذلك من خلال القاء نظرة لتوزيع الأقليات المسلمة في العالم على اعتبار ان ذلك يعطينا صورة واضحة ويقرب من فهمنا لطبيعة الإشكالات التي تعاني منها اية اقلية مسلمة في منطقة وجودها ، ثم نتناول القضايا التي تشكل قواسم مشتركة بين الأقليات بوصفها اسلامية ثم نتعرض الى صور القضايا الخاصة بكل اقلية في افريقيا واسيا وأوربا والأمريكتين .

المطلب الأول :

توزيع الأقليات المسلمة في العالم

هناك صعوبات فنية وسياسية تحول دون معرفة حجم الأقليات المسلمة بدقة، فالعديد من الدول التي توجد فيها أقليات إسلامية لا تتوافر فيها إحصائيات رسمية دقيقة عن التوزيع الديني للسكان، أو أنها تعيش في دول فقيرة لا تتوافر فيها الإمكانيات المادية لمعرفة نسبة المواليد والوفيات والزواج والطلاق وعدد أفراد الأقليات الدينية، أو إذا توافرت تلك الإحصائيات فإن العديد من الدول التي تقيم فيها الأقليات المسلمة تفرض عليها طوقاً من السرية والكتمان خوفاً من إثارة المشكلات الطائفية والعرقية. وتأتي مشكلة المصادر لتزيد الأمر صعوبة، فأغلب المصادر الغربية تميل إلى التقليل من أعداد المسلمين، في حين تبالغ الكثير من المصادر الإسلامية في ذلك. لذا اعتمد كثير من الباحثين على الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة، والإحصائيات الصادرة عن الدولة نفسها في حال توافرها، إضافة إلى الموقع الأمريكي Factbook الذي يعتبر مصدراً هاماً في المعلومات الأساسية عن دول العالم، ومقارنة كل ذلك بأكثر من مصدر إسلامي متخصص في دراسة الأقليات المسلمة. وأشارت كثير من الدراسات

إلى عدد الأقليات المسلمة في العالم ، وتقدر بعض المصادر الغربية عدد المسلمين في العام بـ 719.721.000 نسمة في سنة 1397هـ/1977م وعلى أساس هذا التقدير يكون عدد الأقليات المسلمة 239.907.000 نسمة ، أي قرابة 240 مليون نسمة ، غير أن هذا التقدير يقل عن واقع المسلمين على الرغم من أن الجهات الصادر عنها اشتهرت بدقتها ، إلا أن تقدير الأقليات المسلمة في بعض البلدان أقل من الواقع ، فلقد قدر عدد المسلمين في الصين الشعبية بـ 17.850.000 نسمة ، وهذا أقل من الواقع بكثير بل يخالف الإحصاءات الرسمية للصين ، كذلك قدر عددهم في الهند بـ 69.805.000 نسمة وهذا أيضا أقل من الواقع ، كما جاء تقديرهم بالاتحاد السوفيتي 40.311.000 نسمة وهذا غبن أيضا لحقيقة عددهم ، والأمثلة عديدة ، لهذا يمكن أن يقدر عدد المسلمين في العالم الآن بحوالي 900 مليون نسمة ، والأقلية الإسلامية ثلث هذا العدد تقريبا ([54]) .

ويمكن تصنف الأقليات إلى مجموعات ثلاث : ([55]) تحتل المجموعة الأولى أقليات مسلمة من حيث العدد بالمقارنة إلى مجموع السكان كحالة المسلمين في الهند وهي أقلية مستضعفة بعيدة عن الحياة السياسية وموقع المشاركة في القرار

. أما المجموعة الثانية فهي أقلية من جنس البلد الذي تعيش فيه ولكنها تعاني الانعزال الاجتماعي والكثير من المتاعب بسبب العقيدة مما يعرضها للمشكلات السياسية والاجتماعية والثقافية مثل تلك الأقليات المسلمة في القارة الأفريقية.

أما المجموعة الثالثة فتمثل الأقليات التي وُجدت وعاشت في بعض البلدان واستقرت فيها ، ومعظمها من العمال كما هو الحال بالنسبة للأتراك في ألمانيا وكذلك المغاربة في فرنسا، وتتعرض هذه الأقليات لتيارات عنصرية بغيضة حتى أنه ظهرت دعوات عنصرية مؤخرا يقود أشهرها (جان لوبان) العنصري الفرنسي تنادي بطرد المسلمين بصفة خاصة إلى الدول التي جاءوا منها.

---

٥٤ . محمد عبد العاطي ، الاقليات المسلمة في العالم ، دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني //:http net.aljazeera.www .

٥٥ . فيصل المحارب ، الأقليات المسلمة وإشكالاتها ، منشور على الموقع الإلكتروني .www//:http com.ejtemay .

المطلب الثاني :

طبيعة وصور قضايا الأقليات المسلمة

أولاً : طبيعة القضايا

حروب وصراعات.. فقر وقلة في الموارد والإمكانيات.. تهميش اجتماعي وسياسي.. هذه هي أبرز قضايا الأقليات المسلمة في العديد من قارات العالم وبالأخص في أفريقيا وآسيا. وبنظرة عامة على خريطة الصراعات السياسية والعسكرية في العالم، نجد أن أغلب مناطق التوتر تتركز في المناطق التي تتواجد فيها أقليات إسلامية كما هو الحال في جامو وكشمير، وتركستان الشرقية، والفلبين، وبورما، والبلقان . ومما يزيد أوضاع الأقليات المسلمة سوءًا انخفاض متوسط الدخل السنوي لأفرادها، وازدياد نسبة الأمية، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض والأوبئة، وما ينجم عن ذلك كله من ارتفاع معدلات الوفيات، ويظهر ذلك جلياً في أفريقيا، خاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية، ووسط الأقليات المسلمة الكبيرة العدد في الهند والفلبين على سبيل المثال. وقد أدى هذا الوضع إلى معاناة هذه الأقليات مما يمكن تسميته بالتهميش السياسي الذي يظهر في قلة مشاركتهم في أنظمة الحكم والإدارة بما يتوافق مع نسبتهم العددية، وهذا بدوره أثر في مدى اهتمام حكومات الدول التي يعيشون فيها بمطالبهم وحقوقهم. وتأتي بعد ذلك مشكلة الذوبان الثقافي والهوية الإسلامية التي يشعرون بأنها تواجه تحديات كبيرة وسط المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون فيها ([56]).

ثانياً : القضايا المشتركة :

الحركات المعادية للعقيدة الإسلامية :

من القضايا الهامة التي تواجهها الأقليات المسلمة هي مشكلة الحركات المعادية للعقيدة من التنصير والصهيونية اضافة الى اشكالات الديانات الأخرى في اسيا.

هذه الحركات والمحاولات التنصيرية أوضح ما تكون في القارة الإفريقية حيث استمدت قوتها من الاستعمار حيث أخذت المنظمات والهيئات المسيحية تساعد البعثات

٥٦ . كمال السعيد حبيب،الأقليات في المنظور الإسلامي ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني http://www. org.dialogue-world .

التنصيرية وتمدها بالمنصرين المدربين ، لهذه المهمة إعدادا تاما ، كما قامت الحركات التنصيرية ببناء المدارس والمستشفيات التي تسعى لتحقيق أهداف التنصير ، فأنشأوا المؤسسات اللازمة لتحقيق مآربهم ، وجمعوا لها المعونات ، واتخذت محاولات التنصير شتى الوسائل المتاحة من إذاعة وتلفاز أو برامج سمعية وبصرية ، كما عملت على طباعة الآلاف من الكتب التنصيرية ، وبذلت في سبيل ذلك جهودا كبيرة وقفت وراءها حكومات ودول ، ونورد في هذا المجال ما يقوله أحد المنصرين الهولنديين وهو « جوزيف ماريو « الذي عمل في منطقة اللاجئين الصوماليين ضمن بعثة الصليب الأحمر الهولندي (إن حكومتي تسعى لبذل كل ما لديها من قض وقضيض لتنشيط الحملة التنصيرية في المنطقة. وتؤكد المعلومات الموثوقة عن نشاط هذه الهيئات التنصيرية أن مديرها في معسكات اللاجئين بالصومال وهو « أندريه سبين « البلجيكي الجنسية قد التمس من الهيئات المسيحية الدولية ومجالسها الدورية توفير مبلغ أربعين مليون دولار أمريكي كنفقات سنوية فقط لتنفيذ مخططه التنصيري ، وقد قوبل هذا بالترحيب من الهيئات المعنية بأمر التنصير ([57]) .

اما في قارة اسيا فقد قامت الحركات التنصيرية حيث زادت الجهات المعادية للمسلمين بتكثيف نشاطها بين الأقليات المسلمة في آسيا مستغلة في ذلك الظروف الاقتصادية السيئة للأقليات ، وتسعى المؤسسات التنصيرية عن طريق إباحة التبني للأطفال المسلمين اليتامى إلى محاولة إدخالهم المسيحية وإبعادهم عن دينهم. كذلك زاد انتشار المنظمات المعادية للإسلام : والتي تسعى إلى تشويه حقيقته ، ووجود جمعيات منحرفة عن الإسلام تشكك في العقيدة الإسلامية عن طريق الآراء المتطرفة التي تضر بالدعوة الإسلامية كهؤلاء الذين ينادون بأن الأديان كلها واحدة ، وأن الإنسان يمكنه أن يكون مسيحيا أو بوذيا أو هندوسيا وأن ذلك لا يتعارض مع إسلامه ، ولا يخفى بطبيعة الحال ما تهدف إليه هذه الحركات المنحرفة من هدم للإسلام ، وتقويض لأركانه خوفا من انتشاره في ربوع الأرض . كما وضح العداء الشيوعي المستحكم فقبل انهيار كثير من أنظمته ـ ضد الإسلام وأهله، والهجمات الإلحادية والإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في بعض بلدان قارة آسيا ، فقد شهدت كمبوديا على سبيل المثال ذبح كثير من المسلمين الأبرياء ونقلهم من مناطق سكناهم إلى أماكن أخرى متطرفة

٥٧ . أحمد الراوي ، الأقليات المسلمة – واقعاً وفقهاً ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني www.mostjadat. com .

في محاولة للقضاء على الشخصية الإسلامية فيها ([58]).

أما في أوربا فنجد بعض البلاد تطلق العنان لاتحادات الملحدين لمهاجمة المسلمين ، وبلاد أخرى لا تهتم بتوفير أدنى الحقوق لهم ، إلى بلاد أخرى توفر لهم نوعا من الحرية الشخصية في ممارسة شعائرهم الدينية دون محاولة لفرض اتجاه معين عليهم ، ولكن الأقلية المسلمة في بلد مثل يوغسلافيا تعيش في أحوال أفضل من غيرها الآن وإن كانت قد مرت عليهم فترات ذات قسوة ومعاناة.. والحروب التي قامت بعد إعلان كرواتيا استقلالها قد تعني تهديدا مباشرا لمسلمي البوسنة والهرسك الذين أصبحوا يعيشون في أتون الحرب بين الكرواتيين والصرب ، بل وأصابهم شيء من هذه الحرب ، فبدأ الصراع في بعض مناطق المسلمين . ويدخل في نطاق هذا الصراع تلك الأعمال التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في دول البلقان المطلة على البحر المتوسط ، وتشمل أيضا مسلمي مالطة وتكريت وصقلية ، وكانت صورته واضحة للعيان في بلاد الأندلس التي لا يخفى على أحد ما لاقاه المسلمون فيها من عنت وإبادة ، وقد انعكست آثار هذا الصراع على مختلف أمور الأقليات حتى يمكننا القول إن مشكلات الأقليات المسلمة ، وبصفة خاصة في منطقة جنوب أوروبا قد نتجت من هذا الحقد الموروث من أولئك الصليبيين ضد الإسلام وأهله ([59]) .

وفي الولايات المتحدة فان التحدي الصليبي المتمثل في جماعات التنصير التي تسعى جاهدة لتشويه سمعة المسلمين وهي تتخذ في سبيل ذلك كافة وسائل الدعاية والإعلام بل وتسعى لإضعاف العقيدة في نفوس المسلمين وتضع العراقيل في وجه انتشار الإسلام خاصة بين الأفارقة الأمريكيين. وكذلك التحدي الصهيوني الذي يهدف إلى التأثير على الأمريكيين ، وحملهم على الاعتقاد بأن المسلمين يرمزون لكل ما هو سيء ، ويستغل اليهود كافة الوسائل والأساليب الدعائية للوصول إلى ذلك الغرض ، كما يسعون للحصول على المساعدات المالية والدعم السياسي والاقتصادي والتمويل بلا حدود ويصورون أنفسهم الضحية الوحيدة لمعسكرات التجمع الألماني في الحرب العالمية الثانية. ويقوم اليهود بجهود مستميتة لوقف انتشار الإسلام ، كما يكيدون للمسلمين في جميع المجالات ، وتزداد حدة التحدي

٥٨ . راجع في تفاصيل ذلك ، سيد عبد المجيد بكر ، الأقليات المسلمة في اسيا واستراليا ، دار الأصفهاني للطباعة ، جدة ١٣٩٣ .

٥٩ . أحمد رمضان ، افاق مستقبلية للعمل السياسي لمسلمي أوربا – خصائص الأداء السياسي ومكامن القوة ، بحث منشور ، الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، http://:e-cfr.org/new/category

ضراوة لوجود مناطق تجمع اليهود في المدن الأمريكية الكبرى التي توجد فيها جاليات إسلامية كبيرة ففي نيويورك وحدها يعيش أكثر من مليوني يهودي ويعيش في نفس الوقت حوالي ربع مليون مسلم . وبذلك يمثل التحدي الصهيوني مشكلة من أهم المشكلات التي ينبغي وضع الحلول لها لتخفيف حدتها في ظل المتغيرات الحادثة في الوقت الحاضر ([60]) .

قضايا التعليم والأمية:

من الإشكالات البارزة في قضايا الأقليات المسلمة هي قلة التعليم تفشي الأمية بين الأقليات المسلمة ([61]) :

ففي قارة افريقيا فقد ساعد الاستعمار على وجود الأمية والمحافظة عليها ، لكونها سلاحا من أسلحته التي يعتمد عليها ، كما حرص الاستعمار في أفريقيا على أن تظل المناهج التعليمية تعمل لخدمة التبعية الثقافية مما جعلهم يسيطرون لفترة على عقول الأجيال ، وقد زرعت فيهم ذلك ، هذه الثقافة الغربية التي تعرف أن الإسلام يمثل نورا يقف أمامها فحاولت منعه بين أبناء أفريقيا وسعت إلى تنمية الشعوذة والجهل والخرافات بين الأقليات المسلمة . كذلك تواجه الأقليات المسلمة في أفريقيا مشكلات قلة المدارس وقلة الدعاة الذي يبينون لهم أمور الدين الصحيحة مما يتطلب تضافر جهود المسلمين في شتى أنحاء الأرض لمجابهة هذا الخطر الذي يتهدد إخوانهم المسلمين والمتمثل في تفشي الجهل والأمية بينهم .

اما في القارة الآسيوية فالأقليات تعاني من مشكلات تعليمية متفاقمة تتمثل في الجهل وقلة المدارس وقلة المدرسين القادرين على تعليم المسلمين أمور دينهم.

وفي القارة الأوربية فالأمر اوضح الى حد ما ويتعدى الى مجالات اخرى ، حيث يعاني أبناء الأقليات المسلمة في أوروبا من غياب التعليم الإسلامي حيث يمنع التعليم الديني بقوانين صارمة في بعض البلاد مثل بلغاريا ورومانيا إذ لا وجود للتعليم الديني فيها

٦٠ . إيفون يزبك حداد: المسلمون في أمريكا، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٦١ . عمر عبد الله با محسون ، التعليم وأهميته للأقليات المسلمة ، بحث مقدم الندوة العالمية حول فقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة // تميز واندماج // التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية وقسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية في كوالالمبور بماليزيا ، نوفمبر ٢٠٠٩ . منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة http://www.themwl.org .

. كما تمنع الكتب الدينية من التداول ، حتى القرآن الكريم فتعلم أبناء المسلمين أمور دينهم يعد من الأمور المحرمة ، ويزيد من هذه المشكلة أن تعليم أولئك الأبناء يقتصر على ما تقوم به الأسرة في الوقت الذي تعاني فيه الأسر من ضآلة المعلومات والمعارف الدينية.

وهناك بعض المشكلات تختص بالتعليم الإسلامي ، فكثير من أبناء الأقليات المسلمة في دول أوروبا بصفة خاصة ينتمون إلى دول إسلامية وعربية متعددة ، وهنا تبرز مشكلة لغة التعليم الإسلامي لأبناء هذه الجاليات ، ويتضح تقصير دور هذه الجاليات في تعليم أبناء جاليتها ، كما أن عدم توحيد المناهج الإسلامية ، أمر له خطورته في زيادة الهجرة بين هذه الجاليات ، ويأتي بعد ذلك دور المدارس الإسلامية وتوزيعها إقليميا ، ونقص هذه المدارس في مناطق معينة ، كما أن التعليم المهني من الأمور الملحة التي لا زالت قاصرة بسبب حاجة هذه الدول إلى الأيدي العاملة المدربة ، والتعليم الفني يرفع من دخول أسر الأقليات حيث يتقاضى العامل الفني أجرا أفضل من أجر العامل غير المدرب.

وتبرز مشكلات أخرى ذات علاقة بتعليم أبناء الجالية المسلمة ، تتمثل في تدريس الدين المسيحي في المدارس الحكومية لأبناء المسلمين في الدول التي لم تعترف بالأقلية المسلمة ، وهذا بدون شك يعتبر أمرا مزعجا لأفراد الأقلية المسلمة أما في الدول التي اعترفت بالأقلية المسلمة فإن الدين الإسلامي يدرس بالمدارس الحكومية لأبناء المسلمين ، غير أن هيئة التدريس غير كافية ، وتبرز عدة مشكلات بسبب اللغة التي تدرس بها العقيدة الإسلامية ، كما يواجه تدريس الدين الإسلامي بالمدارس الإسلامية صعوبات أخرى ، تتمثل في ضيق الوقت المخصص وهو عادة أثناء العطلات الأسبوعية ، كما تتمثل في نقص وقلة أفراد هيئة التدريس ، والمستوى الثقافي لهم ، كذلك المباني المخصصة لهذه المدارس ، وعملية التمويل والإدارة.

ومن المشكلات العامة الأخرى التي تعاني منها الأقليات المسلمة في أوروبا الجهل بالتعاليم الإسلامية ، وعدم توافر المساجد بشكل كاف ، وصعوبة تأدية الصلاة أثناء العمل اليومي ، ولقد بذلت رابطة العالم الإسلامي في هذا المجال جهودا مشكورة تبلورت في إقامة المجلس القاري الأوروبي للمساجد ، وأخذ هذا المجلس في تبني سياسة إقامة المساجد في المناطق التي تحتاجها ، والإشراف على بعض المساجد ومدها بالأئمة

، وتفرعت منه مجالس محلية للمساجد في أوروبا ، وأُلحقت بعض المدارس بالمساجد لتمارس دورها في تعليم أبناء الجاليات المسلمة ،وهذه خطوة إيجابية ورائدة، وقد اتخذ المجلس القارئ الأوروبي للمساجد من بروكسل عاصمة بلجيكا مقرا له .

وتواجه الجالية المسلمة بأمريكا بصفة عامة قصورا واضحا في فرص التعليم الإسلامي لأبنائها ، فالأقلية المسلمة منتشرة بالقارة الأمريكية انتشارا عشوائيا فقد تتركز في بعض المناطق بأعداد كافية لإقامة مؤسسة تعليمية إسلامية وقد لا تتوافر الظروف لقيام مثل هذه المؤسسات التعليمية ، وفي هذه الحالة يتلقى الأبناء أمور دينهم عن الأبوين ، وربما تكون ثقافتهما الإسلامية غير كافية ، فيكون التلقين ضعيفا ، ولا تكفي لإشباع رغبة الأبناء في الثقافة الدينية.

وقد قامت كثير من الجمعيات الإسلامية ، ومدارس كلارا محمد بجهود كبيرة في مجال دعم التعليم الإسلامي للناشئة بصفة خاصة ، ونشأت نتيجة لهذه الجهود مدارس صباحية ، ولكنها لا زالت محدودة ، كما انتشرت فكرة مدارس نهاية الأسبوع في المساجد والمراكز الإسلامية .. ولا زالت هذه الفكرة بحاجة إلى الدعم والمساندة القوية لكي يعم التعليم الإسلامي معظم أجيال المسلمين الذين يتهددهم الكثير من المخاطر أقلها الذوبان في المجتمع الأمريكي بنسيان التعاليم الإسلامية وعدم إجادة قراءة القرآن الكريم لعدم معرفة اللغة العربية .

القضايا الإقتصادية:

لعل ابرز صور الإشكالات الإقتصادية للأقليات المسلمة تتجلى في سوء الأحوال المعيشية :

هذه المشكلة ليست في حاجة إلى توضيح كبير خاصة في القارة الإفريقية ، فقد أصبح من المعروف أن القارة الأفريقية تعاني من صعوبات اقتصادية ، ومن الطبيعي أن تكون الأقليات المسلمة في أفريقيا هي ذات النصيب الأكبر من هذه المشكلة ، حيث تمكن المستعمرون من السيطرة على مقدرات القارة الاقتصادية ، ولم يتركوا للأقليات المسلمة فيها من الموارد ما يمكنهم من العيش الرغيد ، بل جعلوهم في مرتبة أدنى من الفقر والعوز ، وإن كانت بعض الأيادي تدعي أنها تمد يد المساعدة لبعض الدول الأفريقية فإن ذلك لا ينفي أنها قد تسببت في تلك الحالة المتردية والمؤسفة ، كما أن

الأقليات المسلمة لا تنال من مساعدات خالصة إلا ما يقدم لها من إخوانهم المسلمين في الدول العربية والإسلامية .

ومما لا شك فيه أن سوء الأحوال المعيشية للأقليات المسلمة يؤثر على سائر نواحي الحياة من صحية واجتماعية وتعليمية وغيرها مما يفتح المجال أمام أعداء الإسلام لممارسة نشاطهم عبر هذه المنافذ التي يحسنون استغلالها . وسوء الأحوال المعيشية يتطلب مزيدا من العمل الإسلامي المشترك لمساعدة الأقليات المسلمة في أفريقيا ليس فقط في توفير لقمة العيش لهذه الأقليات ولكن بتوفير العناية الصحية والوقائية وتحسين الفرص التعليمية.

وفي القارة الآسيوية فتشترك الأقليات المسلمة في آسيا وسائر الأقليات المسلمة الأخرى في الأوضاع الاقتصادية السيئة فيعاني المسلمون القلة من الفقر والمجاعة وانتشار البطالة بينهم وأثر ذلك معروف على شتى نواحي الحياة .

وتعاني الأقليات في اوربا مشكلات اقتصادية وان كانت اقل في حدتها وتتمثل في ضعف أجور المسلمين رغم ما يقوم به معظمهم من أعمال تستحق الأجر والتقدير ، ولذلك بطبيعة الحال آثاره السيئة في انتشار الفقر بين الأقليات المسلمة وتدني مستوياتهم المعيشية.

اما في الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا فالأمر يكاد مختلفاً بعض الشئ نتيجة لطبيعة هجرات المسلمين اليها وكذلك لنوعية المهاجرين حيث تعتبر الغالبية من اصحاب الخبرات او من اكتسبوا الخبرات اضافة لطبيعة القوانين المنظمة للإقتصادات فيها . لذلك نجد ان هذه القضية لا تبرز مثل باقي القضايا الأخرى ([62]) .

خصوصية قضايا الأقليات :

تبرز العديد من القضايا الخاصة بكل اقلية من الأقليات المسلمة المنتشرة في العالم نستعرضها في التالي :

في قارة افريقيا نجد ان الإستعمار لعب دور في خلق اشكالات للمسلمين وبذر بذور لجعلها مستدامة وهكذا فإن المشكلات التي يعاني منها المسلمون في أفريقيا كان للاستعمار دور كبير فيها ، بل هو الذي عمل على إيجادها إذ كان يحرص دائما على

٦٢ . سيد عبد المجيد بكر ، مرجع سابق .

أنيعزل البلاد عن بعضها البعض ويمزقها ويشجع عوامل التفرقة القبلية والإفساد ويضع الفئة الوطنية وخاصة المسلمين في ظروف من الفقر والجهل والحاجة ويحرص على تكوين طبقة موالية له ويكون كوادر نصرانية للعمل على التنصير(63).

اما الأقليات في قارة اسيا فنجد ان العداء الشيوعي المستحكم قد استشرى ردحاً طويلاً من الزمان فقبل انهيار كثير من أنظمته ـ ضد الإسلام وأهله، والهجمات الإلحادية والإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في بعض بلدان قارة آسيا ، فقد شهدت كمبوديا على سبيل المثال ذبح كثير من المسلمين الأبرياء ونقلهم من مناطق سكناهم إلى أماكن أخرى متطرفة في محاولة للقضاء على الشخصية الإسلامية فيها. هذا الى جانب انتشار المنظمات المعادية للإسلام والتي تسعى إلى تشويه حقيقته ، ووجود جمعيات منحرفة عن الإسلام تشكك في العقيدة الإسلامية عن طريق الآراء المتطرفة التي تضر بالدعوة الإسلامية كهؤلاء الذين ينادون بأن الأديان كلها واحدة ، وأن الإنسان يمكنه أن يكون مسيحيا أو بوذيا أو هندوسيا وأن ذلك لا يتعارض مع إسلامه ، ولا يخفى بطبيعة الحال ما تهدف إليه هذه الحركات المنحرفة من هدم للإسلام ، وتقويض لأركانه خوفا من انتشاره في ربوع الأرض (64).

اما في القارة الأوربية فهناك العديد من القضايا والإشكالات الخاصة بالأقليات المسلمة فيها (65)، فتبرز المشكلات الاجتماعية التي تتعلق بجميع ما يخص شؤون الأسرة المسلمة من أمور الزواج والحضانة وحقوق أفراد الأسرة وفقا لما تقرره الشريعة الإسلامية فكل ذلك مفقود وبخاصة في دول وسط أوروبا الشيوعية ، كما أن الزواج المختلط الذي يقبل عليه العمال المهاجرون خوفا من التهديد بالطرد من البلاد ينتج عنه مشكلات اجتماعية خطيرة ، ويأتي بنتائج خطيرة أيضا على الأقلية المسلمة إذ يتسرب الانحلال إليها ويذوب أبناء الأقلية في محيط الأغلبية بدول المهجر وخاصة أن عددها قليل

٦٣ . د. أبو بكر بالقادر ، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان ، منشور في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٠ ، ديسمبر ١٩٩٢ ، العدد منشور في الموقع الإلكتروني للمجلة http://almuslimalmuaser.org

٦٤ . خالد سيف الله الرحماني ، الأقليات المسلمة وقضاياها في الهند وسواها من الجمهوريات ، بحث منشور في المقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي بالهند ، http://www.ifa-india.org/arabic.

٦٥ . أحمد جاب الله ١- الأقليات المسلمة في اوربا الغربية وقضايا الإفتاء بين الإحتياجات العملية والموجهات المقاصدية ، ٢- العمل السياسي للأقليات المسلمة بأوربا بين ضوابط الشريعة ومقتضيات العلمانية ، بحثين منشورين الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث http://e-cfr.org .

كما أن معظم المهاجرين يكون من الشباب. ومن المشكلات الاجتماعية أيضا تلك المشكلات الناتجة عن الاضطهاد الذي يتعرض له المسلمون ويزج ببعضهم في السجون فيتركون أسرهم دون عائل مما يفتح المجال أمام بعثات التنصير لتنفذ بسمومها من خلال هذا الباب ولا يخفى أثر ذلك على شؤون الأسر المسلمة .

كذلك تبرز اشكالية ضعف الوحدة والانتماء الإسلامي ففي دول أوروبا تتعدد الهيئات الإسلامية في البلد الواحد وبخاصة في غرب أوروبا ، وتنتمي كل جماعة أو هيئة إلى بلد إسلامي مما يظهرها بمظهر الأقلية ، وينتج عنه تفتت وحدة الأقليات المسلمة حيث لا يوجد تنظيم يجمعها أو يشرف عليها مما يضعف صفوفهم ويقلل من قوتهم .. وفي الدول التي تظهر فيها القوميات ، فإن الإنتماء الإسلامي يتأثر بلا شك في هذه الدول التي تقف عائقا أمام تمسك المسلمين بدينهم والتفافهم حول عقيدتهم التي توحدهم مهما اختلفت الأراضي والديار. فمن المؤكد أن الهجرات من الدول العربية والإسلامية التي شهدتها دول أوروبا الغربية بصفة خاصة خلال العقود الثلاثة الماضية قد أسهم بدرجة فعالة في ازدهار الإسلام ، وانتشار المساجد .. حيث أن كثيرا من أبناء الدول العربية والإسلامية الذين استقروا في دول أوروبا تميزوا بتمسكهم بعقيدتهم الإسلامية ، ومحافظتهم على الالتزام بدينهم .. ولكن مع ذلك نجد أن قضية الانتماء لدى هذه الفئة غير واضحة مما تسبب في ضعف وحدتهم ، فمن المؤلم أن بعضا من هؤلاء جاء إلى أوروبا يحمل مع مشكلاته العرقية وخلافات دولته مع الدول الإسلامية والعربية الأخرى ، فانطبع ذلك على علاقات المسلمين ببعضهم حتى أصبحت بعض المجتمعات الإسلامية في أوروبا الغربية تمثل مجتمعا مصغرا للدول العربية والإسلامية بخلافاتها السياسية والعقائدية.

كذلك توجد مشكلات سياسية ، يدخل في هذه المشكلات ذلك الأسلوب الذي تعامل به الأقليات المسلمة في بعض دول أوروبا من قبل حكوماتها التي لا تعترف بالأديان فتعامل الأقليات المسلمة معاملة عنصرية ، وتحرم العلماء من حق الدفاع الشرعي ، كما تحرم إنشاء المنظمات الإسلامية مهما كانت أهدافها ([66]).

اما في امريكا فيمكن ملاحظة بعض القضايا الإجتماعية والثقافية والسياسية ايضاً ([67])

٦٦ . عبد الوهاب الأفندي / الإنخراط السياسي لمسلمي أوربا والغرب – الفرص والتحديات ، بحث منشور ، الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، http://:category/new/org.cfr-e . .

٦٧ . إيفون يزبك حداد ، مرجع سابق .

، فالمشكلات الاجتماعية تواجه الأسر المسلمة تتمثل المشكلات الاجتماعية في العادات والتقاليد ، ومشكلة الزي ، وعلاقة الجنسين ، ومشكلة الزواج ، ومشكلة تعدد الدين في الاسرة في حالة الزواج المختلط ، مما يضعف من تماسك الأسرة ، وهذه من أبرز المشكلات الاجتماعية للأسرة المسلمة حيث ينتج عنها غياب التنسيق بين أفراد الأسر والجماعات المسلمة ، مما يجعل الأسرة تفتقر إلى الإطار الذي تمارس من خلاله القيام بالأنشطة الإسلامية لحماية التجمعات المسلمة من المؤثرات السلبية.

كما تظهر المشكلات الثقافية حيث ان الأسر المسلمة بأمريكا في حاجة إلى وسيلة لبث الثقافة الإسلامية إلى هذه المجتمعات لتحصينها ضد عمليات التشويش والبلبلة الفكرية التي تركز عليها القوى المضادة للإسلام ، والتي تستخدم في شتى الوسائل الإعلامية عبر موجات الأثير المرئية والمسموعة ، ومن خلال المجلات الخليعة ، وحملات التشويه للمعتقدات الإسلامية التي لا تتوقف ، وليس لدى المسلمين الوسائل القانونية لوقفها ، وإنما الوسيلة الوحيدة هي تحصين الناشئة المسلمة ضد هذه الحملات ، وذلك بجرعات ثقافية إسلامية مركزة ومدروسة وتكون في مستوى الوقوف في وجه هذه الحملات المضادة ، فيمكن استئجار ساعات لبث تلفزيوني وإذاعي وتقديم برامج إسلامية جيدة ، وإصدار جريدة يومية تنتشر في محيط الأقلية المسلمة لكشف أساليب الحملات المضادة ، ولن يتحقق ذلك ما لم يتوفر دعم سخي مادي ومعنوي من قبل الجهات المعنية في العالم الإسلامي ، لكي يعم خير هذه الوسائل ليس لوقاية المسلمين فحسب ، ولكن أيضا لاستخدامها كأسلوب من أساليب الدعوة إلى الله في المجتمع الأمريكي.

ويفتقر المسلمون إلى الأندية التي تمارس ألوانا من النشاط المتفق مع الشريعة الإسلامية ويجب أن تلحق مثل هذه الأندية بالمراكز الإسلامية ، حتى تتاح الفرص للشباب المسلم لممارسة نشاطه تحت رعاية إسلامية ، وتمضية وقت الفراغ فيما يفيد في تحصين الشبيبة المسلمة ضد الحملات المختلفة ، كما يجب رعاية الفتاة المسلمة ، ومنحها دورا مهما في الدعوة وتحصينها بالثقافة الإسلامية الواعية ، ومشاركتها في النشاط الاجتماعي في إطار الأسرة المسلمة حتى تصمد في وجه التحديات التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع المسلم . ويحتاج المسلمون في الولايات المتحدة أيضا إلى تبسيط الثقافة الإسلامية في مؤلفات مترجمة لتدخل إلى محيط الأسرة في البيت وتسهيل مهمة الحصول عليها واقتناء هذه المؤلفات .

المبحث الثالث

فرص وتحديات منظمة التعاون الإسلامي

في دعم قضايا الأقليات المسلمة

لا توجد دولة في العالم إلا وفيها مسلمين ، وجود يتفاوت حجمه وتأثيره ، فالعالم لم يعد منفصلا عن بعضه كما كان من قبل ومن ثم الحديث عن دار الإسلام الكفر ودار الحرب ودار العهد والصلح وكلها تخريجات للفقهاء القدامي تعبر عن طبيعة النظام السياسي الدولي في ذلك الوقت ، والعالم الإسلامي أصبح جزءا من نظام دولي تمثله الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة وينظم العلاقة بين الدول معاهدات واتفاقيات ، وهناك ما يمكن أن نطلق عليه شرائع حقوقية ذات طابع دولي تجعل من حقوق الأقليات موضوعا رئيسيا لها ، كما تجعل من قضية الأقليات سببا للتدخل من أجل حمايتها والتأثير علي القرار السياسي للدول التي تعيش فيها تلك الأقليات .

في هذا المبحث تستعرض الورقة الفرص المتاحة لمنظمة التعاون الإسلامي في ظل تحولات الواقع الدولي وكذلك التحديات والصعوبات التي قد تواجهها في هذا المجال ، وسيتم تقسم هذا المبحث الى عدة مطالب : يتناول الأول الخبرة التاريخية لمنظمة التعاون الإسلامي في دعم قضايا الأقليات المسلمة والثاني يبين الفرص المتاحة ، اما الثالث فسيستعرض طبيعة التحديات التي ستواجهها في هذا المجال .

المطلب الأول :

خبرة منظمة التعاون الإسلامي في دعم قضايا الأقليات([68])

استعراض مجمل أنشطة المنظمة يوضح أن المنظمة لعبت دورا فى قضية الأقليات المسلمة وذلك بسبب أن تلك القضية لا تقع فى ميدان اختصاص أى تنظيم إقليمى أخر ففى هذه القضية تحدثت وتفاوضت المنظمة باسم الدول الأعضاء مع الدول التى تعيش بها اقليات إسلامية وقد لاحظنا أن ميثاق التعاون الإسلامي قد أعطى للمنظمة صلاحية التدخل فى هذه القضية ضمن إشارته فى الأهداف إلى دعم ـ الشعوب الإسلامية ([69]).

٦٨ . راجع في ذلك ، محمد السيد سليم . منظمة التعاون الإسلامى والقضية الفلسطينية . ، شؤون عربية، ديسمبر سنة . ١٩٨٨، ص ١٩٨ . ٢١١ .

٦٩ . . نص الميثاق في الفصل الأول الأهداف والمبادئ في المادة الأولى القرة ١٦ و ١٧ على حماية حقوق

وقد واجهت المنظمة مشكلتين رئيسيتين فى سياق اهتمامها بقضية الأقليات، الأولى هى أن المصالح الوطنية لبعض الدول الأعضاء تعارضت مع اهتمام المنظمة بقضية الأقليات المسلمة فقد عارضت إندونيسيا مثلا قرارات المنظمة بخصوص مسلمى الفليبين نظرا لارتباط مصالحها بحكومة الفليبين أما المشكلة الثانية، فتحصلت فى اعتراض بعض الدول على تدخل المنظمة فى قضية الأقليات على أساس أن هذا التدخل يتعارض مع 2/ 7 من ميثاق الأمم المتحدة التى تحظر التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى . وقد وجدت المنظمة مخرجا من هذا التناقض وهو أنها أعلنت أنها تستند فى اهتمامها بقضية الأقليات إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كما أنها فى كل تعاملاتها مع قضية الأقليات، كانت حريصة عل تأكيد وحدة أراضى وسيادة الدولة التى تعيش فيها الأقلية الإسلامية اعتبارا من مؤتمر وزراء الخارجية الثالث المنعقد فى جدة سنة 1972 بدأت منظمة التعاون الإسلامي تهتم بقضية الأقليات المسلمة كما أنشأت ـ إدارة للاقليات الإسلامية، فى إطار الأمانة العامة .

وفي المؤتمر الحادى عشر لوزراء الخارجية سنة 1980 شكلت المنظمة ـ لجنة وزارية ـ تتكون من وزيرى خارجية تونس والسنغال بالإضافة إلى الأمين العام للمنظمة وقد عهد لهذه اللجنة بمهمة الاتصال بحكومات الدول التى يعيش فيها المسلمون، والتشاور مع المؤسسات المهتمة بالأقليات المسلمة وفى هذا الإطار، فقد اهتمت المنظمة بمشكلات الأقليات المسلمة فى الفليبين، وإثيوبيا، وقبرص، وبلغاريا بالتحديد، وأصدرت قرارات متعددة فى هذا الصدد تعبر عن مساندتها لتلك الأقليات بأشكال متفاوتة ومن بين هذه الأقليات.

الجدير بالملاحظة ان منظمة التعاون الإسلامي لم تظهر كممثل جماعى للدول الأعضاء إلا فى تعاملها مع قضية الأقلية الإسلامية فى الفليبين، كما سنرى واقتصر دورها إزاء الأقليات الثلاث الأخرى على إصدار القرارات أما باقى الأقليات المسلمة الأخرى (فى الهند والاتحاد السوفيتى مثلا)، فلم تتعامل معها منظمة التعاون الإسلامي إطلاقا ويبدو أن ظهور المنظمة كممثل جماعى للدول الأعضاء فى ميدان الأقلية الإسلامية فى الفليبين كان راجعا لسهولة الضغط على حكومة الفليبين التى كانت وما زالت فى حاجة إلى النفط العربى فقد أرسلت منظمة التعاون الإسلامى وفدا جماعيا يضم

الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غيرالأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية .

وزراء خارجية ليبيا والسعودية والسنغال والصومال إلى الفليبين طبقا لقرار مؤتمر وزراء الخارجية فى ليبيا سنة 1973 وقد نجح الوفد فى دفع حكومة الفليبين وحركة ـ مورو ـ التى تمثل مسلمى الفليبين إلى الدخول فى مفاوضات تحت إشراف الوفد، وقد أسفرت المفاوضات عن عقد اتفاقية أعلنت فى طرابلس (ليبيا) فى سنة ـ 1976 ووقع الاتفاقية كشهود ومراقبين للحالة وقد المنظمة برئاسة وزير الدولة الليبى للشئون الخارجية وتقرر فى هذه الاتفاقية منح المقاطعات الفليبينية ذات الأغلبية الإسلامية فى الجنوب الحكم الذاتى وقد أساءت حكومة القلبين تطبيق الاتفاقية مما دعا منظمة التعاون الإسلامى إلى الاعتراف بجبهة تحرير مورو كممثل شرعى لمسلمى جنوب الفليبين ومنحها صفة مراقب فى المنظمة([70]) .

المطلب الثاني :

فرص منظمة التعاون الإسلامي في ظل الواقع الدولي الجديد

كما اسلفنا هناك تبدلات وتحولات حدثت في الواقع الدولي ستكون لها انعكاساتها على قضايا الأقليات وبينا كيف قد تؤثر هذه التحولات على المنظمات الدولية والإقليمية على اعتبار ان طبيعة قضايا الأقليات هي من القضايا العابرة للحدود وتتجاوز السيادة الوطنية .

هذا الواقع الجديد خلق العديد من الفرص لمنظمة التعاون الإسلامي باعتبارها منظمة دولية لكي تستغلها في خدمة ودعم وحماية الأقليات المسلمة نستعرض أهمها في ما سياتي من سطور.

ازدياد الدور الدولي مقابل تناقص دور الدولة في السياسة الدولية

كما بينا في الفصل الأول فإن تحولات الواقع الدولي قد افرزت حقيقة هامة وهي تعاظم دور النظام الدولي مقابل الدور الوطني (القومي) وهذا الواقع الجديد يعطي منظمة التعاون الإسلامي مساحة جيدة للحركة والتعاطي مع الأشخاص الفاعلين الجدد في الساحة الدولية والإستفادة من هذه المرونة في دعم قضايا الأقليات المسلمة دونما أن يشكل ذلك انتهاكاً لسيادة الدولة (بمفهومه التقليدي) . كذلك انحسار الحدود (وبالتالي قوة السيادة الوطنية) سيسهل من التعامل مع الأقليات داخل مناطقها وفي اطار شرعية دولية ، فكما ذكرنا سابقاً انه كلما التزمت الدولة بالاتفاقيات الدولية

٧٠ . محمد السيد سليم . منظمة التعاون الإسلامى والقضية الفلسطينية ، مرجع سابق .

كلما أدى ذلك إلى تقييد سيادتها وتراجعها وهذا ما يؤدي إلى إمكانية تزايد التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مظلة القانون الدولي و حقوق الإنسان .

صعود قضايا حقوق الإنسان والأقليات الى واجهة النظام الدولي

من الفرص المتاحة والتي يمكن ان تشكل مجالاً لمنظمة التعاون الإسلامي العمل من خلاله ، هي صعود قضايا حقوق الإنسان الى واجهة اهتمامات المجتمع الدولي ومن ضمنها قضايا الأقليات (للعديد من الإعتبارات) ، وظلت هذه القضايا محوراً للكثير من الملتقيات الدولية .

حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47/ 135 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1992 ، الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية ودينية ولغوية . وقد نص هذا الإعلان في مادته 5/2 على انه : (للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى. وذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

كذلك قرر مجلس حقوق الإنسان انشاء محفل خاص بقضايا الأقليات ، حُددت أهداف وغايات المحفل المعني بقضايا الأقليات في قرار مجلس حقوق الإنسان ، رقم 15/6 وجددت بموجب قرار المجلس رقم 23/19 بتوجيه وتحضير من جانب الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المهام التالية : أن يجتمع سنويًا ليكون بمثابة منبر للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، وأن يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة، أن يحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ أن يعد توصيات مواضيعية تُقدَّم إلى المجلس؛ أن يُسهم في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على المستوى الإقليمي. ويتيح المحفل فرصة فريدة للعمل والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وممثلو الأقليات، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن قضايا الأقليات، كما يتيح لهذه الجهات فرصة تبادل الخبرات حُددت أهداف وغايات المحفل المعني بقضايا الأقليات في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/23 اللذين يطلبان إلى المحفل أن يتولى قضايا القليات ، وجُددت بموجب قرار المجلس 19/6 .

وقد صدرت مؤخراً توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السابعة: منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات (25 و26 تشرين الثاني/نوفمبر 2014) الموجهة ومقدمة إلى الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية وقد تم تقسيمها الى ثلاثة فئات ([71]) ، وقد اشتملت هذه التوصيات توجيهات صريحة للمنظمات الإقليمية والدولية باتخاذ اجراءات توضح بجلاء الأدوار التي يمكن ان تلعبها المنظمات الإفليمية والدولية في هذه القضية ، وبالتالي فتحت الباب على مصرعيه لمنظمة التعاون الإسلامي في اتخاذ تدابير وإجراءات لدعم الأقليات المسلمة .

ولأهمية هذه التوصيات ساقتطف بعضها خاصة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن ان تلعبه المنظمة في هذا الخصوص

ففي مجال منع العنف والجرائم الفظيعة فقد ذهبت التوصيات الى:

- انه ينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، في إطار عملها، أن تهتم بشكل منهجي بقضايا الأقليات وبالتهديدات المحتملة لأقليات بعينها، بما في ذلك في سياق رصدها لتنفيذ المعايير الإقليمية والدولية من جانب الدول. كما ينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن توجه إلى الدول أسئلة محددة عن حالة الأقليات فيها وأن تشركها في الوقوف على طبيعة ادعاءات تهديد الأقليات أو ممارسة العنف ضدها وفي بحث سبل بناءة لإدارة التنوع كاستراتيجية وقائية.

- وينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء آليات إقليمية خاصة للنظر في قضايا الأقليات، بما في ذلك إقامة أفرقة عاملة أو تعيين مقررين أو آليات أخرى مناسبة لها سلطة القيام، في جملة أمور، بزيارات قطرية وتحليل الحالات التي تنطوي على شواغل بشأن حقوق الأقليات.

---

٧١ . هذه التوصيات منشورة في الموقع الإلكتروني
www.ohchr.org/.../Session٢٨/RegularSessions/.../

وينبغي إنشاء آليات إقليمية منسقة للإنذار المبكر وتزويد هذه الآليات بالموارد المالية الكافية قصد التصدي بسرعة وعلى النحو المناسب لحالات التوتر الناشئة ومنعها أو الحد من تصاعدها وتحولها إلى عنف أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو نزاعات.

أما في مجالات مواجهة أعمال العنف الجارية فقد اوصت على انه :

- ينبغي لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لرصد حقوق الإنسان أن ترصد على وجه السرعة تدهور حالات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني المنتظم والواسع الانتشار، وأن تدعم ما يُنفذ من مبادرات في مجال وصول المساعدات الإنسانية، وأن تسعى إلى استخدام جميع الوسائل الإجرائية والدبلوماسية المتاحة لديها للإسهام بسرعة في إنهاء العنف، ومن ذلك على سبيل المثال الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في الجرائم الفظيعة التي قد تُرتكب.

- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية أن تقوم بسرعة بمساعدة الدول على المشاركة في حل النزاعات وفي جهود تحقيق الاستقرار. ويتعين عليها أن تكفل تطرق مثل هذه الجهود لمشاغل الحماية العاجلة، فضلاً عن التطرق للأسباب الهيكلية للنزاع. ويتعين على المنظمات الدولية والإقليمية أن تكفل مشاركة الأقليات في وضع استراتيجيات لتلك الجهود. ومثل هذه النُهج الشاملة للتشاور يجب أن تشمل أيضاً مجموعات الأقليات التي لم تحمل السلاح.

اما بشأن التوصيات المرتبطة بحالات ما بعد العنف فقد ذهبت التوصيات الى :

- ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تبقى على اتصال وثيق ومستمر بالحكومات الوطنية في المناطق التي شهدت اندلاع أعمال عنف وأن تدعم عند اللزوم عمليات التصدي على مستوى الوساطة والأمن وحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية.

- وينبغي للأمم المتحدة، عند الاقتضاء ووفقاً للإجراءات والآليات القائمة، أن تنظر في إنشاء لجان للتحقيق تضم خبراء دوليين لبحث حوادث العنف وقضية المساءلة على الجرائم الفظيعة بحثاً مستقلاً، وأن تقدم توصيات

استناداً إلى تقييمات هذه اللجان. وينبغي للدول الخاضعة للتحقيق أن تتعامل على أكمل وجه مع هذه التحقيقات وتيسر وصول أفراد اللجنة إليها على نحو كامل ودون قيود.

تغيرات قضايا النظام العالمي وتعدد الأقطاب

هناك تحولين كبيرين في العلاقات الدولية : تعدد أقطاب المجتمع الدولي وتغير قضايا ومواضيعه ، فمن ملامح التغير في حركة العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أن القوة الدولية المهمة والمؤثرة لم تعد قاصرة على الغرب الأمريكي والأوربي، بل اتسع ليشمل قوى آسيا (الصين واليابان والهند وأوراسيا (روسيا الاتحادية) وأمريكا اللاتينية (البرازيل)، وأفريقيا، (جنوب أفريقيا). ونتيجة لذلك، تعددت القضايا العالمية التي تشكل أجندة النظام العالمي، ولم تعد فقط عسكرية أو إستراتيجية، بل ضمت قضايا عالمية إنسانية وسياسية واقتصادية. وكذلك اتسع نطاق حركة العلاقات الدولية، ولم يعد قاصرًا على أوربا، التي كانت مركز حركة العلاقات الدولية لثلاثة قرون من الزمن، بل ولم يعد ممكنا تجاهل أي منطقة جغرافية بزعم أنها صغيرة أو بعيدة أو ضعيفة. ورغم أن ذلك التحول يمثل تحديًا أمام النظام الدولي الجديد، لأن أجندته أصبحت أثقل وزنًا وأوسع نطاقًا، وقد لا يكون، أيضًا، من السهل دمج القوى الدولية الجديدة العديدة باهتماماتها وانشغالاتها ومصالحها المتعددة أو المتنوعة، مما يجعل النظام الدولي الجديد أكثر تعقدًا وأكثر تركيبية، وبالتالي ربما يكون التعامل معه، على الأقل من الناحية النظرية، أكثر صعوبة مما كان عليه الوضع في المرحلة السابقة ([72]).

هذا الواقع فتح قضايا جديدة في العالم وظهرت اقطاب متعددة له كذلك ظهرت منظمات دولية واقليمية وشركات عبر قومية للتعاطي مع الواقع الجديد ، هذا كله ، يعطي منظمة التعاون الإسلامي فرصة تاريخية للتعاطي مع الواقع الجديد من خلال استغلال هذه التعقيدات ، خاصة وان كثير من قضايا المجتمع الدولي مرتبط من الناحية الجيوسياسية بالمنطقة التي تقع فيها غالبية الدول الأعضاء في المنظمة مثل : (الطاقة والنفط ، القرب من اوربا الغربية ، الإشتراك مع الدول الآسيوية في مجالها الحيوي ، مناطق الحركات الدينية المتطرفة) ، وبالتالي يمكن للمنظمة وعبر قنوات

٧٢ . د مصطفى علوي ، القطب المنفرد الولايات المتحدة الأمريكية والتغيير في هيكل النظام العالمي ، مقال منشور ، في الموقع
. org.acrseg.www//:http

محددة ان تستغل هذه الفرصة وتجير مردودها لصالح قضايا الأقليات المسلمة .

الإقتصاد الحر والتكامل الإقتصادي

أصبح الكون بفضل العولمة وما رافقها من تطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيا واحداً ، مما ترك أثره على كافة الدول سلبياً أو ايجابياً ، وقد لقيت العولمة الاقتصادية اهتماماً بارزاً في الاونة الاخيرة ، بعد أن أصبحت تستند لاتفاقيات دولية تعقد بارادة الدول ، وتوجهها مؤسسات ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات تخضع لسيطرة بعض الدول المتقدمة ، وتجر الاقتصاد العالمي نحو العولمة وتحويل العالم الى سوق عالمية واحدة ، وفي ظل استعادة النظام الرأسمالي لهيمنته وربط الاقتصاديات الوطنية بالاقتصاد العالمي ، وتحرير التجارة وفتح الأسواق ، وتنامي عمليات اندماج أسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال .

وتمثل هيمنة دول المنظومة الرأسمالية على الإقتصاد العالمى تحديا صريحا لبناء الإستراتيجية العربية ، خاصة مع توجه الأنساق الإقليمية الأخرى نحو بناء تكتلات إقتصادية عملاقة (الإتحاد الأوروبى ـ تكتل النافتا ـ تكتل دول الأسيان ـ تكتل دول النمور الآسيوية ..إلخ) فضلا عن الصين ، واليابان ، وروسيا ، التى تعتبر تكتلات قائمة بذاتها ، وهو الأمر الذى يُبرز معه عدم قدرة أى دولة فى العالم على التعامل المنفرد مع هذه التكتلات والكيانات العملاقة مهما كانت قوتها الشاملة ، خاصة مع إمتلاك هذه التكتلات التكنولوجيا المتفوقة ، مع الوضع فى الإعتبار أيضا أن هذه التكتلات تطل جميعها على المحيطين الهندى والهادى فيما عدا الإتحاد الأوروبى .

هذه الفرصة تعطي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مجالاً لإستغلال مواردها وميزها الاقتصادية في اقامة علاقات وتحالفات وان تستغلها اداة للضغط والمساومة في مقابل دعم قضايا الأقليات المسلمة .

الثورة الهائلة في الإتصالات – ذوبان الحدود

شهد العالم في ظل النظام العالمي الجديد مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي امتزجت فيها نتائج وخلاصات من ثلاث ثورات، لتفرز مجتمعاً جديداً ، أصبحت فيه المعلومات والحصول عليها من أبرز سماته، وهذه الثورات هي: ثورة المعلومات ، وتتمثل في ذلك الانفجار المعرفي الضخم وتضاعف الإنتاج الفكري في مختلف المجالات،

وظهور الحاجة إلى تحقيق أقصى سيطرة ممكنة على فيض المعلومات المتدفقة وإتاحته للباحثين والمهتمين وصانعي القرارات في أسرع وقت وبأقل جهد عن طريق استخدام أساليب وبرامج معاصرة في تنظيم المعلومات تعتمد في الدرجة الأولى على الكومبيوتر واستخدام تقنية الاتصال لمساندة مؤسسات المعلومات. وثورة وسائل الاتصال، وتتمثل في تكنولوجيا الاتصالات الحديثة التي بدأت بالاتصالات السلكي واللاسلكية مروراً بالتلفزيون والنصوص المتلفزة ومن ثم الاعتماد على الأقمار الصناعية والألياف البصرية، ولا يزال أفقها غير محدد. وبمعنى آخر إنها مجموعة التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي ي ا رد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي أو الجمعي أو الوسطي. وثورة الحاسبات الالكترونية، وتعني التطور غير المتناهي في إنتاج أنظمة المعلومات المختلفة وفي إدارة نظم المعلومات وشبكاتها، والواقع أن تعريف تكنولوجيا المعلومات ينطوي على معنى التا زوج بين تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات، وقد توغلت تأثيرات هذه الثورة في جميع أشكال الحياة الإنساني ([73]).

انتجت هذه الثورات الثلاث سيادة نظم جديدة للمعلومات، بمعنى أن الفضاء الإلكتروني للمعلومات قد أصبح وسيط المستقبل في علاقات الدول، وهو وسيط يسمح بقيام مشروعات متعددة الجنسيات، وأسواق عالمية، ووسائل إعلام عبر القارات وأعالي البحار، فضلاً عن تبادل المعلومات العلمية والفنية من خلال الانترنت، أي أن الخطوة الحاسمة في تحقيق قدرات تكنولوجيا الاتصال الحديثة مرتبطة بإنشاء ما يسمى (طريق المرور الضوئي السريع) وهو شبكة ألياف ضوئية تربط طرق المرور الخارجية السريعة بين المدن والبلدان المختلفة(). وهذا أدى إلى ظهور مفهوم تكنولوجيا الاتصال الذي أثر بشكل ضخم في وسائل الاتصال، و ا زد تأثي ا رتهاالمجتمعية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية. ويمكن أن يُ رى هذا الاتساع الدولي للنشاطات المعلوماتية أو يفسر من حيث هو ج زء من ظاهرتين مت ا ربطتين معاً بشكل وثيق،هما ظاهرة التخطي التجاري وظاهرة التخطي المعلوماتي للحدود القومية .

هذا الذوبان لحواجز التواصل يحقق كثير من الإيجابيات لمنظمة التعاون الإسلامي

٧٣ . أ.م.د ثامر كامل محمد ، العولمة من منظور ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال وآليات حراكها في الوطن العربي، مجلة العلوم السياسية مجلة العلوم السياسية عدد خاص بالذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسية في العراق ، العدد ٣ ، منشور في ?http://www.iasj.net/iasj

مـن فتـح قنـوات تواصـل اسـفيري مبـاشر مـع الأقليـات وبأقـل جهـد وتكلفـة ودون مـا دخـول في صراعـات سياسـية او امنيـة مرتبطـة بالسـيادة الوطنيـة.

المطلب الثالث :

التحديات التي تواجه منظمة التعاون الإسلامي في ظل الواقع الدولي الجديد

بالمقابـل وعـلى الرغـم مـن الفـرص الكبـيرة التـي وضحناهـا في المطلـب السـابق الا ان هنـاك كثـير مـن الصعوبـات والتحديـات التـي سـتواجه منظمـة التعـاون الإسـلامي وسـتصطدم بهـا مجهوداتهـا لدعـم قضايـا الأقليـات المسـلمة نبينهـا فيـما يـلي :

السيادة الوطنية ما زالت قيداً امام تدخل المنظمة

مـا زالـت الـدول تسـيطر عـلى حدودهـا وسـيادتها الوطنيـة ، خاصـة اذا مـا يتعلـق الأمـر بمواطنيهـا وان كانـو اقليـة ، وهـذا سـيحد مـن حركـة منظمـة التعـاون الإسـلامي.

فالتسـليم بتقلـص دور الدولـة الوطنيـة واحسـار الحـدود ينبغـي ألا يفهـم منـه أن مبـدأ السـيادة الوطنيـة -وفكـرة الدولـة القوميـة مـن أساسـها- بسـبيله إلى الاختفـاء، فالراجـح حتـى الآن هـو أن التطـورات الراهنـة في النظـام الـدولي لـن تـأتي عـلى المبـدأ المذكـور تمامـا فالسـيادة الوطنيـة سـتظل باقيـة مـا بقيـت الدولـة القوميـة ذاتهـا وتقديرنـا أنـه لم يجـرؤ أحـد حتـى الآن عـلى القـول بـأن هـذه الدولـة القوميـة سـتنهار، بـل إن العكـس يبـدو أنـه الصحيـح وأن أقـصى مـا يمكـن لهـذه التطـورات الجاريـة في النظـام الـدولي المعـاصر أن تفعلـه هـو أن تنـال مـن طبيعـة الوظائـف أو الأدوار التـي تضطلـع بهـا الدولـة بالمقارنـة بمـا كان عليـه الحـال في ظـل النظـام الـدولي التقليـدي. وطالمـا بقيـت الدولـة فسـتبقى معهـا رموزهـا الأساسـية ومنهـا مبـدأ السـيادة ولكـن بعـد تطويعـه بمـا يتناسـب والأوضـاع والظـروف الدوليـة المسـتحدثة ([74]) .

استمرار السيطرة القطبية العسكرية الولايات المتحدة

رغـم التطـورات والتغـيرات المهمـة في النظـام الـدولي وحركتـه وأجندتـه وأدواتـه في مرحلـة مـا بعـد الحـرب البـاردة، فـإن تلـك المرحلـة، ذاتهـا، قـد عرفـت عنـاصر وتوجهـات وأدوات وقضايـا تشـير إلى وجـود عنـاصر اسـتمرارية فيـما بـين تلـك المرحلـة والمرحلـة السـابقة عليها.

٧٤ . نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة سعيدة ، الجزائر منشورة في الموقع الإلكتروني ، http://dspace.univ-ouargla.dz

كان من ملامح ذلك مقاومة الولايات المتحدة الأمريكية، وقوى دولية أخرى، قد يكون منها الصين، لمحاولة توسيع مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائه الدائمين، لأن ذلك كان سيعني تراجع نفوذ الدول دائمة العضوية وصاحبة سلطة النقض (الفيتو)، ومنها التحمس لقضية ضبط التسلح، وبالذات النووي، مع الاستمرار في استخدام القوة العسكرية، انتشارًا وسلاحًا وحربًا، لتحقيق أهداف وتنمية مصالحها . ويضاف إلى عناصر الاستمرارية استمرار مشكلات الحدود بين الدول، واستمرار حلف شمال الأطلنطي، بل وذهابه إلى مناطق جغرافية أخرى غير منطقته التقليدية التي نشأ عليها، فضلاً على لجوئه، لأول مرة، إلى التدخل العسكري المباشر في البوسنة والهرسك وأفغانستان والعراق، وهو ما لم يتم خلال مرحلة الحرب الباردة التي كان يوجد فيها حلف وارسو المناهض لهوفيما يتعلق بمستقبل هيكل النظام الدولي تتعدد الاتجاهات النظرية بين اتجاه يرى أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة وانهيار القطب السوفيتي أنتجت نظامًا دوليًا أحادي القطبية، حيث توجد الولايات المتحدة منفردة على قمة هيكل ذلك النظام، خصوصًا مع تحالف القوى الدولية الأوربية مع القطبية الأمريكية، وعدم رفض الصين، أو عدم قدرتها على رفض الأحادية القطبية الأمريكية نظرا لتعدد وضمان المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الطرفين ([75]) .

ازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان وتقدير الإنتهاكات

الملاحظ ان معايير المجتمع الدولي في نظرته لحقوق الإنسان ومن ضمنها حماية حقوق الأقليات مزدوجة ، و المراد بازدواجية المعايير هنا بيان دور الاعتبارات والمفاهيم السياسية، في التأثير على حقوق الانسان، سواء تعلق ذلك بالاعتراف بوجودها أو اقامة اجهزة للإشراف على احترامها، إذ يلاحظ في التعامل الدولي كثيراً ما يجري التركيز على انتهاكات ترتكبها بعض الدول والاغفال عن انتهاكات ترتكبها دول اخرى.

تعود بداية ازدواجية المعايير في حماية حقوق الانسان الى مبادرات فردية، برزت بمحاولة جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الامريكية 1977-1981، ثم مع انهيار معقل الشيوعية (الاتحاد السوفيتي) وتبني الدول التي كانت تسير في فلكه للمبادئ الغربية، عندها قامت دول اوربا الغربية بإقران مساعداتها لتلك الدول باحترام حقوق الانسان، مستفيدةً من انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار مبادئه ومفاهيمه،

---

٧٥ . د. مصطفى علوي ، القطب المنفرد: الولايات المتحدة الأمريكية والتغير في هيكل النظام العالمي ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني http://www.acrseg.org/ /

ثم اخذ هذا التأثير للسياسة على حقوق الانسان بالانطلاق نحو العالم الثالث لم يكن غاية من غايات القانون الدولي لحقوق الانسانان يتم ربط الحماية الدولية لحقوق الانسان بسياسات الدول،الى الحد الذي جعل من الحماية وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الدول المسيطرة عالميا لغرض ضمان سيطرتها، ساعد على ذلك خضوع بعض الحكام في الدول النامية من اجل ضمان الاحتفاظ بكراسي الحكم لهم ولذراريهم، ومن اجل ذلك فهم مستعدون لدفع اي ثمن وإن كان سيادة الدولة ذاتها، ولم يكن انتهاك سيادة الدولة في يوم من الايام ناتج من تفعيل قواعد الحماية الدولية، بل هو نتيجة مباشرة لوجود اختلال في النظام الدولي ،ووجود دولة ذات نفوذ وسطوة لا تبالي إلا بمصالحها، وايضاً لسيطرة حكام لا يبالون الا بوجودهم على مقاعد الحكم ، وادى ربط حماية حقوق الانسان بمصالح الدول المتحكمة- على المستوى العالمي -الاقتصادية والعسكرية والسياسية، ادى هذا الربط الى الانتقائية او ازدواج المعايير في التعامل مع الانتهاكات التي تُمارس تجاه حقوق و حريات الافراد، وهذه الانتهاكات وربطها بمصالح الدول الكبرى يعود الى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وما افرزته من وجود عملاقين متصارعين في حرب باردة، كانا يتبادلان الاتهامات بينهما بشان حقوق الانسان وانتهاكها، مع غض النظر عما تقوم به الحكومات الحليفة، وفضح ما يتم في دول المعسكر المقابل، فالولايات المتحدة مثلاً، تفرض حصارا منذ ما يزيد على 35 سنة على كوبا بسبب الانتهاكات التي ترتكبها هافانا ضد حقوق الانسان، والحيلولة دون ممارسة الناس لحقوقهم السياسية هناك، إلا انها من جانب اخر كانت تدعم الانظمة الشمولية والعسكرية في امريكا الوسطى والجنوبية، والتي كانت اكثر شراسة في تعاملها مع حقوق الانسان، من جهته مارس الاتحاد السوفيتي تعتيماً إعلامياً على انتهاك حقوق الانسان في الدول الاشتراكية[76].

نظام التصويت في مجلس الأمن :

تشكيل مجلس الأمن الحالي تعرض للانتقاد وأصبح غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي أو رسم خريطة عادلة للقوى في العالم، خاصة بعد المتغيرات المتسارعة في النظام الدولي وموازين القوى على الساحة الدولية .أي أن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها بل ومصيرها ذاته مرهوناً بضرورة القيام بإصلاح مجلس الأمن وإعادة

٧٦ .أ.م.د. علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ،مقال منشور،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة السادسة.www.uobabylon.edu.iq/publications/law

هيكلته على أساس معايير وفلسفة جديدة وعلى نحو يضمن تمثيله للقوى الجديدة تمثيلاً صادقاً على المستوى العالمي.

الولايات المتحدة الأمريكية تقف على قمة هرم النظام العالمي الجديد، بل وتقود هذا النظام بمفردها كما أن نفوذها وتأثيرها على مجريات الأحداث العالمية في تزايد مستمر وسوف تنفرد بالزعامة العالمية لسنوات قادمة ليست بالقليلة قبل أن يتجه النظام الدولي ليصبح نظاماً متعدد الأقطاب. التحدي الحالي الذي يواجه سيادة الدول هو من طبيعة جديدة تختلف كلياً عن التحديات السابقة، كما أن أكثر المستجدات خطراً وأبعدها أثراً على مبدأ السيادة، تلك الممارسات المتمثلة في صور من التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم اختصاص الدول الداخلي وذلك باسم القانون الدولي والأمن الجماعي أو تحت شعار حماية حقوق الإنسان تحت مظلة الشرعية الدولية .

وما يؤسف له على مستوى العمل الجماعي الدولي المؤسسي، الذي تمثل الامم المتحدة وجهازها التنفيذي (مجلس الامن) اجلى مظاهره، ان الدول المتنفذة عسكرياً واقتصادياً وتكنولوجياً، هي نفسها المتنفذة في هذه المؤسسة، وهذا يعني ان الإزدواجية يمكن أن تأخذ في كثير من الممارسات الدولية لباساً شرعياً، مما يؤدي إلى انتقائية عمل الامم المتحدة ومرد ذلك يعود الى الية عمل الامم المتحدة، وخصوصاً في إستصدار القرارات، سواء داخل الجمعية العامة او مجلس الامن والذي يعتمد على اغلبية الاصوات، فتعمد الدول الكبرى باستخدام الجزرة للحصول على دعم او هدم قرار معين.

هذه الصعوبة ستقف حجرة عثر أمام اي مشروع دولي لحماية الأقليات المسلمة أو في حالة الحاجة لاستصدار قرار من مجلس لحماية اية اقلية في اي مكان في العالم . طالما ان تلك الحماية قد تشكل تهديداً لمصالح الدول النافذة وبخاصة التي تمتلك حق الإعتراض (الفيتو) .

الموازنات السياسية والإقتصادية لدول المنظمة

على الرغم من ان تجربة منظمة التعاون الإسلامي في التعبير عن القضايا الجماعية في المجتمع كانت ناجحة ومثمرة الى حد ما ، الا ان ذلك لا يمكننا القول بسهولة بان جميع أعضائها على قلب رجل واحد ، فقد ظهرت تباينات في العديد من القضايا –

تمت الإشارة اليها في المبحث السابق - . هذه التباينات مرده الى الموازات السياسية والإقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة الى جانب التزاماتها بحكم انتمائها الجغرافي بمنظمات الأقليمية اخرى الأمر الذي يفرض عليها اتخاذ مواقف محددة قد تتعارض في مجملها من موقف المنظمة كممثل دولي لأعضائها . هذا الأمر يشكل تحدياً كبيراً للمنظمة في دعم قضايا الأقليات المسلمة المتواجدة في دول لديها التزامات اقليمية تجاه دول منتمية للمنظمة .

عدم وجود منظمة دولية متخصصة في شؤون الأقليات

التحدي الكبير هنا يتمثل في عدم وجود منظمة دولية متخصصة في شؤون الأقليات مثلها مثل بقية المنظمات الدولية المتخصصة سواء كانت تابعة للأمم المتحدة أو مستقلة عنها ([77]). وهذا الأمر يجعل قضايا الأقليات مشتتة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن . وبالتالي فان هذه الميوعة تجعل من السهل على الدول النافذه التعامل مع هذه القضايا اما من واقع سيطرتها على الأجهزة او التعاطي معها خارج اطار المؤسسات . وهذا يمثل تحدياً كبيرا لمنظمة التعاون الاسلامي في هذا الخصوص .

---

٧٧ . هناك عدة هيئات مهمة أخرى تابعة للأمم المتحدة تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهذه الهيئات لا تخدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتتضمن: الجمعية العامة للأمم المتحدة• اللجنة الثالثة للجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي محكمة العدل الدولية والكثير من وكالات الأمم المتحدة وشركائها يشارك أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويتفاعل مع الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) الشعبة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالنزوح الداخلي منظمة العمل الدولية منظمة الصحة العالمية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (UNAIDS) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجنة وضع المرأة (CSW) مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (OSAGI) شعبة النهوض بالمرأة (DAW) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UN-Women) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (HABITAT) برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام .

الخاتمة

تناول الجزء الأول من الكتاب في فصوله الخمسة منظمة التعاون الإسلامي وتسوية النزاعات بصورة سلمية من خلال خبرتها التاريخية ومستقبل دورها في هذا المجال وذلك في ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول تسوية المنازعات الدولية حيث تم التعرف على مفهوم وتاريخ وتطور الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية تطرق الى المنازعات في القانون الدولي من خلال البحث في طبيعتها وخصائصها، ثم الوسائل السلمية المختلفة لحل النزاعات بشقيها السياسي والقانوني . وخلصت الدراسة الى ان البشرية عرفت التسوية السلمية للمنازعات منذ امد بعيد وتطورت تلك الوسائل حتى وصلت لما هو متعارف عليه وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتطرقنا الى مفهوم المنازعة الدولية في الفكر السياسي الدولي وما خلصت اليه محكمة العدل الدولية في تعريفاتها المختلفة للمنازعة الدولية كما تعرفنا على كيفية التفرقة بين المنازعات والطرق السلمية لحلها.

وتناول الفصل الثاني دور منظمة التعاون الإسلامي في التسوية السلمية للنزاعات ذلك في مبحثين : الأول تعرض لنظام تسوية المنازعات طبقا لأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي. وفي الثاني، تم الإشارة إلى بعض التطبيقات ذات الصلة بأداء المنظمة في هذا الخصوص، مع بيان مدى فاعليتها في هذا الخصوص . حيث تناولت الدراسة الإطار النظري للتسوية السليمة للنزاعات في المنظمة من خلال تحليل النصوص المتعلقة بذلك في ميثاقها والقرارات الصادرة من اجهزتها في هذا الخصوص . وكذلك تناولت الخبرة العملية والواقعية للمنظمة في التسوية السلمية للنزاعات من خلال دراسة نماذج من تلك المحاولات ، ثم خلصت الى تقييم وتقدير لذلك الدور مع بيان مدى فاعلية دور المنظمة .

اما في الفصل الثالث فتناولت الدراسة الفرص المتاحة للمنظمة لتفعيل دورها في تسوية المنازعات بالطرق السلمية كما استعرضت التحديات التي يمكن ان تؤثر سلبا وتقعد من فاعليتها في هذا المجال ثم اخيرا نحاول استقراء المستقبل المتاح للمنظمة لتعظيم دورها في التسوية السلمية للنزاعات .

وتوصي هذه الدراسة في هذا الخصوص بالتالي :

1. اصلاح منظمة التعاون الاسلامي عبر اعادة هيكلتها ومراجعة ميثاقها ونشاطاتها ودعمها بالكفاءات المهنية العالية على نحو ينمي دورها ويفعل مؤسساتها ويعزز علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية المعترف بها وتمكين الامين العام من القيام بواجباته ومده بالصلاحيات اللازمة والمرونة الكافية والموارد التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به وتفعيل جميع الاجهزة المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الاسلامي للاضطلاع بدورها المنشود وتقوية التنسيق مع الامانة العامة والطلب منها مراجعة انشطة هذه الاجهزة والتوصية بالغاء ما يثبت عدم فعاليته .
2. التحلي بالارادة السياسية الضرورية لتحويل الرؤية المامولة إلى واقع ملموس وتكليف الامين العام باتخاذ ما يلزم من تدابير لتقديم مقترحات عملية الى الدول الاعضاء للنظر فيها ومن ثم رفعها الى المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية.
3. حث الدول الاعضاء على تنفيذ احكام ميثاق منظمة التعاون الاسلامي وقراراتها تنفيذا كاملا.
4. تاكيد الجدية والمصداقية فى العمل الاسلامي المشترك عبر التنفيذ الفاعل لقرارات منظمة التعاون الاسلامي والتركيز على اتخاذ القرارات القابلة للتطبيق الى ان تبلغ الامة اهدافها وتمكين الأمين العام من القيام بدوره كاملا فى متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة.
5. تاكيد التضامن الاسلامي بين الدول الاعضاء في المنظمة ازاء التحديات والتهديدات التي تواجهها او تتعرض لها الامة الاسلامية وتكليف الامين العام بوضع اطار عام بالتشاور مع الدول الاعضاء لتحديد واجباتها والتزاماتها فى هذا الصدد بما فى ذلك التضامن وتقديم الدعم للدول الاعضاء التى تواجه تهديدات.
6. المشاركة والتنسيق الفاعل فى جميع المحافل الاقليمية والدولية من اجل حماية وتعزيز المصالح الجماعية للامة الاسلامية بما فى ذلك عملية اصلاح الامم المتحدة وتوسيع مجلس الامن وتقديم الدعم اللازم للمرشحين الذين تقدمهم الدول الاعضاء للمنظمات الدولية والاقليمية.

7. تعزيز دور منظمة التعاون الاسلامي في منع نشوب النزاعات وفي بناء الثقة وحفظ السلم وتسوية النزاعات واعادة الاعمار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي بالاضافة الى الحالات التي تكون فيها المجتمعات المسلمة طرفا من اطراف النزاع.
8. تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي وبينها وبين المنظمات الدولية والاقليمية بهدف ضمان الحقوق والمصالح للدول الاعضاء في مجال منع نشوب النزاعات وحلها وإحلال السلم وبناء الثقة.

وتناول الكتاب بالبحث في جزئه الثاني قضية الأقليات المسلمة من زاوية الفرص المتاحة والتحديات التي ستواجه منظمة التعاون الاسلامي في التعاطي مع تحدياتها المختلفة وفق افرزته التحولات التي حدثت في الواقع الدولي في العقدين الآخرين .

وقدمت الدراسة اجابات واضحة للتساؤلات التي قامت عليها وتحققت من فرضيتها حيث توصلت الدراسة نتيجة هامة تمثلت في ان :

- التحولات التي حدثت في الواقع الددولي وما افرزته من انحسار لدور الدولة الوطنية وذوبان الحدود ، وظهور قوى ومعايير جديدة للتوازن الدولي ، وظهور اقطاب متعددة في مجالات قضاي النظام الدولي الجديد ، وظهور قضايا حقوق الإنسان وبروزها على السطح ، كل هذا ، سيعطي المنظمات الدولية والإقليمية ادوراً جديدة وبخاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ومن ضمنها قضايا الأقليات .

- في ظل هذا الواقع الجديد انتهت الدراسة الى ان هناك فرصاً كبيرة لمنظمة التعاون الإسلامي في ان تلعب أدوراً كبيرة لخدمة قضايا الأقليات المسلمة. كما ان هذا الواقع قد افرز تحديات قد تعيق جهود منظمة التعاون الاسلامي في خدمة قضايا تلك الأقليات .

ومن اجل استغلال هذ الواقع بالإستفادة من فرصه وتفادي تحدياته توصي الدراسة بالآتي :

- ان تسعى منظمة التعاون الاسلامي لإستغلال بروز قضايا الإقليات الى قائمة أوليات اهتمام النظام الدولي وذلك بالضغط في اتجاه انشاء هيئة دولية متخصصة في قضايا الأقليات ، سواء ان كانت مستقلة أو تابعة لأجهز الأمم المتحدة .

- ان تسعى منظمة التعاون الاسلامي لطرح نفسها كمنظمة اقليمية واداة لحل اشكالات وانتهاكات حقوق الأقليات الى جانب حماية الأقليات بغض النظر عن كونها مسلمة أو غير مسلمة على اعتبار ان كثير من بؤر الصراعات وانتهاكات حقوق الاقليات موجودة في حدود دول اعضاء في المنظمة وبالتالي تحاول تفادي اشكالية ازدواجية المعايير للنظر في قضايا الأقليات .

- ان تسعى منظمة التعاون الإسلامي لإنشاء مكتب تشاوري يسمى (مكتب التنسيق السياسي) برئاسة الأمين العام تكون مهمته التنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء ذات التأثير الدولي والإقليمي وذلك للإتفاق حول كيفية تجيير هذا الأمر وامكانية استغلاله والإستفادة منه في التأثير على المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والدول التي توجد فيها اقليات مسلمة .

- ان تسعى منظمة التعاون الإسلامي لإنشاء صندوق استثماري يستفاد من عوائده لتمويل مشاريع اقتصادية وتعليمية وصحية في الدول التي تعاني فيها الأقليات المسلمة من نقص مثل هذه الموضوعات الهامة .

- ان تبادر منظمة التعاون الإسلامي لأنشاء مكاتب لها في الدول الأعضاء التي تعاني من اشكالات للأقليات .

- ان تسعى منظمة التعاون الإسلامي الى الإستفادة من الثورة الهائلة في الإتصالات لفتح قنوات اتصال مباشر مع الأقليات في دولها وتقديم الدعم لها في المجالات التي تستحمل ذلك . وكذلك انشاء محطات تلفزيونية واذاعية وعلى الشبكة العالمية للمعلومات بغرض عكس قضايا الأقليات وتقديم برامج توعية للأقليات .

- فتح قنوات اتصال وحوار مع الأقليات التي تعاني من نفس الإشكالات في المجتمع الدولي بغرض تقريب وجهات النظر ولخلق ارضية مشتركة تساعد المنظمة في المشاركة في الآليات الدولية الخاصة بقضايا الأقليات .

- عقد الملتقيات الدولية والإقليمية للتفاكر والتشاور حول قضايا الأقليات .

- استغلال تحولات الواقع وذوبان الحدود وذلك بالعمل على تأسيس شركات عبر قومية تهدف من وراء نشاطها الى توفير الدعم اللازم للأقليات لتجاوز اشكالاتها وقضاياها في كافة المجالات التي تعاني النقص فيها على حسب نوعية تلك القضايا .

- فتح قنوات اتصال مع المنظمات غير الرسمية ومنظمات المجتمعات المدنية في الدول التي توجد فيها الأقليات المسلمة لغرض دعم قضايا تلك الأقليات داخل حدودها الوطنية .

قائمة المراجع

- إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، من منشورات دار الفكر العربي ، ط1 ، لسنة 1973 ،.
- ابو الخير احمد عطية عمر ، القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، دبي ، 1994.
- احمد الرشيدي ، منظمة مؤتمر الإسلامي ،/ دراسة قانونية – سياسية في ضؤ قانون المنظمات الدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ،1997 .
- إسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الأساسية،مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، 1979.
- بطرس غالي ، الجامعة العربية وتسوية النزاعات ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1977 .
- جيمس دورتي وروبرت بالستغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي، بيروت ، مكتبة شركة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع ، 1985 .
- سبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1987.
- سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية : دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي - الإيراني، 1986 .
- سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامده ، القانون الدولي العام ،ج2 ، دار الثقافة للنشر التوزيع ، عمان ، 2007.
- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر ، بيروت ، 1982.

- عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، دارا لنهضة العربية ، الإسكندرية ، 1986.
- عبد القادر محمد فهمي ، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية ، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث ، أنموذج الدراسة الحرب العراقية - الإيرانية ، بدون سنة طبع .
- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط4 ، لسنة 1987
- علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1995 .
- محاضرة للأمين العام للمنظمة (احسان أوغلو) ، منشورة في موقع
- http://www.brookings.edu/ar/events
- د. عزالدين بن سالم ، القانون الدولي المعاصر وتطبيق الوسائل السلمية ، دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني
- http://arabmediation.wordpress.com
- الأمير خالد بن سلطان ، فعالية المنظمة في ميدان تسوية المنازعات ، منشور في الموقع الخاص بالكاتب
- http://www.moqatel.com
- محمد السيد سليم ، فعالية منظمة المؤتمر الإسلامي ، بحث منشور ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 111 ، يناير 1993 .
- Evan Laurdi Confictand Peacein Moderninternationl system, N. Y. Little .Brown company, 1968
- K. J. Holsti : international, politics, After Work for anlysis. N. J. Premtic .Hall 1970
- .Keneth E. Boulding, conflict and defence, Agenral theory, London, 1962

الوثائق

- ميثاق الأمم المتحدة .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ميثاق منظمة التعاون الاسلامي .
- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992) .
- قرار مجلس حقوق الانسان رقم 15/6 المؤرخ 28 سبتمبر 2007 في شأن انشاء محفل يعنى بقضايا الأقليات.
- القرار رقم 23/19 المؤرخ 23 مارس 2012 في شأن تجديد انشاء محفل يعنى بقضايا الأقليات .
- توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السابعة: منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات (25 و26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014) .

الكتب والبحوث والأوراق العلمية

١. أبو بكر بالقادر ، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٠ ، ديسمبر ١٩٩٢ ، العدد كاملاً منشور في الموقع الإلكتروني للمجلة http://almuslimalmuaser.org

٢. أحمد الراوي ، الأقليات المسلمة – واقعاً وفقهاً ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني www.mostjadat.com

٣. أحمد جاب الله –

٤. الأقليات المسلمة في اوربا الغربية وقضايا الإفتاء بين الإحتياجات العملية والموجهات المقاصدية ، بحث منشور الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، http://e-cfr.org/new/category

العمل السياسي للأقليات المسلمة بأوربا بين ضوابط الشريعة ومقتضيات العلمانية ، بحث منشور / الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، http://e-cfr.org/new/category

٥. أحمد رمضان ، افاق مستقبلية للعمل السياسي لمسلمي أوربا – خصائص الأداء السياسي ومكامن القوة ، بحث منشور ، الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، http://e-cfr.org/new/category

٦. أحمد صدقي الدجاني، زلزلة في العولمة وسعي نحو العالمية، دار المستقبل العربي ،القاهرة، ٢٠٠٣.

٧. إيفون يزبك حداد: المسلمون في أمريكا، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٨. بهجت قرني، من النظام الدولي إلى النظام العالم، مقالة منشورة ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦١، يوليو ٢٠٠٥ ، القاهرة، مؤسسة الأهرام .

٩. ثامر كامل محمد ، العولمة من منظور ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال وآليات حراكها في الوطن العربي، مجلة العلوم السياسية مجلة العلوم السياسية عدد خاص بالذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسية في العراق ، العدد ٣ ، http://www.iasj.net

١٠. حسن نافعة، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١١. خالد سيف الله الرحماني ، الأقليات المسلمة وقضاياها في الهند وسواها من الجمهوريات ، بحث منشور في المقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي بالهند ، http://www.ifa-india.org/arabic.

١٢. خالد محمد عبد القادر ، من فقه الأقليات المسلمة ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، قطر ، ١٩٩٧ .

١٣. ريتشارد روزكرانس ، توسع بلا غزو : دور الدولة الإفتراضية في الإمتداد للخارج ، ترجمة عدلي برسوم ، مركزالأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

١٤. سيد عبد المجيد بكر ، الأقليات المسلمة في اسيا واستراليا ، دار الأصفهاني للطباعة ، جدة ١٣٩٣ .

١٥. عبد الفتاح أبوعلية، إسماعيل احمد ياغي، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، دار المريخ، الرياض١٩٩٣ .

١٦. عبد الله محمد الجبوري ، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها ، الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي ، جدة ، منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة http://www.themwl.org

١٧. علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ، مقال منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني www.uobabylon.edu.iq

١٨. عمر عبد الله با محسون ، التعليم وأهميته للأقليات المسلمة ، بحث مقدم الندوة العالمية حول فقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة // تميز واندماج // التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية وقسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية في كوالالمبور بماليزيا ، نوفمبر ٢٠٠٩ . منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة http://www.themwl.org

١٩. عمروأبوبكر ، عن مفهوم العلاقات الدولية ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني http://fekr-online.com

٢٠. فيصل المحارب ، الأقليات المسلمة وإشكالاتها ، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.ejtemay.com

٢١. كمال السعيد حبيب،الأقليات في المنظور الإسلامي ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني http://www.world-dialogue.org

٢٢. محمد السيد سليم . منظمة التعاون الإسلامى والقضية الفلسطينية . ، شؤون عربية، ديسمبر سنة ١٩٨٨.

٢٣. محمد خالد برع ، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .

٢٤. محمد سيف حيدر النقيد ، نظرية نهاية التاريخ وموقعها في اطار توجهات السياسة الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الأستراتيجية ، ابوظبي ، ٢٠٠٧ .

٢٥. محمد عبد العاطي ، الاقليات المسلمة في العالم ، دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني http://www.aljazeera.net

٢٦. محمد كامل عبيد ، نظرية الدولة ، منشورات أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٠ .

٢٧. محمود زهدي ، فقه الأقليات المسلمة في ضؤ المقاصد الشرعية – التجربة الماليزية ، بحث مقدم الندوة العالمية حول فقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة // تميز واندماج // التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية وقسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية في كوالالمبور بماليزيا ، نوفمبر ٢٠٠٩ . منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة ://http www.themwl.org

٢٨. مصطفى علوي ، القطب المنفرد الولايات المتحدة الأمريكية والتغيير في هيكل النظام العالمي http://www.acrseg.org/36519

٢٩. منير محمود بدوى السيد ، الاتجاهات الحديثة فى دراسة النظام الدولى منذ إنتهاء الحرب الباردة ، بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية ، كلية التجارة – جامعة أسيوط ، منشور في الموقع الإكتروني لجامعة .faculty.ksu edu.sa

٣٠. نزار اسماعيل الحيالي ، دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ابوظبي ، ٢٠٠٣ .

٣١. نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة سعيدة ، الجزائر، http://dspace.univ-ouargla.

٣٢. هادي قبيسي ، السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين المحافظية الجديدة والواقعية ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٣٣. يوسف حسن يوسف ، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ٢٠١٣.

34. SAYED SIKANDAR SHAH HANEEF , ENGAGING ON NATIONALITY STATUS OF NON-MUSLIMS: A MAQASID-BASED APPROACH, بحث مقدم الندوة العالمية حول فقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة // تميز واندماج // التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية وقسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية في كوالالمبور بماليزيا ، نوفمبر ٢٠٠٩ . منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة http://www.themwl.org

الملحق الأول
ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

إذ نستحضر مؤتمر ملوك وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 9 و12 رجب عام 1389هـ الموافق لـ 22 إلى 25 سبتمبر 1969م"، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية المنعقدة في جدة من 14 إلى 18 محرم 1392هـ (الموافق لـ29 فبراير إلى 4 مارس 1972م)؛

وإذ نسترشد بالقيم الإسلامية النبيلة، المتمثلة في الوحدة والإخاء، وإذ نؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية؛

إذ تلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، قررنا:

الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها؛

السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء؛

تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء؛

احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها؛

المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها؛

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية؛

تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات والودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول؛

دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالمية الدين الإسلامي؛

النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري؛

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي؛ وفقا لمبادئ الشراكة والمساواة؛

حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية؛

احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو؛

دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حاليا للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها؛

صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها؛

تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة والشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيه من خلال التربية، تعزيزا لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخلقية؛

مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأية دولة؛

السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استنادا إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية؛

عقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف، واعتمدنا هذا الميثاق المعدل.

المادة 1

تتمثل أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

1 .تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء؛

2 .صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة؛

3 .احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

4 .استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أية دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استنادا إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

5 .ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة؛

6 .تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم؛

7 .تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

8 .دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها؛

9 .تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة؛

10 .بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛

11 .نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح، وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي؛

12 .حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

13 .الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات؛

14 .تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية؛

15 .تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع؛

16 .حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية؛

17 .تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية؛

18 .التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر؛

19 .التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية؛

20 .تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية.

المادة 2

تتعهد الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقا للمبادئ التالية:

1 .جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2 .الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات؛

3 .تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها؛

4 .تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاخرين؛

5 .تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛

6 .كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصلة بها؛

7 .تعزز الدول الأعضاء وتساند، على الصعيدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛

8 .تسعى الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها،

المادة 3

1 .تتألف المنظمة من الدول السبع والخمسين (57) الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومن غيرها من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة.

2 .يجوز لأية دولة، عضو في الأمم المتحدة، ذات أغلبية مسلمة تقدم طلبا للعضوية أن تنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء فقط لمجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية.

3 .ليس في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق بالعضوية أو بأية مسألة أخرى.

المادة 4

1 .تمنح صفة المراقب لدولة، عضو في الأمم المتحدة، بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط، وعلى أساس المعايير المتفق عليها.

2 .تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط وعلى أساس المعايير المتفق عليها من المجلس.

المادة 5

أولا: تتألف أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي من:

1 .القمة الإسلامية.

2 .مجلس وزراء الخارجية.

3 .اللجان الدائمة.

4 .اللجنة التنفيذية.

5 .محكمة العدل الإسلامية الدولية.

6 .الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.

7 .لجنة الممثلين الدائمين.

8 .الأمانة العامة.

9 .الأجهزة المتفرعة.

10 .المؤسسات المتخصصة.

11 .المؤسسات المنتمية.

المادة 6

تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء وحكوماتها، وتعتبر السلطة العليا للمنظمة.

المادة 7

تتداول القمة الإسلامية وتتخذ قرارات مرتبطة بالسياسات وتقدم التوجهات بشأن جميع القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف طبقا لما هو منصوص عليه في الميثاق، وتبحث غيرها من القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية.

المادة 8

1 -تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء.

2 -يقوم مجلس وزراء الخارجية، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد جدول أعمال القمة وجميع الترتيبات الضرورية لعقدها.

المادة 9

تعقد دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك، للنظر في القضايا ذات الأهمية الحيوية للأمة، ولتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك. ويجوز عقد الدورة الاستثنائية بتوصية من مجلس وزراء الخارجية أو بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام، شريطة أن تحصل هذه المبادرة على دعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

المادة 10

1 .يعقد مجلس وزراء الخارجية مرة كل سنة في أية دولة من الدول الأعضاء.

2 .لمجلس وزراء الخارجية أن يعقد دورة استثنائية بمبادرة من أية دولة من الدول الأعضاء/أو من الأمين العام إذا ما وافقت الدول الأعضاء على ذلك.

3 .لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية أخرى لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة. وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية.

4 .يدرس مجلس وزراء الخارجية وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال:

أ. اعتماد قرارات وتوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك تنفيذا لأهداف المنظمة وسياستها العامة؛

ب. استعراض التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية؛

ج. دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وميزانياتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى؛

د. النظر في أي موضوع يخص دولة أو أكثر من الدول الأعضاء كلما قدم طلب بهذا الشأن من قبل الدولة العضو المعنية بغية اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

هـ. التوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدين؛

و. انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمناء العامين المساعدين طبقا للمادتين 16 و18 من الميثاق على التوالي؛

ز. النظر في أية مسألة أخرى يعتبرها مناسبة.

المادة 11

1 .أنشأت المنظمة اللجان الدائمة التالية لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودولها الأعضاء:

.الجنة القدس.

.IIIاللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك).

.IIIIاللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)

.IVاللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)

2 -يرأس الملوك ورؤساء الدول والحكومات اللجان الدائمة للمنظمة التي تنشأ وفقا لقرارات القمة أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية، بما في ذلك تحديد العضوية في هذه اللجان.

المادة 12

تتألف اللجنة التنفيذية من كل من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق، وبلد مقر الأمانة العامة، والأمين العام باعتباره عضوا بحكم منصبه. وتعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقا لقواعدها الإجرائية.

المادة 13

يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفيات مزاولة لجنة الممثلين الدائمين لعملها.

المادة 14

تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية، التي أنشئت في الكويت في 1987م، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتبارا من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

المادة 15

تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية.

المادة 16

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام، الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة، ومن الموظفين، حسب ما تقتضيه حاجة المنظمة. وينتخب مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لفترة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب الأمين العام من بين مواطني الدول الأعضاء وفق مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتداول وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء كافة مع مراعاة الكفاءة والاستقامة والخبرة.

المادة 17

يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:

أ. يسترعي انتباه الأجهزة المعنية في المنظمة إلى المسائل التي يرى أنها قد تفيد أهداف المنظمة أو تعيقها؛

ب. يتابع تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية الأخرى؛

ج. يزود الدول الأعضاء بأوراق العمل والمذكرات تنفيذا لمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية؛

د. ينسق ويوائم أعمال الأجهزة المعنية التابعة للمنظمة؛

هـ. يعدّ برنامج الأمانة العامة وميزانيتها؛

و. يعزز التواصل بين الدول الأعضاء ويسهل المشاورات وتبادل الآراء وينشر المعلومات التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء؛

ز. يقوم بالوظائف الأخرى الموكولة إليه من القمة الإسلامية أو من مجلس وزراء الخارجية؛

ح. يرفع تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة.

1 .يقدم الأمين العام ترشيحات الأمناء العامين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية لغرض تعيينهم لمدة خمس سنوات وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة والتفاني في خدمة أهداف الميثاق، ويخصص منصب واحد من مناصب الأمناء العامين المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعيين مرشحها لهذا المنصب.

2 .يجوز للأمين العام تعيين ممثلين خاصين تنفيذا لقرارات ومقررات اجتماعات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية. وتتم هذه التعيينات وتحدد مهام الممثلين الخاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجية.

3 .يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة من بين مواطني الدول الأعضاء آخذا بعين الاعتبار كفاءتهم وأهليتهم ونزاهتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وللأمين العام أن يعين خبراء ومستشارين على أساس مؤقت.

المادة 19

لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء العامين المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا، لدى أدائهم واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يضر بمراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. وتحترم الدول الأعضاء هذه الطبيعة الدولية الخاصة، وتمتنع عن التأثير عليهم بأية طريقة لدى قيامهم بواجباتهم.

المادة 20

تعد الأمانة العامة اجتماعات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتنظيمية.

المادة 21

يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس الشريف لتصبح المقر الدائم للمنظمة.

المادة 22

يجوز للمنظمة أن تنشئ أجهزة متفرعة أو مؤسسات متخصصة وأن تمنح صفة المؤسسة المنتمية بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية وفقا لأحكام هذا الميثاق.

المادة 23

تنشأ الأجهزة المتفرعة في إطار المنظمة وفقا لقرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية. وتعتمد ميزانياتها من قبل مجلس وزراء الخارجية.

المادة 24

تنشأ مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية وتكون العضوية في المؤسسات المتخصصة اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة. وتكون ميزانياتها مستقلة، ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية.

المادة 25

المؤسسات المنتمية كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف هذا الميثاق ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات منتمية. وعضوية هذه المؤسسات اختيارية ومفتوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها. وتكون ميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة. ويجوز أن تمنح هذه المؤسسات المنتمية صفة المراقب بموجب قرار صادر عن مجلس وزراء الخارجية، ويجوز لها أن تحصل على مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة أو من المؤسسات المتخصصة أو من الدول الأعضاء.

المادة 26

تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق.

المادة 27

يتعين على الدول الأعضاء، الأطراف في أي نزاع، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأمة الإسلامية أو أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تسعى لحله أولاً عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أية وسائل سلمية أخرى تختارها. ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام.

المادة 28

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

المادة 29

1 .تتحمل الدول الأعضاء، حسب دخلها القومي، ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة.

2 .للمنظمة أن تنشئ بموافقة مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية صناديق خاصة وأوقافا على أساس طوعي تساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات، على أن تخضع هذه الصناديق أو الأوقاف للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنويا من قبل هيئة الرقابة المالية.

المادة 30

تدير الأمانة العامة والأجهزة الفرعية شؤونها المالية طبقا للأنظمة المالية واللوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

المادة 31

1 .يشكل مجلس وزراء الخارجية لجنة مالية دائمة مؤلفة من الممثلين المعتمدين من الدول الأعضاء المشاركة، وتجتمع اللجنة بمقر المنظمة لاستكمال برامج وميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وفق القواعد التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

2 .تقدم اللجنة المالية الدائمة تقريرا سنويا إلى مجلس وزراء الخارجية الذي يدرس البرنامج والميزانية ويعتمدهما.

3 .تقوم هيئة الرقابة المالية، المؤلفة من خبراء ماليين وفنيي تدقيق الحسابات من الدول الأعضاء، بمراجعة حسابات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة وفقا لقوانينها الداخلية وأنظمتها.

المادة 32

1 .يعتمد مجلس وزراء الخارجية القواعد الإجرائية الخاصة به.

2 .يوصي مجلس وزراء الخارجية بالقواعد الإجرائية للقمة الإسلامية.

3 .تنشىء اللجان الدائمة القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها.

المادة 33

1 .يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي.

2 .تعتمد القرارات بالتوافق في الآراء. وإذ تعذر التوصل للتوافق في الآراء يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المقترعين، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في هذا الميثاق.

المادة 34

1 .تتمتع المنظمة في الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها.

2 .يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والحصانات لسنة 1976.

3 .يتمتع موظفو المنظمة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم طبقاً لِمَا تتفق عليه المنظمة مع بلدان المقرات.

4 .لا يحق لدولة من الدول الأعضاء لم تسدد مساهماتها المالية في ميزانية المنظمة الاقتراع داخل مجلس وزراء الخارجية إذا كان مبلغ المتأخرات يعادل أو يتجاوز مبلغ مساهماتها المستحقة للسنتين السابقتين. إلا أنه يجوز للمجلس السماح لمثل هذه الدولة العضو أن تقترع إذا اقتنع بأن عدم الوفاء بالسداد ناجم عن ظروف خارجة عن إرادتها.

المادة 35

1 .يحق لأية دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للأمين العام قبل سنة من انسحابها وتُبلغ به جميع الدول الأعضاء.

2 .يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قُدم خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى.

المادة 36

يتم إدخال تعديلات على هذا الميثاق وفقا للإجراء التالي:

أ. يجوز لأية دولة عضو أن تقترح تعديلات على هذا الميثاق على مجلس وزراء الخارجية.

ب. تدخل تعديلات هذا الميثاق حيز التنفيذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 37

1 .أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا، وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

2 .تنفذ الدول الأعضاء أحكام هذا الميثاق بما يتوافق مع مقتضياتها الدستورية.

المادة 38

لغات المنظمة هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

المادة 39

1 .يعتمد مجلس وزراء الخارجية هذا الميثاق بأغلبية الثلثين ويعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

2 .يتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

3 .يحل هذا الميثاق محل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي سجل طبقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة يوم 1 فبراير 1974.

حرّر في مدينة داكار (جمهورية السنغال)

في اليوم السابع من ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين هجرية،

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر مارس، سنة ألفين وثمانية ميلادية.

سيرة مختصرة

الدكتور محمد الواثق عبد الحميد الجريفاوي

- سوداني الجنسية
- حاصل على دكتوراة العلوم السياسية – جامعة النيلين – السودان – فبراير 2010 . وماجستير العلوم سياسية – جامعة أمد رمان الإسلامية –2001م. وبكالوريوس القانون – جامعة القاهرة بالخرطوم - مارس 1991م .
- عمل محامياً في السودان - وباحثاً قانونياً لدى دائرة بلدية مدينة ابوظبي ودائرة القضاء في امارة ابوظبي _ ومستشاراً قانونياً لدى مصرف ابوظبي الإسلامي دولة الامارات العربية المتحدة (أبوظبي)
- يعمل حالياً مستشاراً لإدارة الدراسات والإستشارات القانونية – قطاع الشؤون القانونية والحكومية دائرة البلديات والنقل
- حصل على العديد من الجوائز أهمها جائزة الشيخ سلطان بن زايد ال نهيان لأفضل بحث عن دولة الإمارات العربية المتحدة في اربعين عاما – محور السياسة الخارجية .
- لديه عدد من الكتب المنشورة .
- شارك بأوراق وبحوث في عدد من المؤتمرات العلمية والندوات المهنية (محاضراً ومعقباً).
- لديه عدد من البحوث والدراسات المنشورة في العديد من المجلات والدوريات المحكمة .
- قام بتحكيم عدد من البحوث والأوراق العلمية .
- لديه عدد من المقالات المنشورة في الصحف السودانية والإماراتية والعديد من مواقع التواصل الإجتماعي .
- عضو في الاتحاد العام للمحامين السودانين .

القارئ الكريم :

سلسلة الدراسات العلمية هي مجموعة من الدراسات والبحوث العلمية الرصينة الهادفة، عملت دار آريثيريا للنشر والتوزيع على تبنيها والاهتمام بها ونشرها بالشراكة مع مجلة القلزم للدراسات التوثيقية، خدمة للبحث العلمي في مجال الدراسات والبحوث التوثيقية.

القارئ الكريم :

تثمن دار آريثيريا للنشر والتوزيع المجهودات العلمية لجميع المفكرين والمختصين والباحثين من مختلف الدول العربية وخارجها، وتؤكد بأنها سوف تعمل بكل جد واجتهاد على توسيع قاعدة النشر العلمي وإتاحته عبر الدار وشركائها، لنشر البحوث التي تسهم في رفد المكتبة العربية والعالمية بالجديد المفيد.

القارئ الكريم :

العالم اليوم يؤمن بالعمل الجاد والبحوث العلمية الرصينة ذات المردود الإيجابي على الفرد والمجتمع، ومن خلال هذا المحور نعمل دائماً - بحول الله تعالى - كي تكون الدار منبراً علمياً يشار إليه بالبنان .. بإذن الله تعالى .

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

2023 م